

العلاج الكيميائي بين الفرر العلاجي و تفويت الفرصة.

بن ديدة نجة، أستاذة محاضرة قسم ب-.

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس

سيدي بلعباس - الجزائر.

تاريخ إرسال المقال إلى المجلة: 2016/01/19

تاريخ الإرسال إلى المحكم: 2016/06

تاريخ إرسال القبول: 2016/10/10

إذا كان تشخيص المرض و وصف العلاج والسير فيه من أدق الأعمال الفنية التي يقوم بها الطبيب، ولئن كان لا يشترط لقيام مسؤولية الطبيب عنها أن يكون خطئه جسيما، إلا أنه يتعين أن يثبت للقاضي أن الطبيب بإهماله وعدم تحرزه، قد خالف وبصورة واضحة لمعطيات العلمية والأصول المستقرة في مهنة الطب.

فإن الأمر على العكس ذلك حينما نكون أمام طبيب متخصص في العلاج الكيميائي والتي أظهرت نتائج الدراسة العلمية¹ أن العلاج الكيميائي لا يشكل علاجا لمرض السرطان بل إنه علاجا ساما ويؤثر على بعض إن لم نقل كل أجزاء الجسم في عدد كبير من الحالات، ووفقا للإحصائيات، فإنه في كثير من الحالات يخفي الأطباء حقيقة العلاج الكيميائي عن مرضى السرطان، ويتجاهلون حقيقة أنه غير فعال ويعرض الجسم للسموم، بل ويعجل بالوفاة.²

أما في الجزائر فإنه ما يزيد الطين بلة، فضلا عن الأخطار هذا العلاج، فإن مرضى السرطان يعانون من بعد المسافات لتعاطي العلاج، وأن تحديد الموعد لبدء في العلاج يتم ما بين شهرين إلى ستة أشهر إذا كان للمريض وساطة، أما غير ذلك فيبقى في الإنتظار، وهذا يخالف أسس العلاج الكيميائي في حد ذاته والذي يقتضي البدء فيه مباشرة وفي أقرب الوقت بعد إجراء عملية استئصال السرطان أو بعد كشفه. كما يجب أن تكون دورات العلاج منظمة ومنتالية، وهنا نجد في الجزائر أنه حتى ولو بدأ المريض في دورات العلاج إلا أنه يتوقف عن تأديتها بطريقة تحرق اطارها التنظيمي، وهذا حتما يؤثر على المريض، وقطع العلاج يكون للسبب إما انعدام الدواء أو تدهور حالة المريض بسبب خطورة هذا العلاج، وهذا يقودنا للحديث عن الأمر أسوء مما سبق ذكره حيث أن مريض بعد تدهور حالته الصحية حيث قد يصل إلى مرحلة فقدان الوعي ويتطلب الأمر خضوعه للمرحلة الانعاش فإنه لا يجد ولا قسم في مستشفى يستقبله حتى قسم الانعاش في حد ذاته، وذلك لأنه بمجرد انتهاء دورة العلاج المحددة في ظرف ساعة أو أكثر يتوجه مباشرة إلى منزله رغم أن المستشفى تدرك دون شك خطورة النتائج المترتبة عن تعاطي هذا العلاج.³

أمام كل هذه المعطيات الخطيرة التي تحيط بالمعادلة أخطر وهي طبيعة المرض، وطبيعة العلاج، والخطأ الطبي الذي لا ريب فيه خلال هذه المرحلة. من هنا نطرح التساؤل حول الأساس القانوني الذي يستوجب مسؤولية الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي(المبحث الأول)؟ وماذا عن الأحكام هذه المسؤولية في القانون الجزائري؟ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: أساس المسؤولية الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي.

يعد اثبات رابطة السببية في المجال العلاج الكيميائي من الأمور العسيرة، ويرجع ذلك إلى تعقد جسم الإنسان وتغير حالاته، فضلا عن عدم وضوح أسباب المضاعفات الظاهرة التي قد تنجر من التطور المتوقع للمرض أو الخطأ الطبي. فإذا تفاقمت حالة المريض الصحية مقارنة بحالته الأصلية قبل التدخل الكيميائي، وأمام عجز الخبرة على إثبات السببية العلمية الأكيدة بين الخطأ الطبي والضرر النهائي اللاحق بالمريض، يتمسك القاضي رغم ذلك بالسببية القانونية⁴ متى تبت له وجود قرائن قوية بما فيها الكفاية تدل على أن ذلك الخطأ قد يكون السبب في احداث الضرر النهائي، فيفترض توافر السببية، فضلا عن ذلك فهو يستعين بنظرية فوات الفرصة عند تلاشي رابطة السببية بين الخطأ والضرر النهائي (المطلب الأول). كما يمكنه أن يدرجها لتعويض الغرر العلاجي، ويتمسك بها لتدارك السببية خاصة عندما يبلغ الخطأ درجة عالية من الجسام (المطلب الثاني). فهل تؤسس مسؤولية الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي على أساس تفويت الفرصة أم على أساس الغرر العلاجي؟

المطلب الأول: فوات فرصة وسيلة لإفترض السببية.

في مواجهة الشك وعدم اليقين الذي يطغى على رابطة السببية بين الخطأ الطبي والضرر النهائي، قرر القضاء الفرنسي أن يجد ملجأ لتيسير مهمة اثباتها عن طريق استعمال نظرية فوات الفرصة، والتي تمت ملاءمتها مع موضوع المسؤولية الطبية، لتصبح فوات فرصة الشفاء أو البقاء على قيد الحياة أو فوات فرصة تجنب الخطر⁵.

تسمح نظرية فوات الفرصة بافتراض توافر السببية، سواء تعلق الأمر بارتكاب الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي خطأ في(أولا)، أو باخلاله بالتزام بالإعلام تجاه المريض(ثانيا) والذي يعتبر من أبرز الأخطاء المتعلقة بأخلاقيات مهنة الطب.

وعلى ذلك يكفي لتطبيق نظرية تفويت الفرصة في مجال العلاج الكيميائي إثبات ارتكاب الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي، خطأ فنيا أو اخلاله بالتزام بالإعلام.

أولا: الخطأ الفني في العلاج الكيميائي فوات فرصة على المريض:

وضع القضاء الفرنسي مبدأ مفاده " كل خطأ طبي فني، إذا لم يكن السبب في احداث الضرر النهائي، فهو على الأقل سببا في تفويت فرصة شفاء أو بقاء المريض على قيد الحياة"⁶ ، فهل يمكن تطبيقه أو تعميمه في مجال العلاج الكيميائي وبذلك نقر مسؤولية الطبيب في ذلك:

- تطبيق الخطأ الفني في مجال العلاج الكيميائي، يطبق القضاء الفرنسي نظرية فوات الفرصة على جميع الأخطاء الطبية الفنية مهما كانت طبيعة تخصصها سواء شملت المجال الكيميائي أو غيره، فكل خطأ طبي يستوجب التعويض سواء كان مرتبطا بالعلاج الكيميائي، وسواء كانت تلك الأخطاء الإيجابية منها أو السلبية.

أ- صور الأخطاء الايجابية، قد يفوت الطبيب فرصة الشفاء على المريض أثناء التشخيص، أو في مرحلة الرعاية الطبية أثناء خضوع المريض إلى دورات العلاج الكيميائي. حيث لا يثير مجرد الغلط في التشخيص مسؤولية الطبيب كيميائيا إلا إذا كان منطويا من جهة أولى على اهمال في الفحص الطبي وهو ما يطلق عليه "الاهمال في التشخيص"⁷ والذي مفاده تسرع الطبيب في بت وتقرير حالة المريض دون الاستماع للمعلومات أو الاستعانة بالتحاليل الطبية التي تمكنه من الوصول إلى تشخيص سليم لحالته الصحية. ومن جهة ثانية، عندما يشكل ذلك الغلط جهلا جسيما بأولويات الطب وهو ما يسمى "الغلط العلمي في التشخيص"⁸.

كما يقع على عاتق الطبيب الأخصائي في العلاج الكيميائي مجموعة من الالتزامات، كالتابعة الطبية المستمرة للحالة الصحية للمريض بالسرطان اثناء مرحلة بداية العلاج، كإجراء الفحوصات والاختبارات التي تعود بفائدة علمية، ولاسيما تجنب تدهور حالة المريض اثناء التداوي الكيميائي⁹. ويلتزم أيضا اثناء مرحلة اشرافه على تقديم العلاج سواء في صورة دواء يوصف له ويأخذه من المستشفى، أو استقباله في المستشفى لتعاطي الدواء. فإنه في كل الأحوال ملزم بأخذ كل الاحتياطات والامكانيات اللازمة لهذه المرحلة نظرا لخطورتها. حيث أثبتت التجارب أن خلال تعاطي المريض لهذا العلاج 90% منهم تتدهور حالتهم الصحية، فيجب على الطبيب التزام بمراقبة المريض وإلا تتأسس مسؤوليته على أساس اخلال بالتزام الرقابة وتوجيه حيث حتى في حالة عدم ثبوت علاقة سببية بين الخطأ الطبي والوفاة إلا أنه تم تفويت فرصة الشفاء على الضحية (خطأ في المراقبة والتوجيه).

ب- الأخطاء السلبية: منها عدم إجراء الفحص التمهيدي قبل مباشرة العلاج الكيميائي وبين دوراته قد تكون سببا في تفويت الفرصة الشفاء على المريض، حيث يلتزم الطبيب قبل مباشرة علاجه الكيميائي وبين كل دورة العلاج، باخضاع المريض للفحص الشامل تستدعيه حالة المريض وتقتضيه طبيعة العلاج المقبل عليه، ولا يقتصر هذا الفحص على موضوع معين أو العضو الذي يكون مصابا بالسرطان، بل يشمل الحالة الصحية العامة للمريض وما يمكن أن يترتب من انعكاسات سلبية بعد مباشرة العلاج الكيميائي، وأنه في حالة عدم قيامه بالفحوصات الأولية قبل مباشرة العلاج الكيميائي سواء في مرحلته الأولى أو بين دورات العلاج والتي تعود الأطباء الأخصائيون على القيام بها، يشكل هذا الامتناع خطأ ثابتا لاشك فيه، وحتى لو لم يثبت الدليل على أن امتناعه تسبب في وفاة المريض أو تدهور حالته الصحية باستخدام العلاج دون التزامه بالفحوصات الأولية إلا أنه ومما لاشك فيه أن هذا الخطأ قد حرم المريض من فرصة في الشفاء أو في البقاء على قيد الحياة، وهذا وحده يكفي لثبوت مسؤولية وتقرير التعويض¹⁰.

ثانيا: اخلال الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي بالتزام بالإعلام:

تقع عدة التزامات على الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي ترتبط بضميره الإنساني، وأهمها الإلتزام باعلام المريض حول حالته الصحية، وتطورها المتوقع والعلاج المقترح وآثاره، حتى يصدر عن المريض رضا متبصر ومستنير يعكس قبوله لتدخل الطبي، وفي هذه الحالة يمارس الطبيب عمله، احتراماً للأصول العلمية الفنية. لكن ولسوء الحظ قد يلحق بالمريض ضرر ناتج عن وقوع خطر طبي، تقصير الطبيب في اعلام المريض بامكانية وقوعه، فيفترض القاضي توافر السببية متى تبث أن فوات فرصة تجنب الخطر ناتج عن نقص الإعلام.

ولتطبيق أحكام النظرية الإلتزام بالاعلام في مجال العلاج الكيميائي يشترط مايلي:

1- ضرورة الحصول على الرضا المتبصر، قبل مباشرة الطبيب لأي تدخل طبي علاجي في المجال الكيميائي لا بد أن يحصل على رضا المريض، الذي لا يقتصر في هذه الحالة على مجرد التعبير البسيط عن ارادته المتجهة نحو المساس بحرمة جسده، بل ونظر لشدة مرض وخطورة العلاج وما يترتب عنه من آثار تزيد في سوء حالته يقع على الطبيب المتخصص في مجال العلاج الكيميائي واجب إعلام بكل ما يحيط حالته الصحية وبهذا الشكل يكون قد صدر عنه رضا متبصر، حيث لا يقصد بالرضا في مثل هذا العلاج مجرد الايجاب الصادر من المريض للطبيب، بل هو رضا خاص يتطلبه الفقه والقضاء من المريض متى أراد الطبيب اجراء علاجا له. إذ يتمثل في ذلك الرضا الصادر من المريض وهو حر الإرادة عالم بحالته وما ينطوي عليه العلاج من خطر ويطلق عليه تسمية " الرضا المتبصر أو المستنير"¹¹.

هكذا، فإن أي تدخل طبي يستوجب الرضا الشخصي للمريض إذا كانت حالته الصحية تسمح له بالتعبير عن ارادته، وفي حالة العكس يعتد بموافقة ذويه من أقاربه أو من يمثله قانوناً¹².

2- شمولية الاعلام لكل المخاطر، ألزم القضاء الفرنسي الطبيب مهما كانت طبيعة تخصصه بالإعلام المريض بكافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها بمناسبة التدخل الطبي¹³. حيث اشترط أن يمتد الإعلام الطبي ليشمل حتى المخاطر التي لا تتحقق إلا بصفة استثنائية، إذ قرر أنه خارج حالات الاستعجال، وعدم استطاعة إعلام المريض، ورفض للإعلام، فإن الطبيب ملزم بتقديم إعلام صادق، و واضح ومناسب حول المخاطر الجسيمة المتعلقة بالعلاج، ولا يمكنه أن يتنصل من هذا الإلتزام بحجة أن تلك المخاطر لا تتحقق إلا بصفة استثنائية.

المطلب الثاني: فوات الفرصة وسيلة لتعويض للغرر العلاجي.

كرس القضاء الفرنسي¹⁴ مبدأ عاما مفاده عدم وجوب مساءلة الطبيب إلا على أساس خطأ ثابت، ولكن القضاء الفرنسي يحمل الطبيب المسؤولية إثر وقوع غرر علاجي، وقد أثارت كل من مسألتي تعريف الغرر وتعويضه نقاشا أمام الفقه والقضاء الفرنسيين، خاصة عندما أدرجت نظرية فوات الفرصة كوسيلة لتعويض الضرر الناتج عن تحقق الغرر العلاجي تعويضا جزئيا. فهل يمكن تطبيق أحكام هذه النظرية على الضرر الذي يصيب المريض من جراء العلاج الكيميائي؟

يعرف الغرر العلاجي، هو الضرر الفجائي الذي يرتبط بعلاقة سببية مباشرة مع التدخل الطبي، إلا أنه مستقل تماما عن الخطأ الطبي.¹⁵ وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي على أنه: "نسبة الخطر التي تصاحب العمل الطبي اللازم للعلاج أو للتشخيص، والتي يكون وجودها معروفا، غير أن تحققها يعتبر أمرا استثنائيا، ولا صلة لها بحالة المريض الأولى ولا يمكن اعتبارها تطورا متوقعا لها، ويتخلف عنها ضرر ذو خطورة استثنائية. وعلى ذلك لا بد أن يتضمن كل خطر طبي عنصرين هامين هما:

- غياب علاقة بين الخطر الطبي والحالة الصحية الأولية للمريض.

- غياب علاقة بين الخطر الطبي والتطور المتوقع للحالة الصحية للمريض¹⁶.

ويشير الأستاذ "لارومي" إلى عدم المزج بين الغرر العلاجي والحادث الطبي الذي قد يكون نتيجة لارتكاب الطبيب لخطأ طبي، مما يرتب مسؤوليته على أساس الخطأ¹⁷.

إذا طبقنا هذه الشروط على الضرر الذي يلحق بالمريض من خلال العلاج الكيميائي نجد أن هذه النظرية لا يمكن اعتماد عليها لعدة أسباب، حيث يشترط لتطبيقها أن يكون هنا غياب بين الخطر الطبي والحالة الصحية للمريض وغياب بين الخطر الطبي والتطور المتوقع للحالة الصحية للمريض. وان يكون الضرر ناتج عن خطأ استثنائي احتمال ضعيف أن يقع¹⁸. وبالتالي اذا ما تم تطبيق هذه الشروط على الضرر الناتج عن العلاج الكيميائي نجد استحالة تطبيقه لأن الخطر تعرض المريض للضرر الجسيم واقع وأكد بل يمكن أن يتعرض إلى فقدان حياته.

المبحث الثاني: الواقع العلاجي الكيميائي في النظام القانوني الجزائري:

مع التطور الكبير والانجازات الهائلة في عالم الطب وتشعب اختصاصاته ودقة الاختصاصات العلمية فيه استوجب التنظيم الدقيق لهذا العالم، خاصة في المجال العلاجي الكيميائي والعمل على مراقبة أي تجاوزات قد تؤدي إلى أضرار جسيمة أقل ما فيها يتعلق بحياة الإنسان. وكما سبقت الإشارة في المقدمة أن هذا الموضوع يشكل النقطة حرجة في الجزائر، حيث إلى جانب خطورة المرض وخطورة العلاج هل يمكن تقرير مسؤولية الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي وما هو أساسها؟ وهل يتمتع المريض محل العلاج الكيميائي بالحماية القانونية (المطلب الأول) والحماية القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية القانونية للمريض محل العلاج الكيميائي:

باستقراء مجموع النصوص القانونية المنظمة لقطاع الصحة في مجال الطبي، نجد افتقارها لنص يقر حماية الكاملة للمريض محل العلاج الكيميائي، فبرغم من خطورة هذا العلاج والتقارير العلمية والطبية التي تؤكد أن نسبة نجاحه في الدول المتقدمة تقدر بـ 2.2%¹⁹ فما بال الدول أقل تقدما، وما ينجر عنه من تدهور صحة المريض. إلا أنه لا يوجد نص يقر حماية المريض ليس فقط من طبيعة العلاج، بل من الطبيب الذي قد يؤثر بالشكل أو بالآخر إلى تدهور صحة

المريض.

لذا في هذا المجال نكتفي بتطبيق أو الإشارة إلى القواعد العامة وهي:

1- الضمانات الطبية، وهي الكفاءة العلمية للطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي، حيث أقر القانون استخدام هذا العلاج من قبل الأطباء المتخصصين والتزام بأخلاقيات المهنة الطب بما في ذلك عدم تعريض المريض إلى العلاج الكيميائي إذا ثبت عدم جدوى منه، أو أن الأضرار المترتبة عنه أكبر من المنافع المتوقع تحقيقها.

2- الضمانات القانونية، وتتمثل في نص المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي ترتب مسؤولية جزائية للطبيب عن كل تقصير أو خطأ مهني يلحق ضرراً بالمريض وفقاً لأحكام قانون العقوبات على أساس جرمي القتل الخطأ أو الجرح الخطأ. فهل يمكن للمريض الذي تعرض للعلاج الكيميائي وسبب له عاهة أو فقدان الوعي أو حتى الحياة أن يتمسك صاحب المصلحة بالأحكام هذه المسؤولية؟

رغم خطورة العلاج الكيميائي وآثار المترتبة عنه والتي أثبت العلم أنها لا مجال للفرار من تلك النتائج، فإنه في هذه الحالة يصعب اثبات خطأ الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي على أن الدواء الذي قدمه للمريض هو الذي أدى إلى فقدان حياته لأنه وبسهولة سيتذرع بأن طبيعة العلاج هي كذلك. وفي ظل غياب نص قانوني واضح والخاص يضبط العلاج الكيميائي ويحدد أساس المسؤولية الطبية بقواعد الخاصة والمتميزة تحمي المريض، نجد وللأسف أكثر المرضى يموتون بعد تلقيهم العلاج إما فوراً أو ببطء فماهو السبب ذلك؟ ولماذا؟

أما الصورة الثانية، وهي الخضوع لرقابة وإشراف المجلس الوطني لأخلاقيات مهنة الطب²⁰، وقيام مسؤولية الطبيب المدنية لضمان تعويض الأشخاص الخاضعين للعلاج الكيميائي والمحتمل تضررهم منه²¹. وفي هذا يجب اشتراط التأمين الإلزامي من المسؤولية بالنسبة للمسؤول عن العلاج الكيميائي. وعلى ذلك نتصور الخطأ الذي يمكن أن يقوم به الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي وفق للنظام القانوني الجزائري قبل مباشرته للعلاج عليه أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة لمعرفة لحالة الصحية للمريض بإجراء فحوص مسبقة شاملة، واختيار الطريقة المناسبة للعلاج والتي تتماشى مع طبيعة مرضى السرطان، ودرجة تطوره، فلا تتور مسؤوليته إلا إذا لم يؤدي عمله بالمهارة التي تقتضيها مهنته، وبالمستوى الذي ينتظره منه المريض، بسبب عدم احتياطة أو إهماله أو رعونته أو عدم انتباهه. تقوم مسؤوليته إذا ترك المريض بعد تلقيه العلاج بعيداً عن مراقبته.

ولا يقف التزام الطبيب عند مجرد مباشرة العلاج الكيميائي إذ يمتد التزامه بالعناية بالمريض حتى يتفادى ما يمكن أن يترتب على العلاج من نتائج ومضاعفات قد تصل بالمريض إلى حد دخوله في غيبوبة وفقدان حياته وإذا ما حصرنا أي الأخطاء الطبية انتشاراً في هذا المجال نقر ونؤكد أن كل صور الأخطاء الموجودة وبغزارة²²، بدء من سوء التشخيص وبالتالي مادام كان التشخيص خطأ فإنه لا مجال للحديث عن سوء العلاج، والغريب من هذا كله انعدام المتابعة الطبية بعد تلقي المريض للعلاج حيث وكما سبق الذكر أنه يتلقى العلاج وفوراً يخرج من المستشفى أما عن المضعفات المترتبة بعد العلاج

فلا رقابة الطبية عليها، ولا يجد مريض ملجأ طبيا يؤويه لتخفيف عنه من شدة الآلام التي نتجت عن العلاج وليس عن المرض، فهل يعقل تأسيس مسؤولية الطبيب بقواعد العامة مع الأخطاء الجسيمة جسدها المرض من الجهة والعلاج من الجهة الأخرى وللإمبالاة الطبية من الجهة أوسع لأن الطبيب في مثل هذه الحالات يتذرع بأن طبيعة المرض والعلاج هما سببين رئيسيين لوقوع الضرر نظرا لخطورتهما.

المطلب الثاني: الحماية القضائية للمريض محل العلاج الكيميائي:

بانعدام النصوص القانونية الخاصة المقررة لحماية المريض محل العلاج الكيميائي، يجد القاضي نفسه أما إجتهد قانوني وفي لتقرير المسؤولية الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي في مثل وقوع تلك الأخطاء. وكما أوضحنا في المبحث الأول أن هذا العلاج في حد ذاته يحتوي على خطر، وأسنا مسألة التعويض على نظرية فوات الفرصة واستبعدنا تطبيق الغرر العلاجي لانتهاء عنصر الخطر الاستثنائي.

أمام هذه القواعد الجديدة لمسؤولية الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي يجد القاضي نفسه أمام وضعية تستبعد اعتماد على القواعد التقليدية لتقرير مثل هذه المسؤولية، ومن جملة ما اعتمد عليه القضاء وأسس في هذا المجال ما يلي:

1- **المسؤولية الطبية بين العلاج والرغبة في شفاء المريض أو التخفيف عنه الألم**، لقد استقر اجتهاد المحكمة العليا في الجزائر بخصوص المسؤولية الناشئة عن الخطأ الطبي، بأنه يجب على الطبيب الالتزام ببذل عناية اليقظة المتعارف عليها في الأصول العلمية المعتادة، والقواعد المستقرة في المهنة الطبية.²³ وأنه يقع تحت وطأة المسؤولية عند ارتكابه للأخطاء المدنية والجنائية مما يستوجب التعويض للمريض المتضرر.²⁴ وأن الطبيب يعد تابعا للمستشفى الذي يعمل به، وعلاقة التبعية كافية قانونا لأن يتحمل المستشفى خطأ الطبيب.²⁵ ومن المعلوم بأن الأصل في القانون الطبي الجزائري، أنه إذا اقترن العمل الطبي بخطأ، يسأل الطبيب مسؤولية غير عمدية، إذ أنه لا يعتبر فشل العلاج قرينة قاطعة على الخطأ الطبي. وذلك لأنه قد يفشل العلاج، على الرغم من التزام الطبيب الأصول العلمية الطبية المستقرة، لذا يجب في هذه الحالة البحث عن صور الخطأ الطبي المهني لتقرير مسؤولية الطبيب.

2- **تشدد القضاء بالنسبة إلى خطأ الطبيب المحترف**، قد تشدد القضاء الفرنسي بالنسبة إلى خطأ الطبيب المحترف²⁶، إذا تحققت لديه إمكانية السيطرة على احتمالات المخاطر وتجنبها. وتطبيقا لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية اتجهت إلى قيام بنتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية، بالنسبة للأعمال الداخلة في اختصاص طبيب الأشعة ومنها الالتزام بضمان سلامة المنتجات المقدمة للمريض والأدوات المستخدمة.

3- **ضمان احترام سلامة الكيان الجسدي للإنسان**، إن ضمان احترام وسلامة الكيان الجسدي للإنسان في إطار التمتع بالحماية القانونية الكاملة، لضمان أقصى حماية للأشخاص الخاضعين للعلاج الكيميائي، هي دلالات مهمة

تقتضي إعادة النظر في مسؤولية الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي.

الختامة:

تظل مسألة تأسيس مسؤولية الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي مسألة غامضة وذلك راجع لخطورة المرض وخطورة العلاج حيث في مثل هذه الحالات لا يجب اعتماد على القواعد المسؤولة التقليدية لتقرير متابعة الطبيب وحماية المريض، لذا يجب:

- تقرير الأحكام المسؤولة الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي بقواعد متميزة عن تلك المسؤولة التقليدية، مستمدة ميزتها من طبيعة المرض وخطورة العلاج. ونقل مسؤولية إثبات إعلام المريض من المريض إلى الطبيب أسوة في ذلك بالتشريع الفرنسي.

- إن أخلاقيات البحث الطبي تستوجب توسيع في لجان الرقابة الإدارية إلى غير المنتمين إلى المهن الطبية، لتمكين التعاون بين المؤسسات الطبية والمجتمع، وإطلاع الرأي العام على ما يجري في مراكز البحث الطبي العلمي من التجارب من شأنها تخفيف المعاناة على المرضى السرطان وليس رميهم لتعاطي دواء خطورته أكثر من فائدته، لذا يا حبذا وأسوة بما هو سائد في الكثير من الأنظمة الطبية على المستوى الدولي اسناد هذه الرقابة إلى هيئات الأخرى الإدارية ولجان مختلطة تجمع أهل الاختصاص الطبي للبحث في الجوانب الفنية العلمية، وكذا خبراء من رجال القانون والشرعية والمجتمع من غير المنتمين إلى المهن الطبية.

- محاولة مواكبة الجزائر التطور العلمي في مجال العلاج مرضى السرطان خاصة وأن دراسات العلمية أثبتت أنه لا فائدة مرجوة من هذا العلاج وهذا ما أكده الخبراء في القانون الطب الألماني على سبيل المثال حيث أقروا ضرورة استبدال العلاج الكيميائي بالعلاج المناعي الموجه وذلك لأن العلاج الكيميائي وكما وصفوا انه الموت ببطء²⁷.

الهوامش:

¹ أثبت النتائج العلمية للدراسة قام بها الأطباء متخصصون في العلاج الكيميائي في استراليا و الولايات المتحدة الأمريكية، و التي دامت مدة 20 سنة أن: نسبة نجاح العلاج الكيميائي هي 2.2%، و أن الأشخاص الذين لا يموتوا أثناء تلقيه العلاج مباشرة فإنهم و حسب الدراسة يموتون بعد مدة 5 سنوات، و أن هذا العلاج حقق نجاحا تجاريا لاغير. أكثر تفصيلا راجع:

Christian Portal, Baudouin Labrique, « Chimiothérapie :Des taux de réussite autour de... 2.2 % », Revue Univers Spirale, N°55, 2009, P.15.

Robert ZITTOUN, « Qualité de vie hématologie et cancérologie », Revue générale de droit médical, N°5, 1999, P.187.

² Shocking “People Do Not Die of Cancer/People Die of Chemotherapy and in Terrible Pain”.

أكثر تفصيلا راجع : www.cancerdecisions.com

³ أكثر تفصيلا ارجع للموقعين : www.cancerdecisions.com/ و www.Healthy food .com

⁴ P.Vayre,D.Planquelle,H.Fabre , « Le lien de causalité en matière de responsabilité médicale », Médecine/ Droit,2005,P.78-79.

⁵ Robert Zittoun,op. cit, P.187.

⁶ Cass. 1^{ère} Civ, 14déc.1965.cité in:George Boyer Chammard, Paul Monzein, La responsabilité médicale,P.U.F., Paris,P.1974,P.93et94.

⁷ على الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي أن يكون دقيقا في التشخيص نوع السرطان و طبيعته و درجة تقدمه، و احتمال تأثير الدواء علي المريض، حيث هو ملزم بتحديد نوع البرتوكول الذي يتناسب مع حالة المريض و مقدار الجرعة و طبيعتها و آثار المترتبة عن هذا الدواء الذي حدده، خاصة و أن هذا الدواء يعتبر من الأدوية المتوفرة فقط في القطاع العام و يقدم تحت الإشراف المستشفى. راجع في ذلك:

Eric Fouassier Et Helenevan Denbrink, « La notion jurisprudentielle de médicament »,Revue générale de droit médical, N°2,2000,P.57-58.

⁸ Robert Zittoun,op. cit, P.187.

⁹ من حالات ذلك: سقوط الشعر،ضعف الجسم،تغير لون البشر،انعدام التوازن،الاسهال،فقر الدم و نقص الكالسيوم، فقدان الرؤية، فقدان الوعي،الوفاة... أكثر تفصيلا راجع : www.cancerdecisions.com

¹⁰ C.A de Paris, 11mars1977 : « ...Par manque de diligence, il a fait perdre une chance de survie à la dame B... ».Cité in :M.Akida, La responsabilité pénale du médecin du chef d'homicide et de blessures par imprudence,L.G.D.J.,Paris,1994,P.269.

¹¹ د.عبد الكريم مأمون، رضا المريض عن الأعمال الطبية و الجراحية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2006،ص.102. أما المشرع الجزائري، فقد نص على ضرورة الحصول على رضا المريض في عدة مواد،منها المادة 154 من قانون رقم 90-17 مؤرخ في 31 جويلية1990 معدل و متمم للقانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ج عدد35 لسنة 1990. المادة 44 من مدونة أخلاقيات الطب من مرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 6 جويلية1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج عدد 52 لسنة 1992.

¹² منح المشرع الفرنسي بموجب قانون رقم 04 مارس2002 لكل شخص بالغ غير موضوع تحت نظام الوصاية القانونية حق تعين شخص ليعبر عن ارادة المريض و يطلق عليه اسم "الشخص محل الثقة"أكثر تفصيلا راجع:

Alice Dupuy, Nathalie Halbertam,Anne- Claire Masnier ,La personne de confiance, étude(M.A.J.),2005,P.1-5,Voir sur :www.droit.univ-paris5.fr/cddm/index.php.

¹³ Voir : Arrêt du C.E.,5 Jan.v 2000 dans R.F.D.A., N°2,2000 ,P.473et 474.

¹⁴ Arrêt Mercier, cass.civ.1 ch, 20mai1936, cité dans ref. :Centre de Documentation Multimédia en DroitMédical,Voir sur :www.droit.univ-paris5.fr/cddm/index.php.

¹⁵ د. ثروت عبد الحميد، تعويض الحوادث الطبية (المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2007،ص.15و16.

¹⁶ Michel Penneau, « Le défaut d'information en médecine,(note sous CA Angers,11Spet1998) », D. N°3du Janv.1999,rub juris,P.50.

¹⁷ Christian Laroumet, « L'indemnisation de l'aléa thérapeutique, D. N°4 du 28 Janv.1999,rub chron.,P.34 et35.

¹⁸ يوصف الخطر أنه استثنائي حين تكون نسبة تحققه أقل من 2 % و هذا حسب تعليق أ. ساقو و ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في العديد من المرات. نقلا عن:

Marie-Laure Nathieu-Izorche, Obligation du médecin :informer ou convaincre,D. N°. 44
du13dec,2001,rub juris-commentaire,P.3560.

¹⁹ Christian Portal,Baudouin Labrique,Enarqua, op.cit.,P.15.

²⁰ المادة 168 من القانون الصحة و ترقيتها السالف الذكر.

²¹ د. مأمون عبد الكريم، " حق الموافقة على التدخلات الطبية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة تلمسان، 2008، عدد6، ص.139.

²² الطبيب المتخصص في العلاج الكيميائي قد يرتكب عدة صور من الأخطاء منها: تخلف رضا المريض، الخطأ في مرحلة التشخيص، و الخطأ في مرحلة العلاج و هي أكثر انتشارا في الجزائر،¹ أكثر تفصيلا ارجع للموقعين: /www.cancerdecisions.com و www.Healthy food .com

²³ المحكمة العليا، غ.ج.، 1990/06/30، ملف رقم 654648، مجلة القضائية 1992 العدد 1، ص.132.

²⁴ المحكمة العليا، غ.ج.، 1990/5/15، ملف رقم 450، غير منشور.

²⁵ مجلس الدولة الجزائري، غ 3، 2002/7/15، ملف رقم 2027، م.م.د، 2002 العدد2، ص.183.

²⁶ منقض مدني فرنسي 2000/11/07، دالوز، IR، ص.08، 2000/11/293، J.c.p.، 13، 2001. نقلا عن د. بلحاج

العربي، الحدود الشرعية و الأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، دراسة مقارنة، الجزائر، 2011، ص.107.

²⁷ أكثر تفصيلا راجع : www.cancerdecisions.com

حقوق المتهم عند اللجوء إلى إجراءات البحث والتحري الخاصة.

وعلي جمال ، أستاذ محاضر قسم -ب- .

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان-الجزائر.

تاريخ إرسال المقال إلى المجلة: 2016/01/13

تاريخ الإرسال إلى المحكم: 2016/06/23

تاريخ إرسال القبول: 2016/08/16

إن من مقتضيات دولة القانون ومقاصد العدالة تحقيق المحاكمة العادلة للجائحين، ومن هذا المنطلق شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة إعادة النظر في الآليات التشريعية والوظيفية اللازمة لتحقيق هذا المسعى عبر تواصل عملية مراجعة العدة التشريعية الوطنية وإثراءها بالعديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصب كلها في تعزيز الحريات والحقوق الأساسية للمواطن حتى ولو كان مشتبه فيها أو جانحا، وتأطير المتابعة الجزائية بما يضمن له الحماية من مختلف الانتهاكات.

فالقارئ المتأني لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية يلاحظ أن هذين القانونين بالخصوص تم تعديلهما عدة مرات في السنوات الأخيرة لمواجهة الأشكال الجديدة للإجرام، الذي بات أصحابه يستعملون طرقا ووسائل جديدة ، وقدوم جيل جديد من الجائحين على ارتكابهم جرائم تختلف عن الجرائم الكلاسيكية ، ومن ثم استلزم الأمر مراجعة ميكانزمات الدفاع ضد هذه الآفات في سعي شامل ومتناسق .

ولقد أظهر المجرمين المحترفين قدراتهم على تكيف أساليبهم مع التطور والتحويلات باستعمال التكنولوجيا وما توصل إليه العلم، وأن مواجهة ذلك لا يتأتى إلا من خلال إعداد رجال الضبطية القضائية وتمكين جهاز العدالة من إجراءات بحث وتحري خاصة¹ . وفي هذا السياق جاءت كلمة السيد وزير العدل عند عرض قانون الإجراءات الجزائية أمام المجلس الوطني الشعبي بأن هذا القانون ينبنى على قواعد سياسة جنائية جديدة ترمي في جوهرها إلى معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير ... وتأتي استجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية ومكافحتها والوقاية منها² .

ضمن هذا الطرح عمل المشرع الجزائري على وضع قوانين تمكن جهاز العدالة من مواجهة هذا الوضع سيما التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-22 الصادر في 2006/12/20 وقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 اللذان هيئا الأرضية للتعديل الأخير الذي من خلاله

تبني المشرع الجزائري تقنيات تحري وبحث جديدة . غير أنه ونظرا لمساس هذه التقنيات بالحقوق والحريات كفل المشرع لجوء الضبطية القضائية لهم بمجموعة من التدابير والإجراءات حماية للمشتبه فيه .

نعالج هذا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث نخصص الأول لحقوق المشتبه فيه أثناء لجوء رجال الضبطية القضائية لتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والثاني لحقوق المشتبه فيه في حالة مراقبة المشتبه فيهم ، والثالث لحقوقه أثناء اللجوء إلى إجراءات التسرب .

المبحث الأول : حقوق المشتبه فيه أثناء التنصت .

نص المشرع على هذه التقنية بموجب المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من قانون 06-22 وأطلق عليها اسم اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات .

المطلب الأول : تعريف تقنية التنصت .

لم يضع المشرع تعريفا خاصا لهذه التقنية شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي غير أن القضاء الفرنسي³ عرفها على أنها "تقنية يتم من خلالها الإعراض عن طريق ربط خط هاتفى للمشتبه فيه مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغنطيسية" . كما عرفت التقاط الأصوات على أنها : "وضع أجهزة تنصت في أمكنة أو مركبات خاصة أو عمومية وإخفائها لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في التعرف على الحقيقة وتسجيلها" وكذلك تم تعريف التقاط الصور بأنه: "وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في أمكنة خاصة للتقاط صور تفيد في التعرف على الحقيقة وتسجيلها" .

ويعتبر اللجوء إلى التقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات دليل إثبات عن طريق التسجيل « La preuve par magnétophone » سيما إذا كان ذلك في أمكنة عامة . وقد كان ذلك موقف القضاء الفرنسي لمدة طويلة⁴ . إلا أن المشكل يبقى مطروحا في الأمكنة الخاصة لعدم معالجة هذا الإجراء بنص خاص صريح . غير أنه ومع ذلك يمكن لقاضي التحقيق دون سواه بناء على أحكام المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية أن يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة اتهام وأدلة النفي .

وبناء عليه يمكن لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية عبر إنابة قضائية أن يكلف الشرطة القضائية التنصت على خط هاتفى للمشتبه فيه . وعلى نفس المسار يمكن لممثل النيابة العامة في القانون الفرنسي لاسيما القانون الصادر في 2004/03/09 أن يباشر الإذن لهذا الإجراء .

المطلب الثاني : ضمانات المشتبه فيه عند اللجوء إلى تقنية التنصت .

نظرا لما لهذا الإجراء من خطورة ماسه بحرية الأشخاص فقد أخضعه القانون إلى شروط وفرض عليه قيودا ضمانا لحقوق المشتبه فيه ولعل أهمها :

- 1- الاقتصار على الجرائم التي تضمنتها الفقرة 01 من المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج: فقد جعل المشرع اللجوء إلى هذا الإجراء في إطار الجرائم التي تناولتها المادة المذكورة أعلاه ومن ثم لا يمكن بأي حال من الأحوال اللجوء إليه خارج نطاق المادة . وأي تجاوز لأحكام المادة يعرض المتابعة الجزائية إلى بطلان إجراءاتها .
الجرائم التي تناولتها المادة هي في غالب جرائم خطيرة تخرج عن نطاق التقليدي للجرائم المعروفة تعرف في الغالب بالجرائم المنظمة العابرة للحدود كالإتجار بالمخدرات، التهريب الدولي، الإرهاب ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم الفساد وتبييض الأموال .
- 2- إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق : لا يمكن لرجال الضبط القضائي أن يلجؤوا إلى هذا الإجراء إلا بعد حصولهم على إذن كتابي يرخص فيه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مباشرته⁵ . على أن يكون الإذن مبررا ومسببا وفقا لما أُنهت إليه المادة 65 مكرر 07 ق.إ.ج . ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية كانت أو غيرها وكذا طبيعة الجريمة⁶ .
وعلى خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي وسع اللجوء إلى هذا الإجراء وأعطى حق ذلك إلى غرفة الاتهام ، محكمة الجنح ومحكمة الجنايات في حالة لجوءهما إلى التحقيق التكميلي وفقا لما أُنهت إليه المواد 205 و 283 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .
- 3- أن يتم هذا التدبير تحت المراقبة المباشرة للقضاء: بالنظر إلى السلطات الواسعة لضباط الشرطة القضائية في حالة اللجوء لهذه التقنية، فإنها من الضروري إخضاعها إلى المراقبة المباشرة للسيد وكيل الجمهورية أو السيد قاضي التحقيق في حالة التحقيق القضائي. وعليه يجب أن يشعر رجال القضاء بكل جديد في هذه التقنية بموجب محضرا عن كل عملية اعتراض يذكر فيه التاريخ، الساعة، بداية العملية والانتهاؤها منها وفقا لما أُنهت إليه المادة 65 مكرر 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 4- عدم اللجوء إلى الحيل (Artifices) : إن الهدف المرجو من اتخاذ هذا التدبير هو الحرص على إظهار الحقيقة، وعليه يجب أن يتماشى مع الاحترام التام للقواعد التي تحكم الإثبات في المادة الجزائية، مع مراعاة نزاهة الدليل والتأكد من صحته وعدم جر المشتبه فيه أو الإيقاع به .
- 5- احترام السر المهني: وهو إجراء يتماشى وأحكام المادة 02/45 ق.إ.ج التي توجب على كل موظف اضطلع على أسرار بمناسبة تأدية وظيفته الالتزام بكتمان السر المهني .
- 6- تحديد مدة المراقبة : من الضمانات الهامة اللازمة لمشروعية إجراءات التنصت ضرورة أن يتضمن الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحديد مدة المراقبة على نحو يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية الذين يباشرون العملية. وقد حدد القانون هذه المدة بأربعة اشهر كحد أقصى، وجعلها قابلة للتجديد بنفس الشروط التي صدر بها الإذن الأصلي وهذا تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 02/4 ق.إ.ج ويرجع أمر تحديد المدة

إلى عدم التعسف . فإذا لم تكن هناك ضرورة تساعد لكشف الحقيقة أمر القاضي الذي صدر عنه الإذن بوقفها حتى ولو لم تنتهي المدة المحددة لها بعد⁷.

المبحث الثاني : حقوق المشتبه فيه أثناء مراقبته.

غالبا ما كانت تلجأ الشرطة القضائية إلى هذا الإجراء قبل تعديل ق.إ.ج عند القيام بالتحقيقات الأولية دون الاستناد في ذلك إلى أي إطار قانوني، ولكن بعد التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية حدد له المشرع الجزائري شروطا وضوابط حماية لحقوق المشتبه فيه ، وتمثل الغاية من اللجوء إلى هذا الإجراء هو مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية سيما في الجرائم الخطرة والمنظمة العابرة للحدود لتحديد هوية عناصرها وحجم أعمالها دون التدخل المباشر في نشاطها .

المطلب الأول : تعريف تقنية مراقبة المشتبه فيهم .

لقد فنّن المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه التقنية وفرض في اللجوء إليها شروطا إجرائية وموضوعية نص عليها في المادة 16 مكرر ق.إ.ج فقد منح الدستور الجزائري الحق للأفراد في الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة، ونظرا لأهمية ذلك جعل المشرع الجزائري حرمة الحياة الخاصة من قبيل المبادئ الدستورية التي تضمنها دستور 1996 . ومع هذا فإن هذه الحرمة لم تعد مطلقة بالمعنى الذي قرره الثورة الفرنسية، وإنما هي حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة متى وجدت هناك مبررات موضوعية تدعو لذلك⁸.

وتعرف هذه التقنية بأنها "إجراء تلجأ إليه الضبطية القضائية لترصد فيه تحرك الأشخاص المشتبه فيهم ومراقبة نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب جرائم أو تستعمل فيها"⁹. وتعتبر هذه التقنية إجراء قديم اتبع من قبل رجال الضبط القضائي في مراقبة الجناة والمشتبه فيهم. فقد سمحت المادة 16 مكرر من لجوء رجال الضبط القضائي إلى هذه التقنية في حالة وجود مبرر مقبول للاشتباه في ارتكاب جرائم خاصة في جميع تحركاتهم. وقد يمدد الاختصاص الإقليمي للمصلحة التي تباشر عملية المراقبة .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 16 مكرر ق.إ.ج اعتمد على معيار مرّن في تبرير اللجوء إلى هذه التقنية قد يكون مدعاة للتعسف في استعماله، على خلاف الصياغة القديمة التي كانت محددة نوعا ما تحدث فيها المشرع في تبرير اللجوء إلى هذه التقنية عن وجود دلائل أو قرائن لارتكاب جنح أو جنايات معينة .

ومن الأمثلة التي فنّن فيها المشرع الجزائري اللجوء إلى هذه التقنية جرائم التهريب إذ وبموجب المادة 40 من أمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب فقد رخص لإدارة الجمارك مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم القيام بأعمال التهريب وكذا مراقبة نقل المنتجات والبضائع المرشحة للتهريب أو المهربة أو تلك التي تدخل الإقليم الوطني خارج مكاتب الجمركة .

المطلب الثاني : الضمانات في القانون الجزائري لمراقبة الأشخاص .

إن مراقبة الأشخاص خلصة باعتباره استثناء له قيود وضمانات للمراقبة ومن الضمانات التي أحاط بها المشرع الجزائري للحكم بمشروعية مراقبة الأشخاص نجد :

01- إصدار الإذن بالمراقبة من جهة مختصة: إذ يمكن لقاضي التحقيق أثناء فتح التحقيق القضائي أن يصدر

الإذن بالمراقبة وتحت سلطته المباشرة، كما يجوز أيضا لوكيل الجمهورية في جرائم التلبس أن يأذن به .

02- تسبب الإذن بالمراقبة: إذ اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا ، إلا أنه وفي حالات

الاستعجال القسوى يمكن أن يتم اللجوء إليه بموجب إذن شفوي على أن تستكمل إجراءاته لاحقا، ويرجع أمر

تسبب الإذن لكون أن هذا الإجراء هو استثنائي خطير بمس بالحريات العامة، يرد على الأصل العام المنصوص

عليه في الدستور، والمتمثل في حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وحقهم في التمتع بحياتهم الخاصة . وهذا الاستثناء

تبرره المصلحة العامة في كشف النقاب عن جريمة وقعت أو ستقع .

03- تحديد مدة المراقبة : شأن هذه التقنية التقنية السابقة يجب على الإذن بالمراقبة أن يحدد في الزمان والمكان

، إلا أنه يمكن أن يمدد الاختصاص المكاني وبموجبه يمكن للشرطة القضائية التابعة لجهة قضائية أن تمدد الإذن

بالمراقبة إلى اختصاص جهة قضائية أخرى متى كانت المراقبة ضرورية داخل اختصاص هذه الجهة القضائية

للكشف عن الجريمة .

المبحث الثالث: حقوق المشتبه فيه أثناء التسرب .

التسرب تقنية جديدة استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى

المادة 65 مكرر 18 .

المطلب الأول: تعريف تقنية التسرب .

و إجراء فَعَال أدخله المشرع الجزائري يتعلق بالبحث والكشف عن الجرائم ، لتحقيق نجاعه أكبر تساعدهم

للقضاء على الجريمة المنظمة وأشكال أخرى من الجرائم الخطرة . ويعرف على أنه "قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية

تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية لمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكاب جناية أو جنحة

بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"¹⁰ . وقد يستعمل الضابط أو العون لهذا الغرض هوية مستعارة ويرتكب

عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 .

ويعرف فقها أيضا على أنه : "دخول ضابط أو عون شرطة قضائية داخل مجموعة إجرامية بغرض متابعة

نشاطهم والحصول على قرائن ضرورية لاثباتهم وعند الحاجة القيام بجرائم"¹¹ .

وبهذا المفهوم يندرج التسرب ضمن التقنيات الخاصة للبحث والتحري ويخرج عن القواعد العامة للبحث والتحري الواردة في أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، إذ أنه يعتمد على السرية (le secret) ، الاحتكاك المباشر بالمشتبته فيهم (l'interaction) ، والحيلة (la ruse) . ويتم تحت غطاء ارتكاب بعض الجرائم¹² .

وأمام الجرائم التي يرتكبها المتسرب في سبيل الوصول إلى ضبط مصادر الإجرام لا يكون مسؤولا جزائيا ، وغالبا ما يستعمل المتسرب هوية مستعارة .

المطلب الثاني : ضمانات المشتبه فيه عند اللجوء إلى تقنية التسرب .

إن الحرص على احترام نزاهة الدليل الذي من شأنه أن يدين المشتبه فيه (la loyauté de la preuve) جعل المشرع الجزائري يدرج ضمن المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية حدودا لهذه العملية ومنها :

01- أنه لا يسمح حال تنفيذ عملية التسرب بالتحريض على ارتكاب الجرائم: وهو نفس الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي في المادة 81/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير أن ذلك لا يتعارض مع استعمال الحيلة في البحث عن الحقيقة، على أن لا تصل إلى حد المراوغة، المخادعة، الوعود والتهديد .

02- الحصول على إذن كتابي من طرف القضاء : وهو شرط يشترك مع جميع الأساليب السابقة وغالبا ما يكون من طرف وكيل الجمهورية باعتباره محرك الدعوى العمومية أو قاضي التحقيق بمناسبة مباشرة التحقيق القضائي على أن يكون مسببا ومكتوبا¹³ .

03- أن لا يتجاوز مدة الإذن 04 أشهر: يمكن تجديدها ضمن الشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا حسب الضروريات الخاصة بالتحقيق . ويجوز للقاضي الذي أمر بالإذن للتسرب أن يأمر بوقفه في أية لحظة حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها ، إذا رأى فيه خطورة على حياة عون الشرطة القضائية المكلف بالتسرب أو حياة عائلته، أو أن لا جدوى من عملية التسرب .

04- عدم استعمال المتسرب لوسائل لا تتفق مع المبادئ الأساسية للنظام القضائي وللإجراءات: للحصول على أدلة يمكن أن تؤدي إلى خرق مبدأ نزاهة الدليل . ويمكن في هذا السياق ذكر بعض المظاهر المخلة بنزاهة الدليل ومنها المراوغة والمخادعة ...

الخاتمة

إن عملية مكافحة الجريمة المنظمة والخطرة في المجتمع تمثل إحدى عمليات الضبط الاجتماعي والتي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفراد وجماعته للقيم التي يأخذ بها والنظم التي يسير عليها والقوانين حفاظا لكيانه واستقراره وتعمل هيئات مكافحة الجريمة على استخدام وسائل وإجراءات خاصة تهدف إلى حصر والحد من نفوذ النشاط الإجرامي والحيلولة دون امتداده إلى مجالات أخرى وانتشاره في محيط أوسع حماية المجتمع من شبكات الإجرام الخطيرة . وعليه وجب

تضافر الجهود من أجل مكافحة هذا النوع من الإجرام وذلك بتحضير كفاءات ضبطية عالية بغية تفقي آثار هذا الإجرام وبالوسائل الحديثة وبتخاذ الإجراءات المشروعة المنصوص عليها قانونا التي تعطي الحماية الكافية للمشتبه فيهم .
غير أنه ونظرا لتطور أساليب الإجرام وانتشارها لم يعد رجال الضبطية القضائية تنحصر مهمتهم في مواجهة ذلك بأساليب تقليدية كتحرير محاضر التحري، التوقيف تحت النظر ، الاستجواب... بل مكنتهم التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية من اللجوء إلى استعمال تقنيات أخرى أكثر فاعلية في قمع الجريمة والجرمين والوصول إلى الحقيقة .

ومع ذلك فإن احترام الحريات العامة يقتضي تحويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة وعلى هذا الأساس جعل المؤسس الدستوري بموجب المادة 39 من دستوره لكل فرد من أفراد المجتمع حياته الخاصة ولا يجوز لغيره التعدي عليها إلا إذا حوله القانون ذلك. فحرمة الحياة الخاصة من أهم الحريات المكرسة في المواثيق الدولية والداستير والقوانين .

وإذا كان استخدام هذه التقنيات من شأنه أن يساعد في مسائل الإثبات الجنائي إلا أنها ولا شك تنطوي على مساس بالحق في الحياة الخاصة . والواقع أن الموازنة بين الحق في حرمة الحياة الخاصة ومصصلحة العقاب قد يترتب عليه تغليب في بعض الأحيان مصصلحة العقاب في سبيل مكافحة الجريمة في حدود الضوابط والضمانات السابق ذكرها والتي وضعها قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تحول دون التعسف في ممارستها .

الهوامش

¹ د. فريد بن شيخ، الممثل الخاص للسيد رئيس الجمهورية أمام المؤتمر العاشر للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة والتعامل مع الجانحين بفيينا، مداخلة أقيمت بتاريخ 2000/04/14 .

² الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد رقم 194 لسنة 2006 .

³ Chambre d'accusation, La Cour d'appel de Paris, 16/02/1989.

⁴ Cassation .cha. Crim 17/05/1994 Bulletin criminel n^o 186 de l'année 1994 .

⁵ د. أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات الهاتفية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة العدد الثاني، مارس 1995 ، ص 142 .

⁶ د. نقادي حفيظ ، مراقبة الهاتف، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد رقم 02 ، سنة 2009 ، ص 320.

⁷ د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الأفراد -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، 2004 ، ص 463 وما بعدها .

⁸ د. عبد الله علي بن سعيد بن ساموه، الحماية الجنائية لحرمة المسكن، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر ، 2002 ، ص 95.

⁹ د. سامي صادق الملا، استعمال الحيل لضبط الجناة وحجيتها أمام القضاء، مجلة الأمن العام، مصر ، العدد 54 لسنة 1991 .

¹⁰ مصطفىاوي عبد القادر ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها ، مجلة المحكمة العليا، العدد 02 ، سنة 2009 ، ص 65 .

¹¹ P. Bouzat, la loyauté dans la recherche des preuves, presses universitaire, Paris, 1987, P 223.

¹² P. Bouzat, op. cit. , P 229 .

¹³ مصطفىاوي عبد القادر، المرجع السابق ، ص 65 .

أسماء النطاق وتنازعها مع ما يشابهها

خطاب كمال ، أستاذ مساعد قسم —أ—.

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس

سيدي بلعباس، الجزائر.

تاريخ إرسال المقال إلى المجلة: 2016/01/24

تاريخ الإرسال إلى المحكم: 2016/06/23

تاريخ إرسال القبول: 2016/09/20

مع التقدم السريع في عالم الاتصالات وثورة المعلومات، أصبحت الانترنت أهم وسيلة للمؤسسات التجارية وغيرها، للتعريف بمنتجاتها وخدماتها، وجلب المستهلكين للإقبال عليها، غير أن ذلك يقتضي أولا أن يكون لهذه المشاريع موقع يتيح للمستهلكين الإطلاع عليه كلما أرادوا ذلك، وهذا الموقع لا بد أن يكون له اسم مميز يسمح بالتعرف عليه بسهولة ويسر ودون لبس، خاصة مع كثرة المواقع وتزايدها يوما بعد يوم، ومن هنا ظهرت أهمية أسماء النطاق أو العناوين الإلكترونية، غير أن حداثة النسبية والمبادئ القانونية التي فُرت لها جعلت بعض المشاكل تطفو على السطح وخاصة تنازع أسماء النطاق مع العلامات التجارية.

يحاول البحث في أسماء النطاق إجلاء الغموض عن هذا الموضوع الحديث من خلال التطرق إلى مفهوم أسماء النطاق أو العناوين الإلكترونية، ومختلف النزاعات التي قد تنشأ بينها وبين غيرها من المواضيع القانونية المشابهة لها.

المبحث الأول: مفهوم أسماء النطاق

موضوع أسماء النطاق حديث نسبيا، فرضته التغيرات الكبيرة الحاصلة في عالم الانترنت، ولا يزال يثير الكثير من الإشكاليات القانونية خاصة فيما يتعلق بطبيعته القانونية ومدى ارتباطه بغيره من المواضيع القانونية المشابهة له، وخاصة العلامة التجارية، وسيتم التطرق إلى تعريف أسماء النطاق وتحديد طبيعتها القانونية (المطلب الأول) ثم إلى أنواع أسماء النطاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف أسماء النطاق وتحديد طبيعتها القانونية

يقسم هذا المطلب إلى نقطتين: تدرس الأولى تعريف أسماء النطاق، وتهم الثانية بتحديد الطبيعة القانونية لهذه الأسماء.

أولا: تعريف أسماء النطاق

أثار تعريف اسم النطاق جدلا كبيرا في آراء الفقه وأحكام القضاء، فمن التعريفات من تستند إلى الطبيعة الفنية لاسم النطاق، ومنها من تستند إلى تكوين اسم النطاق، ومنها من تستند إلى وظيفة الاسم.

واسم النطاق يطلق عليه أيضا "اسم الدومين"، "Nom de domaine" أو العنوان الإلكتروني، أو اسم المجال، أو اسم حقل الانترنت.¹

ركزت بعض الآراء على الطبيعة الفنية لاسم النطاق فوصفته بأنه "بمجرد تحويل أو نقل مجموعة من الأرقام في صورة حروف تشكل مصطلحا تتماشى مع اسم المشروع أو المنظمة"، أو أنه: "ترجمة لأرقام تتم عن طريق حروف معينة تسمح بتداول المعلومات عبر شبكة الانترنت"؛ فمستخدم الانترنت كان يكتب مجموعة من الأرقام للوصول إلى الموقع الذي يبتغيه، ونظرا لصعوبة الأمر استبدلت الأرقام بحروف سهلة للاستعمال، على أن تُترجم هذه الحروف إلى أرقام عند وصولها إلى الخادم "Serveur" فيتعرف على الموقع المطلوب.²

أما جانب آخر من الفقه فعرف اسم النطاق مستندا إلى تكويني هذا الاسم، وهما الجزء الثابت والجزء المتغير، فالجزء الثابت يتكون دوما من المقطع: (<http://www>)، ويشير إلى البروتوكول المستخدم، ويبين أن البروتوكول متواجد على شبكة الاتصالات العالمية، ويثبت هذا الجزء إلى جميع المشروعات والشركات والأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة، أما الجزء المتغير فيلي الجزء الثابت، وهو يميز المشروع عن غيره من المشروعات، وهو الذي يطلق عليه اسم النطاق، وينقسم إلى نوعين: الأول هو اسم النطاق من الدرجة الأولى (TLD) ويمثله المقطع (.com) أو (.org) أو (.net) أو أسماء النطاق التي تنتهي بحرفين من حروف الدول والمسماة أسماء النطاق الوطنية مثل (.dz)، والثاني هو اسم النطاق من الدرجة الثانية (SLD)، ويمثله الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو حروف كل الاسم، ويلاحظ على هذا النوع من التعريفات أنه يصف تكوين اسم النطاق ويحدد علاقته بالموقع باعتباره جزءا منه، ولا يحاول وضع تعريف عام له.³

كما رأى جانب آخر من الفقه والقضاء أن يعرف اسم النطاق بالنظر إلى وظيفته، ومن بين التعاريف التي صيغت: "إن اسم النطاق بديل عن العنوان البريدي، محدد للتعرف على شخص بعينه عبر شبكة المعلومات"، "اسم النطاق ليس سوى وسيلة تمكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع عبر الشبكة"، فهو استنادا إلى هذا الرأي، ليس إلا مجرد عنوان للهيات والمنظمات والمشروعات والأشخاص، يمكن الوصول إليها عن طريقه، أو هو مجرد وسيلة للولوج إلى شبكة المعلومات، إلى عنوان موقع بعينه.⁴

وبهذا المعنى عرفت محكمة استئناف باريس العنوان التجاري الإلكتروني في حكم لها صادر عام 2000، حيث أشارت أنه وسيلة اتصال بالمشروعات والمنظمات الدولية والهيات المختلفة على شبكة الانترنت، مؤكدة أنه مجرد عنوان افتراضي "simple adresse virtuelle" يحدد مواقع المشروعات على شبكة الانترنت.⁵

ويمكن القول بأن هذا النوع من التعريفات يعتمد على الوظيفة التي يؤديها اسم النطاق، كونه مجرد عنوان للمشروعات على شبكة الانترنت، وهو عنوان افتراضي، يعادل عنوان المشروعات على أرض الواقع، ولعل أصحاب هذا الرأي هم الأكثر توفيقا في تعريف اسم النطاق.⁶

أما مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري، فقد استخدم مصطلح اسم الدومين، كترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي،⁷ وعرفه بأنه: "عنوان متفرد للمواقع الموجودة على شبكة الانترنت، تسمح بتحديد الموقع وتُميزه عن غيره"، وهو بذلك يحظى بأهمية كبيرة، حيث يعبر عن مؤسسة اقتصادية أو تجارية، مما يدعو لحمايته القانونية ووضع ضوابط لتسجيله.⁸

ثانياً: الطبيعة القانونية لأسماء النطاق

أثار موضوع الطبيعة القانونية لأسماء النطاق، جدلاً واسعاً واختلافات فقهية، خاصة في فرنسا، ويمكن تصنيف هذه الاختلافات إلى اتجاهين: اتجاه يرى أن اسم النطاق لا ينتمي إلى عناصر الملكية الصناعية، واتجاه آخر يرى عكس ذلك، فبخصوص الاتجاه الأول انقسم بدوره إلى ثلاثة آراء: يرى أولها أن اسم النطاق موطن افتراضي للأشخاص على شبكة الانترنت،⁹ ويرى ثانيها أن اسم النطاق يتطابق مع رقم الدخول في خدمة "المينتال"، مما يستتبع ذلك تطبيق الأحكام نفسها المطبقة على رقم الدخول بالنسبة لاسم النطاق، أما الرأي الثالث فيعتبر أن اسم النطاق فكرة قانونية مستقلة بذاتها مستندا إلى بعض أحكام القضاء الفرنسي.¹⁰

والراجح هو الاتجاه الثاني الذي يقضي بأن اسم النطاق يندرج ضمن عناصر الملكية الصناعية، فهو مثل العلامة التجارية والاسم والعنوان التجاري، ومن ثم يستفيد من التنظيم القانوني لهذه العناصر، ويعتبر اسم النطاق بهذا الوصف أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري، إذ يشكل الدعامة التي تقوم عليها السمعة التجارية والاتصال بالعملاء.¹¹ والسؤال الذي يطرح نفسه: هل اسم النطاق عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية؟ أم هو متطابق مع أحد عناصرها الموجودة؟

هناك بعض الاختلافات البسيطة الموجودة بين اسم النطاق وبين عناصر الملكية الصناعية بصفة عامة، إلا أن ذلك مرده أن اسم النطاق يقوم بدور عناصر الملكية عبر شبكة الانترنت، ومن هذه الاختلافات أن حق مُسجِّل اسم النطاق هو حق مطلق - بخلاف حق مالك العلامة التجارية أو الاسم أو العنوان التجاري - إذ بمجرد تسجيل هذا الاسم يتمتع على الغير تسجيله مرة أخرى حتى ولو كان لتمييز منتجات أخرى أو مشروعات أخرى تتعامل في أنشطة مغايرة،¹² ذلك أن اسم النطاق قد تعاضم دوره على شبكة الانترنت، فلم يعد مجرد وسيلة للإعلان عن المشروعات عبر هذه الشبكة، بل تعدى ذلك ليصبح المميز لهذه المشروعات والمحدد لهويتها، بسبب القاعدة التي تحكم تسجيله: "قاعدة الأسبقية في التسجيل".¹³

من خلال ما سبق يمكن القول بأن اسم النطاق هو أحد العناصر الجديدة للملكية الصناعية، وهو بحاجة إلى تدخل تشريعي سريع يحكمه وينظمه ويبرز خصوصياته.¹⁴

المطلب الثاني: أنواع أسماء النطاق

يجب التنويه أولاً أن أسماء النطاق تخضع لشروط تقنية، من أهمها أن لا يتجاوز طولها ثلاثة وستين مكوناً، وأن لا يقل عن مكونين اثنين بالنسبة ل: ".org" ".net" ".com". وعن ثلاثة مكونات بالنسبة ل: ".fr"، كما لا يجوز أن يبدأ اسم النطاق أو ينتهي ب: "-" ولا يجوز استخدام المكون فراغ "espace" في اسم النطاق.¹⁵

ونظرا للتزايد الهائل لأسماء النطاق على شبكة الانترنت، فقد تم تقسيمها إلى نوعين: نطاقات من المستوى الأول أو العالي ونطاقات من المستوى الثاني.¹⁶

أولا: النطاقات من المستوى الأول

هذه النطاقات توجد إلى اليمين من آخر نقطة من اسم النطاق، وتنقسم هذه النطاقات بدورها إلى ثلاثة أنواع: النطاقات النوعية، الجغرافية، والجهوية.¹⁷

تشكل اللواحق النوعية "extensions génériques" 80% من مجموع أسماء النطاق في العالم، وتعتبر اللاحقة ".com" الخاصة بالمؤسسات التجارية الأكثر أهمية بالنسبة لهذا النوع من النطاقات¹⁸، وهذه اللواحق هي: .int .mil .gov .edu .net .org .com. وأضافت منظمة "الأيكان"¹⁹ التي تضطلع بمهمة تنسيق وتسجيل أسماء النطاق على المستوى العالمي سنة 2000 لواحق عامة أخرى وهي: .museum .info .coop .biz .aero .pro .name. كما أضافت سنة 2005 لواحق أخرى هي: .mobi .tel .travel .jobs .cat.

أما أسماء النطاق الجغرافية أو الإقليمية، فهي أسماء تخصص كل لاحقة منها لدولة فمثلا: .dz للجزائر و fr لفرنسا و eg لمصر، وكل دولة حرة في اختيار الجهة التي تمنح هذه المواقع، ففي الجزائر مثلا فإن الهيئة المختصة في منح اسم الموقع على شكل ".dz" هي مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني "CERIST" وذلك منذ جوان 1999²⁰، وفي لبنان أنيطت المهمة إلى مكتب خاص تابع للجامعة الأمريكية في بيروت،²¹ أما في فرنسا فإن المركز الفرنسي لمعلومات شبكة الانترنت "AFNIC" هو المسؤول عن الأسماء المرتبطة ب ".fr".

وتضع هذه الهيئات الشروط اللازمة لمنح وتسجيل أسماء النطاق، وتزود مجتمع الانترنت بعناوين بروتوكول الانترنت التي تلزم للدخول إلى الشبكة العنكبوتية، وهناك مؤسسات عالمية متخصصة في الجانب التقني تتولى التنسيق بين عمل هذه الهيئات، ومنها: "Ripe NCC"²² في منطقة أوروبا، وشمال إفريقيا والشرق الأوسط، ومؤسسة "APNIC"²³ لآسيا ومناطق المحيط الهادي.²⁴

أما الأسماء الجهوية فهي متعلقة باللاحقة ".eu" التي تخص القارة الأوروبية، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2002، والهدف منها تقوية الهياكل القاعدية للانترنت في أوروبا، وتدعيم التجارة الإلكترونية.²⁵

كما أضافت منظمة "الأيكان" في اجتماع لها ب: "ساو باولو" سنة 2006، اللاحقة ".asia" التي تخص القارة الآسيوية.²⁶

والقاعدة المطبقة في تسجيل اسم النطاق هي: "من يصل أولا يُخدم أولا" لذلك يرفض تسجيل اسم نطاق تم تسجيله من قبل، بغض النظر عن من قام بتسجيله.²⁷

ثانيا: النطاقات من المستوى الثاني

تتكون من الجزء الذي يقع على يسار آخر نقطة في اسم النطاق، حيث يجوز للهيئة المسؤولة عن تسجيل وإدارة النطاقات من المستوى العالي توزيع الخدمة على مستويات أدنى، ومن أمثلة ذلك: havard.edu، و com.dz و org.dz حيث يعتبر كل من edu و dz من المستوى الأول، و com، org، havard من المستوى الثاني.²⁸

المبحث الثاني: النزاعات القانونية لأسماء النطاق

تشير أسماء النطاق الكثير من الإشكالات القانونية، خاصة مع العلامات التجارية، ورغم أن منظمة "الأيكان" قد وضعت قواعد موحدة لتسوية النزاعات المتعلقة بأسماء النطاق بطريقة ودية تعرف بـ "UDRP"،²⁹ إلا أن ذلك لا يمنع الخصوم من اتباع طريق القضاء، ولعل أبرز ما يثير الانتباه في هذا الشأن هو ما اصطلح عليه بعض الفقه: القرصنة الإلكترونية أو السطو الإلكتروني.

المطلب الأول: التنازع بين اسم النطاق والعلامة التجارية

يطلق بعض الفقه على التنازع بين اسم النطاق والعلامة التجارية مصطلح القرصنة الإلكترونية، وهي أن يقوم شخص أو مشروع لا يمتلك أي حق على علامة تجارية بتسجيل هذه العلامة في صورة اسم نطاق على شبكة الانترنت، بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة، أو بقصد بيع اسم النطاق إلى هذا المالك بثمن مغال فيه، أو بيعه لأحد منافسيه.³⁰

هناك عدة حالات من الاعتداءات، هي تسجيل اسم نطاق متطابق مع علامة تجارية مشهورة، وهو من أكثر الاعتداءات شيوعا، ومن الأمثلة الحية عن ذلك قيام المدعو "موريس" بتسجيل العلامة التجارية "marlboro" كاسم نطاق، مما حدا بالشركة أن تطلب من المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"³¹ أن تقوم بتحويل اسم النطاق لصالحها،³² ومن الحالات أيضا تسجيل اسم نطاق متشابه مع علامة تجارية مسجلة أو يحتوي عليها، وهنا يقوم من يسجل اسم النطاق بإدخال تعديل بسيط على إحدى حروف العلامة التجارية أو الطريقة التي تكتب بها، ومن أمثلة ذلك إقدام شخص على تسجيل اسم نطاق كالآتي: www.ammazon.com المتشابه مع العلامة التجارية المملوكة لشركة amazon، حيث أضاف حرفا واحدا وهو m، ومن الحالات أيضا تسجيل اسم نطاق يحتوي على علامة تجارية غير مسجلة ولكنها ذات شهرة، ومن أمثلة ذلك قيام أحدهم بتسجيل اسم نطاق يتكون من اسم الممثلة المشهورة "جوليا روبرت"، وقد حكم بإعادة اسم النطاق ولو لم يكن مسجلا كعلامة تجارية بالنظر للشهرة التي تحظى بها الممثلة الأمريكية.³³

وقد تنبه القضاء في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1996 إلى خطورة هذا العمل، فأصدر العديد من الأحكام التي تدنيه بكل صوره،³⁴ مستندا في أحكامه إلى العديد من الأسس القانونية منها قواعد المنافسة غير

المشروعة، قواعد أحكام قانون العلامات التجارية وقانون حماية الملكية الفكرية، والقواعد التي تتضمنها القوانين الخاصة التي سنت خصيصا للتصدي لهذه الظاهرة.³⁵

من الأحكام القضائية التي صدرت بإدانة القرصنة الإلكترونية، الحكم الصادر من إحدى المحاكم الابتدائية بفرنسا عام 2000 والذي جاء فيه "إن البيع بالمزاد العلني لأسماء نطاق مقلدة لعلامات تجارية مشهورة يشكل عملا من أعمال القرصنة توجب مسؤولية من اشترك فيها".³⁶

وترتكز معظم الأحكام الصادرة بإدانة القرصنة الإلكترونية على سوء نية من يقوم بها، عند تسجيله لاسم النطاق أو عند استخدامه له، ويستشف القضاء سوء نية مسجل اسم النطاق من عدة مؤشرات منها: بيع اسم النطاق بعد تسجيله إلى المالك الشرعي للعلامة التجارية أو لأحد منافسيه بأثمان باهظة، حتى أن هناك العديد من المواقع عبر شبكة الانترنت مختصة ببيع أسماء النطاق، بحيث يكتب اسم النطاق والتمن المطلوب لبيعه، وهي مواقع تتبع سياسة الاستحواذ،³⁷ ويعتبر القضاء مجرد عرض اسم النطاق للبيع على شبكة الانترنت قرصنة، يسأل من يقوم بها حتى ولو لم يتم البيع فعلا، فمجرد العرض للبيع يكشف عن سوء نية القرصان في الاستفادة من المتاجرة في اسم النطاق، كما تستشف سوء النية من ظروف الواقعة ذاتها، وتستشف سوء النية أيضا إذا كان الهدف من تسجيل اسم النطاق هو الإضرار بمالك العلامة التجارية، بمنعه من تسجيل أسماء نطاق تمثل علامته على شبكة الانترنت.

وقد حكمت محكمة فرنسية بوجود تقليد بمجرد استعمال العلامة التجارية "Pacanet" عبر الانترنت دون ترخيص من مالكيها، لأنها مسجلة ضمن الفئة 38،³⁸ والأمر نفسه بالنسبة لقضية "فيشي"، حيث اعتبرت المحكمة أن هناك تعديا على العلامة "فيشي" المسجلة في الفئتين 3 و5، من قبل الشخص الذي سجل اسم النطاق vichy.com " باعتبار أن العلامة المذكورة مشهورة.³⁹

ومن أهم العوامل المشجعة على القرصنة الإلكترونية، مبدأ الأسبقية في التسجيل الذي يسمح لأي شخص أو مشروع، بتسجيل اسم النطاق على شبكة الانترنت ما دام أن اسم النطاق لم يسبق تسجيله من قبل، إذ لا تشترط الجهات المختصة عن تسجيل أسماء النطاق العامة أي شرط آخر للحصول عليه، غير أن القضاء الفرنسي قد وضع شرط أن يكون اسم الموقع فعلا، أي أن يقود مستخدم الانترنت إلى موقع نشط "Site actif"، وإلا فإنه لا يحظى بالحماية القانونية.⁴⁰

كما أن شهرة العلامة التجارية تشجع القرصان على الاعتداء عليها على شبكة الانترنت، بقصد استفزاز مالكيها وحمله على شرائها بأموال مبالغ فيها، أو من أجل الإساءة إلى مالكيها والإضرار بهم.⁴¹ والملاحظ أن القرصنة الإلكترونية تزداد بالنسبة لأسماء النطاق العامة لشهرتها الواسعة بين الجمهور، ولقلة الرقابة السابقة عليها، على خلاف الأسماء الوطنية، التي تتطلب -كما هو الحال في فرنسا مثلا- أن يقدم المسجل شهادة تفيد ملكيته للعلامة التي يرغب في تسجيل اسم نطاق يمثلها.⁴²

يفرق القضاء في حمايته للعلامات التجارية بين العلامات المسجلة قبل تسجيل اسم النطاق، وتلك المسجلة بعد تسجيل هذا الاسم؛ فبالنسبة للعلامات التجارية المسجلة سابقاً، فإن قوانين حماية الملكية الفكرية تعاقب كل من يزور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور، ويمتد التجريم إلى كل من استعمل العلامة المقلدة أو المزورة بدون قصد، ووضعها بسوء نية على منتجاته.⁴³

يعطي القضاء في هذه الحالة، مالك العلامة التجارية الحق في رفع دعوى التقليد، لكي يستطيع نقل اسم النطاق أو إلغائه والحصول على تعويض، لجر ما حاق به من ضرر.⁴⁴

ولا يحول دون الحكم بالإدانة عن جريمة القرصنة الإلكترونية أن يختلف المجال الذي تم تسجيل اسم النطاق فيه، عن المجال الخاص بالعلامة التجارية، فلمالك العلامة الحق في أن يسجلها في كل المجالات سواء أكانت دولية أو وطنية، وهناك العديد من القضايا أخذ فيها القضاء بهذا المبدأ.⁴⁵

في حالة تقليد العلامة الإلكترونية، ينبغي لقيام الجريمة أن يحدث ذلك تضليلاً للجمهور، بحيث يلبس عليه الأمر بين العلامة الأصلية وتلك المقلدة، ويعود تقدير مدى مطابقة محتوى الموقع الإلكتروني للمنتجات التي تمثلها العلامة التجارية لقاضي الموضوع، حسب كل حالة على حدة.

ويتفق الفقه والقضاء في فرنسا ومصر، في أن تقدير الخلط أو اللبس الذي يتركه تقليد العلامة التجارية في الأذهان، يجب أن يستند إلى النظرة العامة للعلامتين الأصلية والمقلدة، دون الحاجة للنظر إلى الجزئيات الصغيرة التي تتكون منها العلامتان، ويطبق هذا المبدأ عند نظر دعوى التقليد المتعلقة بأسماء النطاق.⁴⁶

يعتبر القضاء مجرد تسجيل اسم النطاق قرصنة للعلامة التجارية، وله في ذلك حججه.⁴⁷

أما بالنسبة للعلامة التجارية المسجلة بعد تسجيل اسم النطاق على شبكة الانترنت، فإن القضاء في هذه الحالة يحمي اسم النطاق، ويكيّفه على أنه علامة تجارية، يجب حماية حق صاحبها على غرار الحماية التي يتمتع بها مالك العلامة التجارية.⁴⁸

المطلب الثاني: التنازع بين اسم النطاق وغيره من مواضع القانون.

ليست العلامات التجارية وحدها هي محل التنازع مع اسم النطاق، حيث أنه من الممكن أن يحدث تنازع بين اسم النطاق والاسم التجاري أو الاسم الاجتماعي لمؤسسة أو حزب سياسي أو جمعية مدنية أو اسم المحل التجاري لشركة معينة قد تمتلك العديد من المحلات، كما أنه من الممكن أن يقع الاعتداء على حق المؤلف، وذلك في الفرض الذي يقدم فيه أحدهم بتسجيل اسم مصنف محمي (عنوان مجلة أو اسم برمجية) كاسم للنطاق، وفي هذه الحالة يجوز اللجوء إلى القضاء بدعوى التقليد، وهذا ما قضت به محكمة استئناف باريس في قرار لها بتاريخ 17 فيفري 2006 حول النطاق

"carview.com" والذي اعتبرته مكونا جنحة تقليد لأنه استعمل اسم برنامج "carview" كاسم نطاق، وهذا رغم غياب خطر اللبس لأن قانون المؤلف لا يعترف بمبدأ التخصص خلافا للعلامة التجارية.⁴⁹

الخاتمة

إن أسماء النطاق عبارة عن عناوين إنترنت، تتكون من أجزاء عديدة تدل على أصحابها، وهي عنصر جديد من عناصر الملكية الصناعية، بحاجة إلى تدخل تشريعي سريع، يحكمه وينظمه، ويبرز خصوصياته، ويضبط قواعده، خاصة قاعدة الأسبقية في التسجيل.

لقد احتدم الصراع حول أسماء النطاق والجهات التي تراقبها وتضبط سيرها، وكانت من المسائل الأكثر إثارة للجدل التنظيمي والقانوني، ومرد ذلك حسب خبراء الإنترنت، إلى استراتيجيات الشركات الكبرى في مجال الإنترنت، التي حاولت جاهدة معارضة توسيع أسماء النطاق، حماية لعلاماتها التجارية من الذين يقومون بحجز أسماء مواقع لبيعها مستقبلا لمن يرغب في ذلك، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، حيث توجد أسئلة كثيرة ينبغي الإجابة عنها، ومن ذلك: كم أسماء نطاق يجب إضافتها؟ ومن الذي يتحكم بها؟ ومن يبيع الأسماء الجديدة؟ ومن يفصل في النزاعات التي تنشأ بشأنها؟

وتبذل جهود معتبرة من قبل المجتمع الدولي، ويتجلى ذلك من خلال التعاون الدولي، والقواعد الموحدة لتسوية المنازعات، بقصد إيجاد حلول ملائمة للمشاكل التي قد تنجم عن أسماء النطاق وخاصة في علاقتها بالعلامات والأسماء التجارية، كما تحاول الدول تطبيق قواعد الملكية الفكرية والمنافسة غير المشروعة وقواعد قانونية أخرى خاصة، للتصدي لكل ما من شأنه استغلال أسماء النطاق لتحقيق أرباح طائلة غير مشروعة أو الإضرار بالغير، وفي هذا الصدد لعب القضاء في الدول المتقدمة كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية دورا بارزا في إرساء مبادئ واضحة، وإجلاء الغموض عن كل ما من شأنه الحيلولة دون تحقيق الحماية القانونية المطلوبة.

الهوامش:

¹ يراجع:

خالد ممدوح إبراهيم،

- الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2009، ص 370 وما بعدها.

- حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 2010، ص 623 وما بعدها.

وكذا: أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة (دون ذكر تاريخ المناقشة)، ص 366 وما بعدها.

² يراجع: شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية عبر الإنترنت في علاقتها بالعنوان الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 10-11.

³ المرجع نفسه، ص 13.

- ⁴ يراجع: هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص78.
- ⁵ يراجع: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص14.
- ⁶ المرجع نفسه، ص15.
- ⁷ يراجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006، ص281.
- ⁸ يراجع: عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها المدنية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، القاهرة 2007، ص260.
- ⁹ من بين القضايا التي أثيرت أمام القضاء الفرنسي بهذا الشأن قضية أحد طلبة المدرسة العليا للاتصالات الذي قام بإنشاء موقع باسمه عن طريق شبكة المدرسة، وسجل عليه أغنيات حديثة لمطرب فرنسي، مما جعل وكيل هذا المطرب والذي يحتكر نشر هذه الأغنيات يتقدم بدعوى ضد الطالب والمدرسة، لانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقد احتج الطالب والمدرسة بحجج كثيرة منها أن الموقع الذي يملكه الطالب يعد موقعا خاصا به لا موطننا عاما موجها إلى الجمهور، لا يجوز الإطلاع عليه تحت طائلة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة. وقد رفضت المحكمة هذه الحجج إذ لا يجوز اعتبار اسم النطاق موطننا خاصا لشخص، فبمجرد تصميمه فهو موجه إلى كل مستخدم الانترنت، ويجوز لكل الإطلاع عليه. يراجع: أمين أعزان، المرجع السابق، ص382.
- ¹⁰ يراجع: أمين أعزان، المرجع السابق، ص384-385.
- ¹¹ يراجع: أمين أعزان، المرجع السابق، ص387.
- ¹² يراجع: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص65.
- ¹³ المرجع نفسه، ص252.
- ¹⁴ يراجع: خليفي مريم، الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص296.
- ¹⁵ Voir : Romain V.Gola, droit du commerce électronique, Galino lextenso éditions. Paris, France 2013. P40.
- ¹⁶ يراجع: فانتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، عمان الأردن 2010، ص55.
- ¹⁷ Voir: Romain V.Gola, op cit, p39.
- ¹⁸ Voir: Romain V.Gola, Ibid, p40.
- ¹⁹ لمزيد من التفصيل حول تعريف ومهام هذه المنظمة يراجع موقعها على شبكة الانترنت وهو كالاتي:
www.icann.org.
- ²⁰ يراجع: كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة، الجزائر 2008، ص198.
- ²¹ يراجع: فانتن حسين حوى، المرجع السابق، ص58.
- ²² Signifie: Réseaux IP Européens-Network Coordination Center.
- ²³ Signifie: Asia- Pacific Network Information Center.

²⁴ يراجع:عدنان إبراهيم سرحان، أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد25، يناير 2006، ص305.

²⁵ Voir: Romain V.Gola, op cit, p55.

²⁶ Voir: Romain V.Gola, Ibid, p56.

²⁷ ينظر: كوثر مازوني، المرجع السابق، ص199.

²⁸ يراجع: كوثر مازوني، المرجع السابق، ص199.

²⁹ Uniform Dispute Resolution Policy.

³⁰ ينظر: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص102.

³¹ لمزيد من الاطلاع حول تعريف هذه المنظمة ومهامها يراجع موقعها الالكتروني: www.wipo.org

³² ينظر: فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص177.

³³ يراجع: فاتن حسين حوى، المرجع السابق، ص179-180.

هناك قضايا كثيرة عاجلها القضاء في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التنازع بين اسم النطاق والعلامة التجارية، من بينها قضية: "Adidas" وقضية: "Ferrari SPA" وقضية: "Air France" يراجع: محمد حسام محمود لطفي، حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الثانية، القاهرة 2012، ص121 وما بعدها.

³⁴ ينظر: محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 2009، ص627.

³⁵ من أبرز هذه القوانين: القانون الأمريكي لحماية المستهلك من القرصنة الالكترونية الصادر في 1999/11/29.

³⁶ يراجع: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص104.

³⁷ يراجع: محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2009، ص203.

³⁸ يراجع: نصير الدين حسن أحمد، عناوين مواقع الانترنت، تسجيلها وحمايتها، تنازعها مع الماركات التجارية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2008، ص239.

³⁹ المرجع نفسه، ص240.

⁴⁰ Voir: Céline Castets-Renard, droit de l'internet, Lextenso éditions, Paris 2010, p308.

⁴¹ يراجع: محمد عبيد الكعبي، المرجع السابق، ص633.

⁴² يراجع: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص112.

⁴³ المرجع نفسه، ص114.

⁴⁴ يراجع: شريف محمد غنام، المرجع السابق، ص115.

⁴⁵ المرجع نفسه، ص116.

⁴⁶ يراجع: أمين أعزان، المرجع السابق، ص420 وما بعدها.

⁴⁷ ذلك أن مالك العلامة لا يمكنه تسجيل عنوان على شبكة الانترنت يمثل علامته، ومن التطبيقات القضائية لهذا الأمر قضية *lafayette*، حيث أكدت محكمة باريس الابتدائية في حكم لها سنة 1999 أن مجرد تسجيل العنوان الإلكتروني *galeries-lafayette.com*، يعني أن الشركة المسجلة حجرت لنفسها موقعا بالاسم ذاته، ومنعت الشركة الأصلية من الاستفادة منه، مما يشكل تقليدا للعلامة الأصلية، والحكم ذاته نجده في قضية *sfr*، وكذا قضية *l'oréal*.

كما اعتبر القضاء الفرنسي أن كتابة عبارة موقع تحت الإنشاء استغلال للموقع، من ذلك حكم محكمة ليل الابتدائية سنة 2000 الذي اعتبر هذا الأمر يشكل جنحة تقليد للعلامة التجارية الخاصة بـ *kiloutou*.

كما أن مركز التحكيم التابع لمنظمة التجارة العالمية *ompi*، أكد أن مجرد عرض الموقع الإلكتروني للبيع بعد تسجيله يعد استعمالا بسوء نية مما تقوم معه جريمة تقليد العلامة التجارية وفقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قواعد *udrp*. يراجع: بشريف محمد غنام، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها.

⁴⁸ المرجع نفسه، ص 144.

⁴⁹ Voir: Romain V.Gola, op cit, p97.

اختصاص المحاكم الدولية المبنية على ضابط الجنسية في مسائل الزواج المختلط

رحاوي أمينة ، أستاذة مساعدة قسم —أ— .

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس

سيدي بلعباس، الجزائر.

تاريخ إرسال المقال إلى المجلة: 2016/02/07

تاريخ الإرسال إلى المحكم: 2016/06/20

تاريخ إرسال القبول: 2016/06/23

مقدمة:

يعتبر الزواج حقاً من الحقوق المعترف للأجانب، فقد يحدث أن يرم الأجنبي هذه العلاقة مع أحد مواطني الدولة المستضيفة، مما يضيف على هذه الرابطة وصف الزواج المختلط، لكونها تمت بين أشخاص مختلفي الجنسية، هذه العلاقة قد تترتب عنها منازعات سواء عند قيامها أو بعد ذلك، فترفع عدّة دعاوى متعلّقة بها، كدعوى مدى صحّة عقد الزواج، أو الطعن فيه بالبطلان، أو دعوى النسب، أو دعوى النفقة، أو الدعاوى المرتبطة بالأموال المشتركة بين الزوجين، وهنا تظهر أهمية البحث عن المحكمة المختصة للنظر في النزاع المطروح، والفصل فيه بتطبيق القانون المختصّ بحكم العلاقة حسب ما تشير إليه قواعد تنازع القوانين.

إنّ إختصاص المحاكم في منازعات الزواج المختلط، يكون بناء على قواعد قانونية تسمّى بقواعد تنازع الإختصاص القضائي الدولي، ويراد باصطلاح الإختصاص القضائي الدولي، بيان القواعد التي تحدّد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً، إزاء غيرها من محاكم الدول الأخرى، وذلك بالمقابلة لقواعد الإختصاص الداخلي التي تحدّد إختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم نفس الدولة. فقواعد الإختصاص الدولي تبيّن للقاضي الوطني ما إذا كانت المحاكم الوطنية تختصّ بالنظر في النزاع المطروح أمامه، والمتضمن عنصراً أجنبياً من عدمه، فإذا تبيّن له أنّ النزاع ممّا يدخل في إختصاصه الداخلي كان له الرجوع بعد ذلك إلى قواعد الإختصاص الداخلي لبيان المحكمة المرفوع أمامها النزاع إزاء غيرها من محاكم نفس الدولة.¹

وما تجدر إليه الإشارة، أن هذه القواعد تبيّن الحدود التي تباشر فيها الدول سلطتها القضائية، في مقابل الحدود التي تباشر فيها دول أخرى لهذه السلطة²، وهي على الرغم ممّا توجي به تسميتها ليست قواعد تنازع، وأتّما قواعد مادية تحدّد بذاتها الإختصاص القضائي، حيث تعلن المحكمة التابعة لدولة معينة إختصاصها أم لا، تطبيقاً لقواعد دولتها حصراً³.

والجدير بالذكر هو أن المشرع الجزائري، على غرار القانون الفرنسي، وخلافا لبعض التشريعات العربية والأوروبية، لم ينظم هذه القواعد في قانون خاص، بل حاول أن يمد ما هو داخلي إلى العلاقات ذات العنصر الأجنبي.⁴

وقد يحدث أن تفصل المحاكم تطبيقا لهذه القواعد في المنازعات المرتبطة بالزواج المختلط، بالنظر إلى ضابط الجنسية، فيوصف الإختصاص في هذه الحالة بأنه جوازيا.

فوفقا لقواعد الإختصاص القضائي الدولي القائمة على ضابط الجنسية، يتم تقرير الإختصاص للمحاكم في المنازعات المتعلقة بالزواج سواء قامت أثناء إنعقاده، أو تعلقت بالآثار المصاحبة له، بالنظر إلى المركز القانوني لأحد أطراف الدعوى، وهو إما المدعى أو المدعى عليه، ويعتبر ذلك بمثابة إمتياز لأحد أطراف الدعوى أو كليهما.

وتبعا لذلك يثبت الإختصاص للمحاكم الوطنية، إذا كان الزوج أو الزوجة متمتعاً بالصفة الوطنية بناء على ضابط الجنسية، فما موقف التشريعات من هذا الإمتياز؟، وما طبيعته؟

وللإجابة على هذه الإشكالياتين المتقدمتين، سنتعرض في المطلب الأول إلى موقف التشريعات من الإمتياز، وفي المطلب الثاني إلى طبيعة الإمتياز .

المطلب الأول: موقف التشريعات من الإمتياز:

وسنعرض أولاً لموقف الدول العربية، وثانياً لموقف الدول الغربية.

الفرع الأول: موقف الدول العربية:

لقد إعتدت التشريعات العربية بضابط الجنسية، حتى ينعقد الإختصاص لمحاكمها مع إختلاف في مواقفها، إذ نجد أنّ بعضها أخذ فقط بجنسية المدعى عليه، في حين أنّ البعض الآخر ينعقد الإختصاص لمحاكمه متى تمتع المدعى أو المدعى عليه بجنسية دولة المحكمة.

ومن التشريعات التي جسدت الإتجاه الأول نذكر التشريع التونسي، حيث تنص المادة 2 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسية⁵ على أنه: "... كما تنظر في الدعاوى التي ترفع إليها ضدّ التونسي المقيم في الخارج"، كما ساير الموقف نفسه المشرع المصري في المادة 28 من قانون المرافعات لعام 1968، والتي نصّت: "تختصّ محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري، ولو لم يكن له موطن أو محلّ إقامة في الجمهورية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية."

وطبقاً للنصين المتقدمين لا يهتمّ نوع الدعوى المرفوعة ضدّ المدعى عليه، فقد تكون مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية، كالدعاوى المرتبطة بالزواج وآثاره.

وبناء على ذلك ينعقد الإختصاص للمحاكم التونسية متى تمّ إبرام عقد زواج بين مواطن تونسي ومواطنة أجنبية، سواء تمّ هذا الزواج خارج تونس أو داخلها، ورفعت الزوجة الأجنبية، دعوى ضد زوجها أمام المحاكم التونسية،⁶ وقد جسدت غالبية التشريعات هذا الموقف⁷، مكثفية فقط بجنسية المدعى عليه دون المدعى، ممّا يترتب عليه إنعقاد

الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم الوطنية بنظر دعوى صحّة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي، متى كان المدعى عليه يتمتع بجنسية دولة المحكمة⁸، فينعتد مثلا الإختصاص القضائي الدولي للمحاكم اليمينية إذا كان المدعى عليه يمني الجنسية، فإذا قام مواطن يمني بالزواج من مواطنة ايطالية، يحقّ للزوجة أن ترفع دعوى ضدّ زوجها اليمني أمام المحاكم اليمينية.⁹

وفي مقابل هذا الاتجاه، وخلافا له إعتدّ المشرّع الجزائري بضابط جنسية المدعي أو المدعى عليه، فمتى تمتع أحدهما بالجنسية الجزائرية، يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الجزائرية، وهذا ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في المادتين 41 و42 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول حاليا، حيث نصّت المادة 41 من هذا القانون على: "يجوز أن يكلف بالحضور كلّ أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الإلتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن إلتزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائرين ونصّت المادة 42 من ذات القانون: "يجوز أن يكلف بالحضور كلّ جزائري، أمام الجهات القضائية الجزائرية، بشأن إلتزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

ومن ظاهر المادتين، قد يستنتج أنّ مجال تطبيقها ينحصر في الإلتزامات التجارية دون غيرها، غير أنّ الإجتهد¹⁰ وسّع في تفسير المادتين ليشمل مجال تطبيقهما دعاوى الأحوال الشخصية عموما، ودعاوى الزواج محلّ الدراسة خصوصا، وتبعاً لذلك ينعتد الإختصاص للمحاكم الجزائرية، إذا كان أحد أطراف الدعوى جزائريا سواءً كان مدعيا أو مدّعا عليه، وأيا ما كان نوع الدّعى التي عسى أن يرفعها الجزائري أو ترفع عليه، وحتى لو كان متوطّنا أو مقيما في الخارج، باستثناء الدعاوى العينية العقارية.

الفرع الثاني: موقف الدول الغربية:

العديد من الدول الغربية، تذهب نظمها القانونية إلى إعتناق ضابط الجنسية كأساس لتبرير إختصاص محاكمها، فالقانون الأمريكي مثلا يميز مخاصمة الأمريكيين أمام المحاكم الأمريكية حتى ولو كانوا متوطّنين أو مقيمين خارج الديار الأمريكية، حيث تتمتع المحاكم هناك بسلطة تقديرية واسعة في تقرير إختصاصها الدولي عموما، وفي الحالة الماثلة خصوصا (دعوى صحّة أو نفاذ عقد الزواج)¹¹.

ويأخذ المشرّع الفرنسي بالضابط في المادتين 14 و15 من القانون المدني الفرنسي¹²، وحزرت المادتين بكلمات مشدّدة حصريا، فهما تشيران إلى الدعاوى المتعلقة " بالإلتزامات" من قبل الفرنسيين أو ضدهم، ولكن الإجتهد إعتد تأويلا موسّعا، وبالتالي فإختصاص المادتين، يتسع ليشمل كلّ الدعاوى، باستثناء الدعاوى العينية العقارية، وطلبات القسمة التي تتناول العقارات في الخارج، وكذا الطلبات المتعلقة بطرق التنفيذ المتبعة خارج فرنسا.

وينعقد الإختصاص القضائي للمحاكم الإيطالية، إذا كان المدعى عليه متمتعاً بالجنسية الإيطالية، رغم عدم وجود نص على ذلك في المادة 04 من قانون المرافعات الإيطالي، ووفقاً للمادة 28 من قانون المرافعات اليوناني، يتقرر الإختصاص للمحاكم اليونانية إذا كان المدعى عليه يونانياً.¹³

والأكثر من ذلك ذهب بعض الدول إلى المغالاة في حماية وطنيتها، وذلك عن طريق تقرير قاعدة قانونية لديها، تفيد إعتبار الجنسية الوطنية للمدعي ضابطاً لإختصاص القضاء الدولي¹⁴، ومنها نذكر: المادة 14 ق.م. فرنسي.¹⁵

ونخلص ممّا سبق أنّ القوانين الخاصّة بالعديد من الدول، تجعل من جنسية المدعى عليه الوطنية ضابطاً عامّاً للإختصاص القضائي الدولي لمحاكمها، وأنّ بعض الدول الأخرى تعتدّ كذلك بجنسية المدعى، وقد نصّت إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في المادة 26 منها على أنّه: "تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصّة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية، إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية"¹⁶.

المطلب الثاني: طبيعة الإمتياز:

متى إنعقد الاختصاص القضائي لمحكمة جنسية أحد أطراف الدعوى في المنازعات المرتبطة بعقد الزواج وآثاره، ترتب على ذلك ضرورة تحديد مجال تطبيق الإمتياز، ومدى إمكانية التنازل عنه، وكذا تحديد المحكمة المختصة محلياً التي ترفع لها الدعوى بناء على هذا الامتياز.

الفرع الأول: نطاق الإمتياز

نتعرّض هنا لمجال تطبيق الإمتياز من حيث الأشخاص من جهة ومن حيث الدعاوى من جهة أخرى.

البند الأول: الأشخاص المستفيدون من الإمتياز:

بالنسبة للتشريعات التي تمنح هذا الإمتياز لكلّ من أطراف الدعوى، مدّعي كان أو مدعى عليه، فيكفي أن يكون أحد الطرفين وطنياً حتى يثبت لمحاكم الدولة الإختصاص، أمّا التشريعات التي تمنح الإمتياز فقط للمدعى عليه الوطني فالإمتياز قاصر عليه دون غيره،¹⁷ ويعتدّ بالصفة الوطنية في أحد أطراف الدعوى وقت رفعها، فلا يؤثر بالتالي الإستفادة من هذا الإمتياز أن يكون أحد أطراف الدعوى أجنبياً وقت نشوء الحق المتنازع عليه إذا كان متمتعاً بالجنسية الوطنية وقت رفعها¹⁸، ولا يشترط إلى جانب الصفة الوطنية في أحد أطراف العلاقة للإستفادة من الإمتياز أيّ شرط آخر، كأن يشترط في الزوج أن يكون له موطن في الجزائر، أو يكون للزوجة موطن فيها، كما لا يشترط في النزاع أن يكون له إرتباط من حيث موضوعه بدولة المحكمة¹⁹، وبما أنّ الإمتياز يتركز على الجنسية، فإنّه يكفي توافرها يوم تسجيل التكليف بالحضور، وأنّ التغيير الطارئ على الجنسية بصورة لاحقة لا يؤثر على إختصاص النظام القضائي وجنسية

المتقاضى، هي التي تؤخذ بعين الإعتبار لا جنسية خلفه، وقد مدّ القضاء الفرنسي الإستفادة من هذا الإمتياز إلى عديمي الأهلية والأجثين.²⁰

البند الثاني: الدعاوى المشمولة بالإمتياز:

من خلال إستقراء نص المادتين 41 و42 ق.إ.م.إ. الجزائري المقابلتين لنص المادتين 14 و15 مدني فرنسي، يظهر أنّ تطبيقهما قاصراً فقط على الإلتزامات التعاقدية، ولكن هذا التفسير يعدّ تفسيراً ضيقاً، وإنّ القضاء الفرنسي لم يلتزم بالتفسير الضيق وعمّم تطبيق المادتين على جميع الإلتزامات، بل وطبّقهما حتى على الدعاوى غير المالية (الأحوال الشخصية)، وذلك لأنّ الإمتياز المقرّر في المادتين، مبني على الجنسية لا على طبيعة النزاع، ولا يستثنى من هذا التعميم إلاّ الدعاوى العينية العقارية²¹، والدعاوى المتعلقة بطرق التنفيذ الممارسة في الخارج، ويجد هذا الإستثناء تبريره في كون المادتين متعلّقتين بسيادة الدولة الأجنبية، ممّا يجعل الأحكام الصادرة بشأنها في الخارج لا تلقى تطبيقاً لها فيها²²، ولا مانع من أخذ القاضي الجزائري بالتفسير الموسّع.

البند الثالث: إمكانية التنازل عن الإمتياز:

إنّ الإختصاص المرتكز على الجنسية، هو إختصاص إختياري (جوازي)، ويترتب على ذلك منطقياً أنه لا يحقّ للمحاكم أن تثير تلقائياً تطبيق هذه النصوص، وممّا يزيد في وجوب إحترام هذه القاعدة، أنّ المدّعي قد يرغب في رفع دعواه أمام الهيئات القضائية الوطنية على أساس معيار إختصاص غير معيار إمتياز الجنسية²³، كما يترتب على ذلك إمكانية التنازل عن الإمتياز، ويكون ذلك إمّا بموجب إتفاق صريح بين الطرف الوطني والطرف الأجنبي على عقد الإختصاص لمحكمة أجنبية، وإمّا عن طريق رفع الطرف الوطني لدعواه أمام محكمة أجنبية، أو أنّ الدعوى مرفوعة ضدّه أمام محكمة أجنبية، ولا يدفع أمامها بعدم إختصاصها إستناداً إلى الإمتياز المقرّر لصالحه في قانونه.²⁴

ولكي يكون التخلّي فعالاً، يجب أن يصدر عن الشخص المستفيد من عرض الصلاحية، فإذا كان الإمتياز ممنوح للمدّعي الوطني، فهو الذي يمكنه التخلّي عنه، وبوجهه يقدم التخلّي. أمّا إذا كان الوطني مدّعي عليه، فيكون للخصمين مصلحة، والإمتياز مقرّر لكلا الطرفين، ولا يتصوّر التخلّي عن الإمتياز إلاّ بالإتفاق بينهما.²⁵

ولا يؤخذ التنازل بعين الإعتبار إذا تبين أنّ المستفيد من الإمتياز لم يفعل ذلك سوى تحت ضغط الإكراه، ولكي يتحاشى مثلاً تطبيق تدابير زجرية بحقه أو حجز أمواله.²⁶

الفرع الثالث: تحديد المحكمة المختصة:

تشور الصعوبة في تحديد المحكمة المختصة محلياً، لما يكون الإختصاص معقوداً للمحاكم بناء على ضابط الجنسية. وقد ترك القضاء الفرنسي في هذه الحالة الحرية للمدّعي في إختيار المحكمة التي يرفع إليها دعواه، شريطة ألاّ يكون متعسفاً في هذا الإختيار، ثمّ سرعان ما ربط هذا الإختيار، بما يمليه أداء العدالة. فللمدّعي أن يرفع دعواه أمام محكمة

موطنه، أو المحكمة القريبة من حدود البلد الأجنبي الذي فيه موطن المدعى عليه، أو أمام محكمة باريس نظرًا لموقعها الجغرافي. وهذا الحل الذي أخذ به القضاء الفرنسي نظرًا لواقعيته، وهو الحل الذي ينبغي أن نأخذ به في الجزائر.

وتتعدد القضية حين لا يكون للمدعي أو المدعى عليه موطن أو إقامة في الجزائر، وفي هذه الحالة، يسمح الإجتهد الفرنسي برفع الدعوى أمام المحكمة التي يمكن القيام بالتنفيذ الجبري في دائرة اختصاصها، وفي حالة إنعدام ذلك يقبل الإجتهد المحكمة التي يختارها المدعي مع التحفظ فيما يتعلق بالتحايل.

إنّ القضية المتعلقة برفع الدعوى تحايلًا أمام المحكمة تطرح نفسها بحدة في الجزائر ولا يبدو أنّها لفتت نظر هيئات القضاء في الأساس، والواقع أنّ عددًا من المتزوجين القاطنين في الخارج يفضلون رفع دعواهم أمام القضاء الجزائري في حالات الطعن ببطالان الزواج أو فسخه، ويتعلّق الأمر غالبًا بمبادرة صادرة عن الأزواج أكثر من الزوجات نظرًا لثقتهم، وهكذا فإنّ سفرة سريعة بالطائرة، تسمح لهم بتوكيل محام وإختيار موطن في مكتبه، ومن ثم العودة في ذات المساء، ويترتب على ذلك أنّ الزوجة تضطرّ للدخول في عملية إجرائية شديدة التعقيد، في مدينة لم يسبق لها أن وطأت على أرضها، الأمر الذي يؤدي إمّا إلى صدور حكم غيابي أو الدخول في إجراءات تحضيرية مذهلة. ومن الأفضل في هذه الحالة أن يكلف المدعي المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التي تنطوي على أقل قسط من المزعجات بالنسبة لهذا الأخير، كالبلدة أو القرية الأصلية.²⁷

الخاتمة:

إن لضابط الجنسية دورا بارزا في مجال القانون الدولي الخاص بصفة عامة، وفي مجال الإختصاص القضائي الدولي بصفة خاصة، لاسيما إذا تعلق الأمر بتنازع الإختصاص القضائي في مسائل الزواج المختلط، حيث يمكن لأحد الزوجين مباشرة دعواه أمام محكمة جنسيته باعتبارها محكمة جنسية المدعي، أو أمام محكمة جنسية الزوج الآخر باعتبارها محكمة جنسية المدعى عليه.

إن هذا الإختصاص، وإن كان يعتبر إمتيازًا يمنح للمدعي أو المدعى عليه، إلا أنه يبقى إختصاصا جوازيا لا قاصرا، بمعنى أنه يمكن رفع الدعوى المرتبطة بالزواج وآثاره أمام محاكم أخرى بناء على ضوابط عامة مجردة كضابط موطن المدعي أو المدعى عليه مثلا، مما قد يؤدي إلى رفع دعوى واحدة بين نفس الأطراف ولنفس السبب مرتين أمام محكمتين مختلفتين، وفي هذه الحالة يتقرر الإختصاص بالنظر في الدعوى للمحكمة التي رفع لها النزاع أولا. وإضافة إلى ذلك، للإختصاص الجوازي للمحاكم في المنازعات المرتبطة بالزواج نطاق محدد من حيث الدعوى، فمحكمة الجنسية تختص بالنظر في الدعوى المرتبطة بالزواج ذات الطابع الشخصي فقط، كدعوى مدى صحة عقد الزواج أو بطلانه أو إثباته أو دعوى النسب مثلا، وتستبعد النظر في دعوى الزواج ذات الطابع المالي، كالدعوى المرتبطة بالآثار المالية للزواج، فهذه الأخيرة يرجع فيها الإختصاص لمحكمة موقع المال دون غيرها، وإذا ثبت أن محكمة الجنسية قد فصلت في مثل هذه المسائل فإن حكمها و العدم سواء.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن لجنسية أطراف دعوى الزواج المختلط دورا في تحديد الإختصاص الجوازي للمحاكم الدولية، ولكن إختصاص هذه الأخيرة يبقى مقيّدا.

الهوامش

¹ هشام علي صادق، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، سنة 2002، ص 05.
² سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي الخاص، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، طبعة 2002، ص 250.
³ موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1968، ص 09.
⁴ هناك بعض التشريعات التي خصت مواضيع القانون الدولي الخاص بقانون خاص بها كالقانون التونسي والقانون السويسري.
⁵ المادة 2 من قانون 1959/130 الصادر في 02 ربيع الثاني عام 1379هـ / 05 أكتوبر 1959، والمتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية.

⁶ هشام خالد، دعوى صحة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي والمحكمة المختصة دوليا بنظرها، دار الفكر الجامعي، سنة 2003، ص 33.

⁷ وهو ما نصّت عليه المادة 03 من قانون أصول المحاكمات السوري لسنة 1953، ويستفاد منها أنّ الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السورية يعقد كلما كان المدعى عليه سوري الجنسية، أيّما كان نوع الدعوى التي عسى أن ترفع عليه، راجع في ذلك، عدنان الخطيب، الوجيز في أصول المحاكمات، الجزء الأول، النظام القضائي في سورية، قواعد الاختصاص في القضايا المدنية، مطبعة الجامعة السورية، سنة 1958، ص 162، ويقابل هذه المادة، نص المادة 23 من قانون المرافعات الكويتي، والمادة 03 من قانون المرافعات الليبي، كما أخذ بذلك أيضا القانون الأردني، راجع في ذلك، حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان سنة 1997، ص 248، وأخذ به أيضا القانون اليمني، راجع في ذلك محمد عبد الله المؤيد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدولي، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول المقررة في القانون اليمني، أوان للخدمات الإعلامية، الطبعة الأولى، سنة 1998-1999، ص 56. وهذه القاعدة مستقرّة على العمل بها في المغرب مع عدم وجود نص صريح يقرّها، راجع في ذلك، موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، المركز الثقافي العربي، بدون طبعة، بدون سنة، ص 330.

⁸ أحمد سلامة، الوسيط في القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، 1418هـ، ص 468.

⁹ محمد عبد الله المؤيد، المرجع السابق، ص 56.

¹⁰ من هذا الإتجاه الفقه الفرنسي، راجع في ذلك، بيار ماير فانسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 273.

¹¹ هشام خالد، دعوى صحة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي والمحكمة المختصة دوليا بنظرها، المرجع السابق، ص 68 وما بعدها.

¹² تنص المادة 14 من القانون المدني الفرنسي: "يستطيع الأجنبي، حتى ولو كان غير مقيم بفرنسا أن يستدعى أمام المحاكم الفرنسية، من أجل تنفيذ التزامات ترتبت عليه في بلد أجنبي لصالح الفرنسيين"، وتنص المادة 15 من القانون نفسه: "يستطيع الفرنسي أن يدعى أمام المحاكم الفرنسية بشأن التزامات عقدها في الخارج مع رجل أجنبي"، راجع في ذلك، بيار ماير فانسان هوزيه: المرجع السابق، ص 273، راجع كذلك في تفسير المادتين:

Jean Derreuppé :Droit International Privé.Dalloz.14^{ème} édition.2001,p112.

¹³ بيار ماير فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص 273.

¹⁴ وتقابل هذه المادة : المادة 14 من القانون المدني لدولة لكسمبورغ، المادتين 53 و54 من القانون البلجيكي المؤرخ في 25 مارس 1876، المادة 4/4 من قانون المرافعات الإيطالي، المادة 126 ف03 من قانون المرافعات الهولندي، المادة 67 من قانون المسطرة المدنية المغربي. راجع في ذلك، هشام خالد، دعوى صحة ونفاذ عقد الزواج ذي العنصر الأجنبي...، المرجع السابق، ص78.

¹⁵ François Mélin, Droit International privé, 5^e édition, Gualino, Lextenso, édition, Paris, 2012, p.42.

¹⁶ المرسوم الرئاسي رقم 01-47، المؤرخ في 17 ذي القعدة 1421 الموافق 11-02-2001، المتضمن التصديق على إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1403، الموافق 06 أبريل 1983. راجع في ذلك ، يوسف دلاندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة، الجزائر، طبعة 2005.

¹⁷ وقد سبق التعرّض لموقف التشريعات.

¹⁸ موحد إسعاد ، المرجع السابق، ص34.

¹⁹ أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء 2، دارهومة للطباعة، الطبعة الخامسة، سنة 2008، ص 39. راجع كذلك ، حفيظة السيد الحدّاد، الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بدون سنة، ص 40.

²⁰ Thierry Vignal, Droit International Privé, 3^e édition, Dalloz, Paris, 2014, p.334.

وهذا الحلّ الذي تمّى الأستاذ "إسعاد" أن يأخذ به القضاء الجزائري لأنه من غير المعقول في رأيه أن لا نقبل على أرض الجزائر عديمي الأهلية واللاجئين، ونحرمهم في ذات الوقت من بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين، راجع في ذلك ، أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 40.

²¹ Bernard Audit, Louis D'Avout, Droit International Privé, 7^{ème} édition, Economica, Paris, 2013, P.378 , François Mélin, op.cit., p.46.

ونشير هنا إلى أن المادة 28 مرافعات مصري جاء حكمها عامًا، من حيث الدعاوى التي يجوز رفعها بناءً على جنسية المدعى عليه، سواء تعلّقت بالأحوال الشخصية أو بالأحوال العينية، وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلّقة بعقار واقع في الخارج، راجع في ذلك، حفيظة السيد الحدّاد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص48.

²² أعراب بلقاسم ، المرجع السابق، ص 41 .

²³ موحد إسعاد، المرجع السابق، ص 38.

²⁴ أعراب بقاسم ، المرجع السابق، ص 37.

²⁵ بيار ماير فانسان هوزيه ، المرجع السابق، ص 277.

²⁶ موحد إسعاد ، المرجع نفسه، ص 277.

²⁷ موحد، المرجع السابق، ص 39.

التسيير المستدام للنفايات الطبية السائلة

خنتر حياة ، أستاذة مساعدة قسم —أ—.

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس

سيدي بلعباس، الجزائر.

تاريخ إرسال المقال إلى المجلة: 2016/02/02

تاريخ الإرسال إلى المحكم: 2016/06/23

تاريخ إرسال القبول: 2016/10/10

تمثل البيئة محور العديد من المناقشات والدراسات القانونية على الصعيد الوطني والدولي, مما يجعلها موضوع متميز يحظى باهتمام سياسات الكثير من الدول.

تشكل النفايات الطبية ملف لا يقل أهمية عن باقي ملفات البيئة و في هذا السياق كانت تدرس هذه النفايات في شق لها دون الآخر، فجل الدراسات والتشريعات تنطرق للنفايات الصلبة متغافلة عن النفايات السائلة التي لا تقل عنها خطورة، مما يجعل هذا الموضوع مثيرا للاهتمام، يلزم علينا الإلمام به من الجانب القانوني، بالبحث عن التشريعات والتنظيمات المؤطرة لهذا الموضوع وعن مدى فعاليتها في الحد من خطر التلوث البيئي بهذا النوع من النفايات. يتداخل عمل الكثير من الوزارات في مجال النفايات الطبية بشكل عام وفي مجال النفايات الطبية السائلة بشكل خاص.

تشكل النفايات الطبية السائلة مسألة تدخل في اختصاص الكثير من الوزارات التي تحاول ضبط المسألة قانونيا وإجرائيا، إلا أنها تضيق على أن تحتل كل هذه المسؤوليات، فموضوع النفايات الطبية السائلة بشكل خاص يدخل في دائرة اختصاص وزارة الماء ووزارة البيئة وحتى وزارة الصحة، مما أوهن عملية التأطير القانوني اللازمة لهذه المعضلة. الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على موضوع تسيير النفايات السائلة الناتجة عن النشاطات الطبية بشكل لا يشكل خطرا على البيئة، ثم تقديم مجموعة من التوصيات التي تساهم في معالجة القضية من جانبها القانوني وحتى الإجرائي وهذا لتحقيق المعادلة الصعبة ألا وهي ترقية الصحة العامة دون المساس بالبيئة من خلال ضمان التسيير المستدام لكل أنواع النفايات الطبية السائلة.

مصادر المخلفات الطبية السائلة والتي يتم التخلص منها عن طريق مياه الصرف الصحي:

- المستشفيات العامة والتعليمية والمراكز الطبية التخصصية.
- معامل التحاليل الطبية العامة والخاصة.
- مختبرات الأبحاث ومعامل الدراسية في الكليات الطبية والتقنية.

- العيادات الخارجية ومصحات الإيواء الخاصة.
- مراكز خدمات الكلى الاصطناعية.
- مراكز وعيادات الأسنان.
- مصارف الدم ومراكز التبرع بالدم.
- المختبرات البيطرية وأبحاث عن الحيوانات.
- مراكز العناية بالعجزة والمستنين.

تستهلك المؤسسات الاستشفائية والعيادات الطبية حجم هائل من المياه، يبلغ معدل استهلاك الماء للشخص الواحد خلال يوم كامل وهو خارج الوسط الاستشفائي ما بين 150 و 200 لتر¹، بينما يتضاعف الحجم في المؤسسات الاستشفائية إلى معدل ما بين 400 و 1200 لترا يوميا لكل سرير²، بالنتيجة تزيد كميات المياه القذرة المفرغة في قنوات الصرف الصحي كلما زادت كمية المياه المستهلكة، مما تشكل خطرا على البيئة بكل أنواعها.

تعدد استعمال المياه في المؤسسات الاستشفائية، فهي مختلفة: استعمال غذائي، صحي، تقني، تشخيصي وعلاجي.....، مما يتولد عن هذه الاستعمالات المتنوعة نفايات سائلة مختلفة.

قبل التطرق إلى مختلف التشريعات التي تنظم هذه المسألة يتوجب علينا تحديد مصدر النفايات السائلة ثم معرفة المخاطر التي تنجر عنها.

أنواع النفايات الاستشفائية:

ينجم عن النشاط العلاجي والتشخيصي وحتى الوقائي داخل المؤسسات الاستشفائية والعيادات الكثير من النفايات تأخذ أحد الشكلين:

1- النفايات ذات الطبيعة المنزلية: تدخل في هذا النوع من النفايات كل ما ينتج عن عمل مطابخ المستشفى، ونفايات الورشات وكذلك مصالح التبييض والتنظيف.

1-1 نفايات مطابخ المستشفى: تطرح عملية تحضير الوجبات مشكل النفايات الدسمة، التي تسبب التعفن وانسداد شبكة الصرف الصحي.

2- نفايات مواد تنظيف المستشفيات والعيادات: تستخدم هذه المواد في كل من العيادات والمستشفيات والمراكز بشكل مكثف، في سبيل غسيل الملابس، تنظيف الأسطح، تعقيم المعدات الطبية والجراحية، استحمام المرضى والموظفين. يمكن تحديد الحجم الحقيقي للمواد المعدة للتنظيف بالرجوع إلى فاتورة الطلبات³.

3- نفايات ورشات العمل الاستشفائية: يستعمل العمال والموظفين العاملين داخل هذه الورشات التي تحرص على الجانب التقني للمؤسسات الاستشفائية الكثير من المواد الكيميائية (المنظفات، الزيوت.....)، وبعد صبها في قنوات الصرف الصحي تشكل هذه المواد رغم قلة نسبتها بالمقارنة مع باقي النفايات الاستشفائية السائلة خطرا يهدد البيئة.

2- النفايات الخاصة بالمؤسسات الاستشفائية: تنتج هذه النفايات السائلة الخاصة عن النشاطات الأساسية

للمؤسسات الإستشفائية والتي نذكر منها على سبيل المثال: النشاط العلاجي ، الوقائي والتشخيصي .

2-1 النفايات الخاصة المشتركة لمختلف خدمات الرعاية الصحية:

تمثل الأنواع التالية مجموع النفايات التي تنتج عن معظم مصالح المؤسسات بشتى أنواعها فهي عبارة عن نفايات

ذات طابع طبي نذكر منها:

- المواد المعقمة والمطهرة.
- الجراثيم الباثولوجية الحاملة والمسببة للمرض.
- الأدوية والمواد الصيدلانية.
- المعادن الثقيلة.
- النفايات السائلة الناتجة عن المنظفات والمعقمات.

يعتبر المستشفى من أكبر المستعملين للمواد المطهرة والمعقمة لتوفير أكبر نظافة وتعقيم ممكنين من الجراثيم

والأمراض المتنقلة بداخلها ، ومن أهم المطهرات والمعقمات المستعملة في الوسط الاستشفائي⁴ :

- مواد الكلور من أجل عملية التبييض.
- مواد محتوية على الألدheid مثل غلوتارالدهيد لتعقيم بعض المواد الطبية الجراحية (المناضير)أو الفور مالديهد في شكل سوائل تستخدم لتطهير حلقات غسيل الكلى.
- المواد المطهرة المستعملة لمكافحة الالتهابات البكتيرية للجلد الجروح والقروح مثل داكان والكلورهيكسين.
- soit des produits chlorés, le plus courant étant l'eau de javel
- soit des produits contenant des aldéhydes tels que par exemple le glutaraldéhyde pour la désinfection de certains matériels médico-chirurgicaux (endoscopes, fibroscopes...) ou encore le formaldéhyde sous forme liquide employé pour la désinfection des circuits d'hémodialyse.
- soit des produits contenant des dérivés.

2-2 النفايات السائلة التي تحتوي على جراثيم مسببة للأمراض

يتجمع في المستشفى الكثير من المرضى الحاملين لمختلف الأمراض والتي تكون مرشحة للتطور في وسط فيه العديد

من هذه الجراثيم المسببة للمرض، فقد تكون ذات طبيعة جرثومية، فيروسية أو طفيلية التي تتراكم كلها في مياه الصرف الصحي.

يجعل الاستعمال والاستهلاك المكثف للمضادات الحيوية البكتيريا أكثر مقاومة للأدوية ، مما يجعل خطر التلوث

كبير الاحتمال خاصة بعد إفراغ مثل هذه العناصر الفتاكة في قنوات الصرف الصحي دون أدنى علاج⁵.

2-3 النفايات المشبعة بالأدوية والمواد الصيدلانية:

تستعمل المؤسسات الاستشفائية بحكم طبيعتها الكثير من الأدوية باختلاف أنواعها وبكميات جد كبيرة منها المسكنات ، خافضات الحرارة ، المضادات الحيوية ، مضادات الفيروسات ، مضادات الفطريات ومضادات السرطان⁶.

Les analgésiques-les antipyrétiques, les antibiotiques - les antiviraux - les antifungiques, les immunodépresseurs et les anticancéreux.

تختلف نسب استهلاك هذه الأدوية باختلاف نوع المصلحة العلاجية ونوع الخدمات التي تقدمها هذه المصالح للمرضى في الوسط الاستشفائي.

يصف الأطباء داخل المؤسسات الاستشفائية الأدوية بكميات جد كبيرة بالمقارنة مع الوسط الخارجي (خارج المستشفى) مما يجعل الأمر أكثر تعقيدا. فمنها ما هي صعبة التحلل ومنها ما هي طويلة التحلل، مما يجعل المياه القذرة المنصبة مباشرة من المستشفى في قنوات الصرف الصحي العام مشبعة بالأدوية بشتى أنواعها لا تزال قادرة للتفاعل في الوسط الخارجي (خارج جسم الإنسان)⁷.

مما يزيد الأمر تعقيدا هو تفاعل هذه الأدوية فيما بينها بعد صبها في قنوات الصرف الصحي ،فتنشأ مواد كيميائية جديدة ذات تركيبة جد خطيرة يصعب التعرف على نوعها وطبيعتها ، تلحق أضرار وخيمة بالبيئة.

2-4 النفايات المشكلة من المعادن الثقيلة:

تحتوي المياه القذرة الناتجة عن النشاط الطبي العلاجي لكافة المؤسسات الاستشفائية على المعادن الثقيلة والتي تعتبر بطبيعتها مواد جد خطيرة تشكل بمجرد تواجدها أضرار بجميع الأوساط البيئية ، وأهمها معدن الزئبق والفضة، كونهما الأكثر استعمالا في الوسط الطبي.

يترسب معدن الفضة في المياه القذرة الناتجة عن عمل مصلحة الأشعة ، أما معدن الزئبق فيوجد ثلاثة أنواع من الزئبق عضوي وغير عضوي والزئبق الجوهري مثل الملقم، الزئبق العضوي يستخدم في مضادات الفطريات أما الزئبق الغير العضوي فيوجد في المواد المعقمة ومضادات الفطريات ومبيضات البشرة. والزئبق الجوهري فيوجد في أجهزة الترمومتر لقياس حرارة الجسم وحشوات الأسنان. يسبب الزئبق الملقم مخاطر عديدة خصوصا العاملين في طب الأسنان ويسبب اضطرابات في الجهاز العصبي والكلية كما انه من الممكن ان يسبب أمراض نفسية وهلوسة وعدم النوم ورعشة في العضلات. لذلك يجب تفادي التعرض للزئبق.

يتواجد الزئبق في مياه قنوات الصرف الصحي نتيجة لكسر بعض الأدوات الطبية التي تحتوي على هذا المعدن، كما ينتج عن استعمال أنابيب المعدة وعن كسر عمود جهاز الضغط الدم اليدوي التقليدي ، وهو معدن جد خطير يهدد تواجده البيئة بالنظر إلى سميته، فكمية جد ضئيلة من الزئبق تكفي لتلويث خزان مائي يسبب تسمم حي سكاني بأسره .

2-5 النفايات الخاصة ببعض المصالح العلاجية:

2-5-1 مصلحة غسل الكلى:

يؤدي جهاز غسيل الكلى دور الكلى في تصفية جسم الإنسان من السموم من خلال عملية التصفية وهذا بنقلها من جسم المريض إلى دائرة "ديالة" "le circuit de dialysat"⁸، يصب ما ينتج عن هذه العملية من مواد سائلة مشبعة بكل أنواع السموم في قنوات الصرف الصحي مباشرة دون أية معالجة، وبعد انتهاء هذه العملية يتوجب على الطقم الصحي تنظيف وتعقيم معدات وآلات غسل الكلى، المياه القذرة الناتجة عن التعقيم والتنظيف تصب بدورها مباشرة وهي محتفظة بسميتها في شبكة قنوات الصرف الصحي العام.

2-5-2 مختبرات التحليل والصيدليات :

تستعمل هذه المختبرات الكثير من المواد الكيميائية بشتى أنواعها (المذيبات، الأحماض، القواعد، المواد المشعة، مواد الشطف.....) كما يتعاملون مع جل السوائل البيولوجية (الدم، البلازما، البراز، البلغم، الخلايا.....)، (sang, urines, selles, expectorations, cellules...) الحاملة في أغلبها للعوامل المرضية.

بالنظر إلى الطبيعة الخطيرة للمواد الناتجة عن نشاط هذه المختبرات يستلزم على المؤسسات الإستشفائية العمل على الحفاظ على البيئة من خلال معالجة هذا النوع من المياه قبل صبها في قنوات الصرف الصحي.

حدّر علماء وباحثون من خلال دراسات أجريت في الكثير من الدول عبر العالم من ظاهرة تسمم المياه الجوفية والسطحية بالأدوية والتي تعود أسبابها، إلى تسرب مجموعة واسعة من الأدوية والمواد الصيدلانية إلى البيئة، مثل أدوية القلب والاكثاب وهمون منع الحمل. يزداد الأمر تفاقمًا في الوسط الإستشفائي، حيث تفرغ الصيدليات كل ما ينتج عن نشاطها حين استعمالها، تركيبها وتحضيرها للأدوية والمواد الصيدلانية في قنوات الصرف الصحي مباشرة. ملحقة الضرر الكبير بالبيئة وبكل كائن حي فيها، مما يتوجب عليها إعادة النظر في المسألة ومراعاة الجانب البيئي بإخضاع كل نفاياتها السائلة للمعالجة الأولية قبل صبها في شبكة الصرف الصحي.

2-5-3 مصلحة الطب النووي

لإجراء مختلف عمليات العلاج أو التشخيص بأنواعها الحية في جسم الإنسان أو المختبرية تستعمل هذه المصلحة مواد وعناصر مشعة التي ينجر عن استعمالها الكثير من النفايات السائلة والخطيرة منها هي المواد المشعة من مصدر غير محتوم قابلة للتشتت⁹.

2-5-4 طب الأشعة وخدمات التصوير:

لازالت تستخدم وإلى يومنا هذا الكثير من المؤسسات الاستشفائية والعيادات المتخصصة الأشعة وخدمات التصوير بالطرق التقليدية، حيث تستعمل خلال تطوير الأفلام الإشعاعية على الورق أو على الفيلم الكثير من المواد

الكيميائية المشعة وكميات هائلة من الماء. وعلى وجه الخصوص خلال مرحلة الشطف وكذلك الكثير من المواد المثبتة والمطورة وأملاح الفضة.... والتي تعتبر مواد فائقة الخطورة بسبب تواجدها في البيئة الكثير من الأضرار.

مخاطر مياه الصرف الصحي الخاصة بالمؤسسات الاستشفائية:

يمكن تصنيف مخاطر المياه القذرة الناتجة عن النشاط الاستشفائي إلى ثلاث مجموعات :

أ. خطر العدوى:

تحتوي مياه الصرف الصحي الناتجة عن النشاط الطبي في المؤسسات الاستشفائية على الكثير من الجراثيم المسببة للأمراض والتي تتلخص إما في البكتيريا المتواجدة في البراز والبول مثل السالمونيلا والشيغلا وبكتيريا القولون، فريون، المكور العقدي، المكورات العنقودية ، الزائفة.....¹⁰ (Salmonelles, Shigella, Coliformes, Vibrions, Streptocoques, Entérobactéries...) والأدهى أن هذه البكتيريا تكتسب نوعاً من المناعة وتصبح ذات مقاومة قوية ومتعددة للكثير من المضادات الحيوية بعد تواجدها في وسط دسم مثل مياه الصرف الصحي ، يستعصى حينها التخلص منها، من بينها:

▪ الفيروسات des virus: مثل الجراثيم المسببة لمرض التهاب الكبد الفيروسي وفيروسات لروتا.

(Staphylocoques, Streptocoques, Pseudomonas...)

▪ الطفيليات des parasites : الأمبيات ، الدودة الشريطية، الدودة المستديرة، الفطر.....

..(amibes, taenia, ascaris, champignons...)

ب. خطر التسمم:

خطر تسمم البيئة والصحة العامة جد محتمل، راجع لتسرب الكثير من المواد والمعادن الثقيلة بالغة السمية في مياه الصرف الصحي دون أدنى معالجة (الزئبق، الفضة، الكروم النيكل، الكوبالت) وكذلك الجزيئات العضوية مثل المذيبات والمضادات الحيوية، المطهرات والمنظفات والأدوية.

تتسرب هذه المواد في مياه الصرف الصحي فتغير من تركيبها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية للماء، فتخرب سلسلة عمل محطات التنقية وتدمر النباتات التي تلعب دور هام في تنقية وتنقية المياه في محطات التنقية¹¹.

إلى جانب هذه المواد السابقة الذكر نجد أن كميات كبيرة من الأدوية والمواد الصيدلانية تتسرب بعد استهلاكها أو بعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى مياه الصرف الصحي، مع العلم أن هذه المواد تختلف تركيبها باختلاف الوسط الذي تتواجد فيه ، كما تختلف درجة السمية من نوع إلى آخر ، فمنها ما هي فائقة السمية وصعبة التحلل ، تحتفظ بتركيبها لمدة زمنية طويلة في أوساط مختلفة ، نخص منها الأدوية المضادة للسرطان التي تعتبر مطفرة (أي المتغيرة جينياً) والماسخة الكبيرة (أي المسببة للتشوه)، والتي تلحق أضرار وخيمة بكافة الأوساط البيئية لا يمكن تداركها ومعالجتها بعد وقوعها ، يروح ضحيتها كل كائن حي في البيئة.

ج. خطر تسرب الأشعة:

تخص جل التشريعات الدولية والوطنية قواعد قانونية جد صارمة في طريقة استخدام المواد المشعة وفي طريقة التخلص منها ، إلا انه وفيما يتعلق بمياه الصرف الصحي للمؤسسات الاستشفائية تتسرب اليها الكثير من المواد المشعة عن طريق المرضى الذين يتلقون علاج بهذه المواد والتي يصعب التيقن من التخلص أجسامهم من هذه المواد بطريقة أو بالشكل المناسب لها. فأوجدت الكثير من المستشفيات في الدول المتطورة التي أولت للبيئة أفضل اهتماماتها حلا مناسباً لهذه المشكلة وهو إحداث مراحيض خاصة للمرضى الذين يخضعون للأشعة كعلاج يتم فيها تجميع وتخزين فضلاتهم المشبعة بالمواد المشعة . خوفاً من تسرب هذه المواد إلى البيئة وإلحاق الضرر بها .

الجانب التشريعي للموضوع :

يلاحظ أن الترسانة التشريعية التي قدمتها الحكومة بخصوص موضوع حماية البيئة لا تزال دون المستوى المطلوب. ومن بين جوانب القصور المسجلة في هذا الخصوص نصوص تنظم مسألة النفايات الاستشفائية السائلة المفرج عنها في شبكة الصرف الصحي العامة.

بل ويلاحظ أن التشريعات في مجال البيئة رغم تعددها فشلت في ترسيخ الاستقرار البيئي وهو ما يعد استمراراً للحيف الذي يطال حق الأجيال القادمة ويجول بينهم وبين التمتع بحقهم في بيئة صحية والذي يتحول بسبب هذا المقتضى إلى نقمة.

كما جاءت هذه المشاريع جد محتشمة على مستوى إقرار قواعد موضوعية وشفافة تفيد التسيير المستدام للنفايات الطبية السائلة . فرغم التنصيص في الكثير من المواد على مختلف النفايات الصلبة وعلى طرق معالجتها نلاحظ أن هناك إغفالاً للتشريعات المؤطرة للنفايات الطبية السائلة.

لا شك أن أساليب التداوي والعلاج والتشخيص تبقى من المواضيع المتجددة باستمرار، إذ تشكل ومنذ عقود مطلباً ذو أهمية قصوى رفعت الحاجة إلى العيش لمدة أطول بصحة جيدة، وكل مساس بهذا المطلب يشكل موضوع تناولته العديد من التقارير والدراسات الدولية التي كشفت النقاب عن وجود مؤشرات مقلقة بخصوص هشاشة النظام البيئي والتي قد ترجع أسبابه إلى الإفراج المباشر للنفايات الطبية السائلة دون أدنى معالجة في قنوات الصرف الصحي. بالرغم من ذلك لم تعالج الأسباب في حينها، لكن الرهان يبقى اليوم معقوداً بالأساس على تنزيل موضوع النقاش على أرض الواقع في شكل قوانين تنظيمية تكملتنا لما تم سنه من قبل في صدد توفير تنمية مستدامة للأجيال المستقبلية.

تتمثل المشكلة الحقيقية التي تعاني منها التنمية في الجزائر، في عدم وجود تكامل بين وزارات الدولة، إذ إن فقدان التكامل يؤدي إلى فشل جميع خطط التنمية على أساس أن كل مشروع من مشروعات التنمية تهتم به وزارة محددة، ولكن

هذا المشروع يفترض أن يكون على علاقة بوزارات أخرى، فإذا لم يكن هناك تنسيق وتكامل بين هذه الوزارات فمصير كل خطط التنمية الفشل.

يدخل موضوع تسيير النفايات الطبية السائلة في اختصاص الكثير من الوزارات (وزارة الصحة، وزارة المياه، وزارة البيئة....)، وعليه يجب تحسين مستوى التنسيق بين هذه الوزارات والتكامل فيما بينها، والعمل الجماعي على رؤية مستقبلية محددة بأهداف، ومدعمة بخطط مشتركة، كما نؤكد على ضرورة متابعة أداء كل وزارة على حدة، وتحديد الإنجازات التي تم تحقيقها، والتي لم يتم تحقيقها، وتحديد الفوارق بينها، ومن ثم بدء العمل على سد الفجوة في إطار ما كان مخططا له، ورفع مستوى التنسيق بين الوزارات للحد من أخطار وأضرار هذه النفايات.

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أن كل النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة تظهر بجلاء رغبة الدولة في إذكاء العمل الطبي من جهة وتزكية البيئة من جهة أخرى، لكن وأمام غياب المقاربة التشاركية بين مختلف الوزارات تم تهميش موضوع النفايات الطبية السائلة، والذي آن الأوان لتنظيمه.

نخص من بين هذه النصوص التشريعية المادة 44 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 04 أوت 2005 ، جاء محتواها كالتالي: "يخضع رمي الإفرازات أو تفرغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر التسمم أو ضررا بالأماك العمومية للماء، إلى ترخيص، تحدد شروط وكميات منحه عن طريق التنظيم"، تنص المادة 44 على وجوب الحصول على ترخيص مسبق لكل إفرازات أو تفرغ أو إيداع التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأماك العمومية للماء.

تركت المادة 44 من القانون 05-12 المجال للتنظيم الذي يحدد شروط وكمية منح هذا الترخيص ، صدر هذا التنظيم جد متأخر ، وهذا بعد 5 سنوات من صدور القانون 05-12 ، في شكل المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المؤرخ في ربيع الأول عام 1431 الموافق ل 10 مارس 2010 ، الذي يحدد كيفية منح ترخيص رمي الإفرازات الغير السامة في الأماك العمومية للماء.

تضيف المادة 45 من القانون 05-12 أنه يرفض منح الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يلي:

- الصحة والنظافة العمومية.
- حماية الأنظمة البيئية المائية..... إلخ

وعليه وبشكل غير مباشر نستنتج من خلال المادة 44 أن المؤسسات الإستشفائية والعيادات الطبية ومراكز العلاج بكل أنواعها ملزمة بالحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة قبل مباشرة نشاطها الطبي.

كما نستنتج كذلك من بعد استقراء المادة 45 من القانون 05-12 أن الإفرازات والنفايات السائلة الخاصة بالمؤسسات الإستشفائية محل الرخصة المنصوص عليها في المادة 44 نجد أنها تشكل فعلا ضرا بالصحة والأنظمة البيئية المائية بالنظر إلى تركيبها الخطرة، فهل يعني ذلك منعها من الحصول على رخصة التفريغ ؟؟؟؟.

وحصيلة القول فيما يخص ما سعت إليه وزارات الموارد المائية هو المادة 47 من القانون 05-12 والتي تلزم كل منشأة مصنفة أو وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة بما يلي:

- وضع منشآت تصفية ملائمة.....

وعليه نجد أن القانون يلزم المؤسسات الإستشفائية والعيادات الطبية بشتى أنواعها بإنشاء منشآت تصفية ملائمة لعلاج من خلالها كل مخلفاتها السائلة قبل صبها في قنوات الصرف الصحي، وهذا ما لم يتم القيام به ، فقد نجد هيكل بناء منشآت التصفية في الكثير من المؤسسات العلاجية القديمة التي يعود تاريخ بناءها إلى عهد الاستعمار الفرنسي ، حيث كانت تعالج حينها هذه المياه قبل صبها في قنوات الصرف الصحي، لكن وللأسف لم يبقى منه هذا النظام سوى الهيكل .

كما سبق وأن أشارت المادة 44 من القانون 05-12 ،المؤسسات الإستشفائية والعيادات الطبية ومراكز العلاج بكل أنواعها ملزمة بالحصول على ترخيص مسبق من الإدارة المختصة قبل مباشرة نشاطها الطبي، والمتمثلة في الوالي المختص إقليميا وهذا ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 10-88 السابق الذكر. وعليه تصبح المستشفيات كما سبق وأن ذكرنا ملزمة حسب هذا المرسوم بالحصول على ترخيص من قبل الوالي المختص إقليميا على أساس تعليمة تقنية تقوم بها مصالح الموارد المائية المعنية.

كما أشارت المادة 02 من نفس المرسوم إلى تنظيم آخر يحدد القيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرر بالأماك العمومية للماء، وكان هذا على إثر المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006 الذي يضبط القيم القصوى لثوابت المصبات الصناعية السائلة.

لم يتطرق المرسوم في تحديده للقيم القصوى إلى المواد الخاصة بالنشاط الطبي ، كما فعل القرار 06-01-2013 الصادر من الوزير المكلف بالموارد المائية المؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق ل 06 يناير سنة 2013.

الذي حدد في ملحق هذا القرار كل القيم القصوى المحددة للنفايات السائلة والتي تشكل حالة تجاوزها خطر تسمم أو ضررا بالأماك العمومية للماء، وأضاف هذا القرار ثوابت أخرى لم يتطرق لها المرسوم 06-141 ،من بين الثوابت التي أنستحدثها القرار الثوابت البكتولوجية ، فحدد القيم التي قد تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأماك العمومية للماء إذا تم تجاوز القيم المحددة.

أما فيما يتعلق بالجانب الإجرائي لهذه القيم يجب الحرص على المراقبة الدورية التي نضمن من خلالها احترام عدم تجاوز الإفراغات والنفايات الطبية السائلة القيم القصى المحددة، وإلا فلا تقرر الفائدة المرجوة من كل هذه التشريعات المتتالية.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 السالف الذكر، الذي يعتبر تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أنه عرف المصبات الصناعية السائلة بأنها كل تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي.

السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو إمكانية خضوع النفايات السائلة الناتجة عن نشاط المؤسسات الإستشفائية لهذا المرسوم؟؟؟

الفائدة في إدراج هذه النفايات الطبية في إطار هذا المرسوم كبيرة، وهذا لتفعيل المادة 04 من المرسوم 06-141 على هذه المؤسسات الإستشفائية، والتي تلزم جميع المنشآت التي تنتج المصبات الصناعية السائلة إنجاز وتشديد جهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح، كما تحصر المادة 06 من نفس المرسوم على ضرورة المراقبة الذاتية لمصباتهم الصناعية السائلة.

كما قرر القانون 03-10 من خلال المادة 18 " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمنطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار" نظام قانوني خاص بالمؤسسات المصنفة لحماية البيئة، وعليه يمكن إدراج المستشفيات والعيادات الطبية الخاصة من بين المنشآت المصنفة والتي تخضع حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عنها إلى ترخيص الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما ألحقت السلطة التشريعية بخصوص المنشآت المصنفة مرسومين، ضبطت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 التنظيم الواجب التطبيق على هذه المنشآت حماية للبيئة، والرسوم التنفيذي الثاني رقم 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007 الذي حددت من خلاله قائمة هذه المنشآت.

تطبيقاً لهذين المرسومين نستشف أن المستشفيات والعيادات والمراكز العلاجية والتشخيصية تعتبر من المنشآت المصنفة التي تحتاج إلى تراخيص قبل ممارسة نشاطها من جهات مختلفة حسب خطورة النفايات السائلة الناتجة عن نشاطها.

كما تطرق القانون 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والخاص بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلى تحديد كيفية تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها ، كما عرف القانون النفايات الخاصة في المادة 03 منه على أنها " كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة"

كما عرف وفي نفس المادة نفايات النشاطات العلاجية: " كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري."

منعت المادة 17 من نفس القانون خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى. "يُحظر خلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى" كما سبق وأن ذكرنا أن النفايات العلاجية هي من قبيل النفايات الخاصة وبالتالي يحظر خلطها بباقي النفايات كحالة صبها مباشرة في شبكة قنوات الصرف الصحي العام.

تأكدت المادة 18 من القانون 01-19 "يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص. وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية و أو بالبيئة. تحدد كيفية تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" على ضرورة خضوع هذه النفايات العلاجية لتسيير خاص من طرف المؤسسة المنتجة لها دون الإضرار بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة.

التنظيم المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 18 تبلور من خلال المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 ، والذي يحدد كيفية تسيير نفايات النشاطات العلاجية ، إلا أنه وللأسف المرسوم لا يتطرق إلى النفايات السائلة بل الصلبة منها فقط ، مما يجعله ناقصا يشوبه نوع من القصور، خاصة وأنه الأقرب للمسألة بالمقارنة مع كل التشريعات الأخرى، كونه تطرق وبصريح العبارة إلى النفايات العلاجية لكنه عالج كل أصناف النفايات ، ومواصفات التعامل مع نفايات النشاطات العلاجية من فرز و رص ونقل وتجميع وتخزين و ثم الإزالة ولخصت الإزالة في عملية الترميد فقط مما يدفعنا للتساؤل عن سبب استثناء النفايات الطبية السائلة من حيز هذا المرسوم ، الذي كان الأكثر تناسبا لحصر هذه المسألة.

في نفس السياق تجدر بنا الإشارة إلى النفايات المشعة الناتجة عن استعمال الذرات المشعة من أجل التشخيص والعلاج بالأشعة والتي تستثنى من مجال تطبيق المرسوم 03-478 السابق الذكر وهذا من خلال المادة 30 "يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم تسيير النفايات المشعة من أجل التشخيص والعلاج بالأشعة."، خصص لها المرسوم رئاسي رقم 05-119 مؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 ابريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة.

فيلاحظ القارئ لبحثنا في المسألة أننا نحوم حول النصوص التشريعية بحثنا عن ما يلزم هذه المؤسسات الإستشفائية ويجبرها على معالجة مياهها القذرة السامة الخطرة الناتجة عن مختلف نشاطاتها قبل صبها في مياه الصرف الصحي، وهذا راجع لعدم وجود عناية تشريعية مباشرة وخاصة للمسألة.

خلاصة القول أن النفايات الطبية أو نفايات النشاط الطبي السائلة داخل المؤسسات الاستشفائية تصب وتفرغ مباشرة في قنوات الصرف الصحي الذي ينتهي به المطاف بعد رحلة طويلة في محطات التصفية التي تعتبر غير قادرة على التخلص من كل الأخطار الناتجة عن كل أنواع النشاطات الطبية خاصة والأخطر من هذا الأمر أن هذه المياه بعد تصفيتها دون تخليصها من كامل السمية والعدوى تستعمل مرة أخرى في السقي والزري الفلاحي والزراعي مما يزيد الطين بلّه وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 07-149 المؤرخ في جمادى الأولى 1428 الموافق ل 20 ماي 2007 المتعلق بشروط استعمال المياه القذرة المصفاة متبوع بالقرارين الوزاريين الصادرين يوم 08 صفر 1433 الموافق ل 2 يناير 2012 ، يحدد الأول منها معايير وخصائص وكيفية استعمال المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقي، أما القرار الثاني يحدد قائمة المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة .

مفاده أن المياه المصفاة الناتجة عن محطات التصفية مؤهلة للاستعمال مرة أخرى للري والسقي الفلاحي، مما ينبه على ضرورة الحرص على معالجة المياه الناتجة عن كل نشاط طبي علاجي أو تشخيصي أو وقائي قبل صبها في قنوات الصرف الصحي، والأدهى من ذلك هو ما يتم التحفيز عليه من استعمال الوحل الناتج عن محطات التصفية المثقل بالمعادن والمواد البكتولوجية الخطيرة.

التوصيات.

- الحرص على التسيير المستدام لكل النفايات الطبية السائلة الناتجة عن مختلف النشاطات العلاجية والتشخيصية والوقائية.
- تحيين النصوص التشريعية والتنظيمية التي يوكل لها مهام تأطير التسيير المستدام لهذه النفايات الطبية السائلة.
- التنسيق بين مختلف النصوص التشريعية وجعلها أكثر تكاملا وانسجاما لفعالية أكثر.
- إشراك الحوار بين الوزارات ذات الصلة بالموضوع وهي وزارة الصحة ، وزارة الماء ووزارة البيئة للعمل لضبط ظاهرة تسرب المياه الاستشفائية إلى قنوات الصرف الصحي دون أدنى معالجة.
- الحرص على تطبيق النصوص التشريعية المتعلقة بالمواد المشعة وذلك باسترجاعها وتخزينها في حاويات خاصة.
- معاينة دقيقة ومفصلة لشبكات الصرف الصحي لكل المستشفيات والمؤسسات العلاجية والمراكز التشخيصية القديمة منها والحديثة.
- محاولة إحداث شبكة صرف صحي خاص بالمستشفيات إلا أنه يعتبر حلا جاد مكلف نستطيع تعويضه بحلول أقل تكلفة.

- الإطلاع على شروط التصريف السائلة للمؤسسات الاستشفائية وقياس التدفقات الماء القذر بشكل وتدفعات الملوثات بشكل خاص وكلاهما بشكل موثوق ودوري ومن الأفضل يكون بطريقة اتوماتيكية.
- الحرص على المعالجة المياه الملوثة معالجة أولية قبل سكبها في شبكة الصرف الصحي العام.
- إنشاء داخل المؤسسات الاستشفائية منصب مسؤل الجودة البيئية يناط له إدارة كل النفايات الطبية الصلبة والسائلة بشكل يتماشى ومبادئ التنمية المستدامة.
- يجب الحرص على تعقيم كل سوائل أجسام المرضى الناتجة من العناية بهم قبل صرفها إلى مجاري المستشفى مثل الدم بواسطة الحرارة الجافة.
- استعمال المحارق ذات درجات الحرارة العالية للتخلص من النفايات الصيدلانية وتجنب تصريفها في المجاري المائية للمستشفى حتى لو كانت بكميات بسيطة.
- في حالة تصريف بعض الأدوية السائلة الحرص على التخفيف من سميتها بسكب كميات كبيرة من الماء.
- الأدوية المستخدمة لعلاج السرطان لها مقدرة كبيرة في إحداث طفرات وتشوهات وسرطانات للأحياء البرية من حيوانات ونباتات وحتى الإنسان. والمعروف على هذا النوع الصعوبة الكبيرة في التخلص منه بواسطة محطات معالجة مياه المجاري، فيجب احتوائها في حاويات خاصة محكمة الغلق، أو معالجتها بمواد كيميائية تكسر وتبطل مفعولها وتحولها إلى سوائل غير خطيرة من ضمن هذه المواد Potassium permanganate, Sulfuric acid.

الهوامش:

¹La Gestion des Effluents Liquides en Milieu Hospitalier, C. Dr emont, R. Hadjali, Projet DESS "TBH", UTC, 1997, pp 30, URL : [http:// www.utc.fr /~farges / DESS_TBH/96-97/ Projets/ EL/ EL.htm](http://www.utc.fr/~farges/DESS_TBH/96-97/Projets/EL/EL.htm)

²د.م عبد الرزاق التركماني، المنصرفات الطبية السائلة في المستشفيات و ضرورة معالجتها، مدير موقع الهندسة البيئية، جدة ، السعودية

³ المخلفات الطبية السائلة و مياه الصرف الصحي، د. الطاهر إبراهيم الثابت، ص.2

⁴La Gestion des Effluents Liquides en Milieu Hospitalier, C. Dremont, R. Hadjali, Projet DESS "TBH", UTC, 1997, pp 30, URL : [http:// www.utc.fr/~farges/ DESS_TBH/96-97/ Projets/ EL/ EL.htm](http://www.utc.fr/~farges/DESS_TBH/96-97/Projets/EL/EL.htm)

⁵ د،سامي بن محمد الدقيلان ، معالجة النفايات الطبية المعدية في أرامكو السعودية، ص3

⁶ Hannachi A, Gharzouli R, Djellouli Tabet Y. Gestion et valorisation des eaux usées en Algérie , université Ferhat Abbas. Sétif .Algérie. larhyss journal .ISSN 1112-3680, n°19, septembre 2014, pp.51-62

⁷أ. خنتر حياة. الآليات العلاجية و الوقائية الكفيلة بحماية البيئة من أضرار المواد الصيدلانية، يوم دراسي حول: "حماية البيئة وسياسات

التنمية، جامعة الجليلي ليا بس سيدي بلعباس، كلية الحقوق العلوم السياسية، 2014

⁸ Hannachi A, Gharzouli R, Djellouli Tabet Y. Gestion et valorisation des eaux usées en Algérie , université Ferhat Abbas. Sétif .Algérie. larhyss journal .ISSN 1112-3680,n°19,septembre 2014.pp.51-62

⁹ المخلفات الطبية السائلة و مياه الصرف الصحي، د. الطاهر إبراهيم التابت، ص. 4.

¹⁰ فيلاي محمد الأمين، "التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية"، دراسة تطبيقية بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن باديس، قسنطينة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، السنة الجامعية 2006 – 2007، ص. 56.

¹¹ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.

ميعاد التحكيم في التشريع الجزائري و القانون المقارن

علال ابن الترقية ليندة ، أستاذة محاضرة قسم ب-ب .

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس

سيدي بلعباس - الجزائر .

تاريخ إرسال المقال إلى المجلة: 2016/06

تاريخ الإرسال إلى المحكم: 2016/06/21

تاريخ إرسال القبول: 2016/07/03

من أهم مزايا نظام التحكيم ومميزاته الفضّ السريع للنزاع ضمن أجل محدّد، فإذا كان لهيئة التحكيم سلطة الفصل في الخصومة، فإن هذه السلطة لا بدّ أن تمارس خلال ميعاد معين، ولهذا فإن حكم التحكيم المنهي للنزاع كلّه يجب أن يصدر خلال هذا الميعاد¹. حيث نصّ المشرع الجزائري في المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدّد أجلا لإنهائه، في هذه الحالة يلزم المحكّمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (04) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة..."².

ويستفاد من هذا النص أن هناك ميعاد اتفاقي، وميعاد قانوني تلتزم خلاله الهيئة بالفصل في النزاع، كما يمكن مدّ هذا الميعاد باتفاق الأطراف، باقتراح من هيئة التحكيم أو بأمر من رئيس المحكمة المختصة.

أولاً: الميعاد الاتفاقي.

الأصل أن يتفق الأطراف على ميعاد التحكيم ويطلق على هذا الميعاد حينئذ بالميعاد الاتفاقي، فهم الأقدر على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت الكافي للفصل فيه، فيحدّد الأطراف بداية هذا الميعاد ومدّته ويكون على هيئة التحكيم عندئذ إصدار الحكم خلاله³.

كما يمكن لا سيما في نطاق التحكيم التجاري الدولي تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقواعد ولوائح أحد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة، وذلك لو اتفق المختكمين على أن يتم التحكيم وفقا للإجراءات المتبعة أمام هذه المراكز، مع الإشارة إلى أن مركز القاهرة الإقليمي وقانون اليونسترال لم يحدّد موعداً لإصدار الحكم، على عكس غرفة التجارة الدولية بباريس التي حددت الميعاد بستة أشهر⁴.

وفي حالة ما إذا لم يكن الأطراف قد حدّدوا في اتفاقية التحكيم مهلة لإصدار الحكم، ولم يلجؤوا في تحكيمهم إلى نظام أو مركز تحكيمي معين، فيمكن لهم الإحالة إلى قانون إجرائي محدّد تعين مهلة إصدار حكم التحكيم وفقه، وهذا ما نصّ عليه المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 1043 من ق.إ.م.إد⁵.

وليس هناك حد أقصى للمدة التي يمكن أن يتفق عليها الأطراف، كما يجوز لهم التراضي على تحكيم دون ميعاد، فيخولون هيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع في الوقت التي تراه مناسبة، أو يتفقون على تطبيق لائحة تحكيمية لا تشترط أي ميعاد أو الإحالة إلى قانون إجرائي معين لا يوجب أي أجل معين لفضّ النزاع، حيث عندئذ لا تتقيّد المحكمة التحكيمية بأيّ مدة زمنية تصدر حكمها خلاله، على أن تراعي ألاّ يصل التأخير في الفصل في النزاع إلى حد إنكار العدالة مصداقا للمقولة القائلة "العدالة البطيئة نوع من الظلم"⁶.

ثانياً: الميعاد القانوني.

إذا أغفل الطرفان الاتفاق على تحديد ميعاد التحكيم وسكتنا عن ذلك، فإن المحكمة التحكيمية تلتزم بالفصل في النزاع وفق الميعاد المحدد في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، وهو ما يسمّى بالميعاد القانوني، وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري من خلال المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للتحكيم الوطني، حيث أوجب على المحكّمين في حالة غياب اتفاق الأطراف أن يصدروا حكمهم خلال أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم.

أما المشرع المصري فقد حدّد ميعاد التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف باثني عشر شهرا تسري من تاريخ بدء إجراءات التحكيم طبقا للمادة 45 فقرة 1 من قانون التحكيم المصري⁷، بينما حدّد المشرع الفرنسي هذه المدة بستة أشهر تنطلق من تاريخ توصّل المحكمة التحكيمية بالدعوى وفقا لما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 1463 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي⁸.

وباستقراء النصوص السالفة الذكر يتعيّن تقديم الملاحظات التالية بشأنها:

1) **حول تقديم هذا الميعاد:** حيث يظهر جلياً أن المدة التي حدّدها المشرع الجزائري (4 أشهر) أو المشرع الفرنسي (6 أشهر) تتماشى ومزايا نظام التحكيم لا سيما الفضّ السريع للنزاع مقارنة بالعدالة الوطنية، خاصة وأنّ إمكانيات مدّ هذا الميعاد تظل مرنة ومتاحة للمحتكّمين لتفادي انقضاء أجل التحكيم، على عكس الميعاد الذي حدّده المشرع المصري (12 شهرا) الذي يبدو طويلا نوعا ما.

2) **حول انطلاق سريان ميعاد التحكيم:** فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل هذا الميعاد يسري من تاريخ تعيين المحكم الفرد أو المحكّمين لو تعدّدوا، أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، إذ قد نتساءل عن أيّ من التاريخين نعتدّ إذن لاختلافهما، فتعيين المحكم شيء وإخطار الهيئة التحكيمية بالدعوى شيء آخر تماما ممّا قد يشكل

مصدرا آخر للخلاف بين المختكمين، وينشئ نزاع إضافي بينهما في تحديد بدء سريان ميعاد التحكيم مما يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ويؤثر سلبا على فعالية نظام التحكيم.

كما أن ذلك من جهة أخرى يتناقض تماما مع ما نصت عليه المادة 1015 من ق.إ.م.إد. والتي أكدت بمقتضى قاعدة أمرة بأنه لا يعدّ تشكيل محكمة التحكيم صحيحا إلا إذا قبل المحكّم أو المحكّمون بالمهمة المسندة إليهم، على إعتبار أن تعيين المحكّم دون قبوله لمهمته لا يعتبر تشكيلا صحيحا لهيئة التحكيم، وبالتالي لا يمكن إتخاذه كنقطة لبداية الإجراءات وانطلاق ميعاد التحكيم، لأن إعتباره كذلك قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم بحجة أن تشكيل الهيئة لم يكن صحيحا لعدم إبداء أعضائها لقبولهم مهمة التحكيم، وبالتالي فإن إعتبار تاريخ قبول المحكّم، أو المحكّمين لمهمتهم يعدّ الأكثر ملائمة لجعله نقطة بداية لسريان أجل التحكيم، وكان على المشرع الجزائري أن يجعل الميعاد يسري من هذا التاريخ إذن.

وهذا ما عمل به المشرع الفرنسي منذ فترة طويلة، إذ كان ينص من خلال المادة 1456 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية القديم على أن بدء سريان ميعاد التحكيم يكون من تاريخ قبول المحكّم الفرد لمهمته أو بصدور موافقة آخر محكّم للتحكيم إذا كانت الهيئة مشكلة من أكثر من محكّم واحد، أما اليوم فالمادة 1463 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية الجديد التي حلّت محلّ المادة 1456 جاءت أكثر دقة إذ جعلت ميعاد التحكيم يسري ليس من تاريخ قبول آخر محكّم لمهمته وإنما من تاريخ توصل هيئة التحكيم فعلا بالدعوى⁹.

حيث وحسن ما فعل المشرع الفرنسي، إذ جعل ميعاد التحكيم يسري قبل توصل المحكّمين حقا بملف الدعوى وإن وافقوا على المهمة المسندة إليهم لا يجدي بشيء، إذ قد ينتهي هذا الميعاد حتى قبل انطلاق الخصومة التحكيمية وتمكّنهم من خوض إجراءاتها بصفة فعلية¹⁰، وإن على ضوء الفقرة 1 من المادة 1456 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية الجديد، تعتبر محكمة التحكيم قد أخطرت بالدعوى من تاريخ قبول كلّ المحكّمين للمهمة المسندة إليهم¹¹، إلا أن الجديد في هذه المادة بالنسبة إلى ما كانت عليه قديما بموجب قانون 1981، أنه طبقا لما نصت عليه المادة 1461 صراحة فقد جعل المشرع الفرنسي هذه الفقرة من المادة دون غيرها عبارة عن قاعدة مكّملة وهذا يعني جواز اتفاق المختكمين على ما يخالفها كتحددهما لوقت غير الوقت المنصوص عليه قانونا لاعتبار أن المحكمة التحكيمية قد توصلت فعلا بالدعوى، وهذا باختيارهما لوقت أصلح لذلك كمثلا وقت التوصل فعلا بملف الخصومة التحكيمية أو من وقت إيداع الأطراف لجزء من مصاريف الدعوى أو أي وقت آخر يتراضى عليه المتنازعين مما سيزيد من فعالية نظام التحكيم، إذ أن هذه الخاصية الجديدة ستؤخر البدء الفعلي لسريان ميعاد التحكيم قبل إخطار المحكمة التحكيمية بالدعوى، مما تنفادي بمقتضاه بدء تسرب هذا الأجل في مراحل سابقة لخوض إجراءات الخصومة التحكيمية بصفة حقيقية¹².

أما المشرع المصري فقد جعل هذا الميعاد يسري من تاريخ بدء إجراءات التحكيم مع نصّه صراحة في المادة 27 من قانون التحكيم المصري على أنه تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلّم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من

المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر، ويعاب على المشرع المصري اختياره لهذا الموعد، فهو قد اعتبر أن المحكمة التحكيمية قد توصلت بالدعوى وانطلقت في إجراءاتها بمجرد تلقي المحكم ضده لعريضة التحكيم وهذا غير صحيح إطلاقاً، إذ أن هذه المرحلة لا تجسد سوى دعوة هذا الأخير لاختيار محكمه لا غير وبالتالي قد يبدأ هذا الميعاد وينتهي من قبل توصل المحكمة التحكيمية بالملف مما يشكّل خطراً حقيقياً على مستقبل الدعوى التحكيمية، إذ قد يؤدي ذلك إلى انقضائها حتى قبل بدء النظر فيها. إلا أنه من جهة أخرى فيلاحظ أن موقف المشرع المصري يقترب من موقف المشرع الفرنسي الحديث في جعله من هذه القاعدة سوى قاعدة مكملة وهذا يعني أنه يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على موعد آخر أصلح وأكثر ملائمة من هذا الموعد لانطلاق إجراءات التحكيم واعتبار المحكمة التحكيمية قد توصلت حقا بملف الدعوى للنظر فيها.

3) حول نطاق تطبيق المادة 1018:

في حالة غياب اتفاق الأطراف، لم يقرّر المشرع الجزائري هذا الميعاد إلا بالنسبة للتحكيم الوطني، فللغراب لا مقابل لهذه المادة في النصوص الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، هذه النصوص التي ورد فيها صراحة من خلال المادة 1054 استبعاد تطبيق أحكام التحكيم الداخلي عدا تلك المتعلقة بالتنفيذ والنفذ المعجل، وعدم الاحتجاج بالأحكام في مواجهة الغير¹³، مما يفهم منه أنه في مجال التحكيم التجاري الدولي فلا يوجد أي ميعاد يقرره القانون لصدور حكم التحكيم.

وهذا رغم أن المشرع الجزائري قد اعتبر من خلال عدة مواد أخرى له أن عدم فصل محكمة التحكيم للنزاع في ميعاد محدد يشكل سبباً من أسباب بطلان حكم التحكيم أو سبب لرفض الاعتراف به وتنفيذه¹⁴ كالمادة 1056 و1058¹⁵، أو حرصه من خلال المادة 1048 على أن "القاضي المساند" يساعد هيئة التحكيم إذا اقتضت الضرورة في تقديم الأدلة أو تمديد مهلة التحكيم أو في حالات أخرى، ولقد كان ذلك أيضاً موقف المشرع الجزائري آنفاً من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-09 الذي جاء هو الآخر خالياً من تحديد أي ميعاد قانوني لصدور حكم التحكيم، فترك ذلك لحرية الأطراف، في حين اشترط أن تصدر محكمة التحكيم حكماً في التحكيم الداخلي في مدة محددة كان قد حصرها في ثلاثة أشهر بدلا من أربعة اليوم، إلا إذا حدد الأطراف ميعاد آخر، ويستخلص من ذلك أنه قد تعمد في اتخاذ هذا الموقف الذي لم يأت نسياناً منه أو سهواً، فقد أراد المشرع تكريس مبدأ حرية الأطراف في تنظيم التحكيم القائم بينهم عن طريق اختيار الإجراءات الواجب تطبيقها على الخصومة التحكيمية بما فيها تحديد ميعاد إنهاء هذه الخصومة وهذا إما مباشرة أو بالإحالة إلى نظام تحكيم معين أو بإخضاع هذه الإجراءات إلى قانون معين يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، ولكن في حالة غياب اتفاق الأطراف فلم يحدّد أي أجل من أجل ذلك وأعطى هذه الصلاحية إلى محكمة التحكيم التي تتولى ضبط هذه الإجراءات إما مباشرة أو استناداً إلى قانون تحكيم معين وهذا طبقاً للمادة 1043 من ق.إ.م.إد.¹⁶، وفي هذا المقام يثار التساؤل عن الموقف الواجب اتخاذه لو قرّر المحكمين أو المحكمين الإحالة بالنسبة

للقانون الواجب التطبيق على إجراءات الدعوى إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ففي هذه الحالة فاختيار القانون الإجرائي الجزائري يعني اختيار قانون خالي من تحديد مهلة محدّدة يتم في خلالها الفصل في النزاع أي اختيارهم لتحكيم دون ميعاد، إذ تفصل هيئة التحكيم في النزاع في الوقت التي تراه هي مناسبا، ممّا يجعل عملاء التجارة الدولية لربما يتفادون اللجوء إلى اختيار قانوننا الوطني لوجود فيه هذا الفراغ الذي قد يؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتجريد نظام التحكيم من أهم ميزة له وهي الفضّ السريع للخصومة.

وقد كان ذلك أيضا موقف المشرع الفرنسي¹⁷، أما المشرع المصري فقد جعل المادة 45 من قانون التحكيم المصري تنطبق على التحكيم الوطني والتجاري الدولي على حدّ السواء¹⁸.

عن مدّ ميعاد التحكيم:

سواء كان ميعاد التحكيم محددًا باتفاق الطرفين أو بنص القانون، فإن إغْتَبَر غير كافي لإصدار الحكم المنهي للخصومة فيمكن مدّه بإحدى الطريقتين التاليتين:

(1) المدّ بموافقة الأطراف وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة 2 من المادة 1018 من ق.إ.م.إد.

فلأطراف ولو حدّدوا ميعاد معين لصدور الحكم في اتفاق التحكيم، أن يبرموا إن إرتأوا ذلك اتفاقا لاحقا لمدّ هذا الميعاد وليس هناك حدّ أقصى للميعاد الذي يتفق الأطراف على المدّ إليه، ويمكن أن يتكرّر الاتفاق على المدّ أكثر من مرة¹⁹، ويكون الاتفاق على مدّ الميعاد صريحا أو ضمنيا، فإذا كان صريحا، فإنه يجب، باعتباره مكملا للاتفاق على التحكيم أن يكون مكتوبا شأنه شأن الاتفاق على الميعاد الأصلي، إما إذا كان الاتفاق ضمنيا، فإنه يستدلّ من إعلان ضمني عن الإرادة ومثاله حضور الطرفين أمام هيئة التحكيم والمناقشة في القضية أو تبادل المذكرات أو المستندات بعد الميعاد الأصلي، ويلاحظ أن الاتفاق الضمني على مدّ الميعاد هو اتفاق على ميعاد غير محدّد المدة، ولهذا فإنه إذا تحقّق، فإن التحكيم يتحوّل من تحكيم محدّد المدة إلى تحكيم غير محدّد المدة أي بغير ميعاد محدّد²⁰.

(2) المدّ في غياب اتفاق الأطراف:

لقد أعطى المشرع الجزائري هيئة التحكيم سلطة مدّ ميعاد التحكيم بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم اتفاقهم على فترة مدّ ميعاد التحكيم، فإن ذلك يكون وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة، وهو رئيس المحكمة الذي يجري التحكيم في دائرة اختصاصها، وهذا طبقا للفقرة 2 من المادة 1018 من ق.إ.م.إد.

ويؤخذ على نص هذه الفقرة ما يلي:

- أن هذه الفقرة لا تنطبق هي الأخرى سوى على التحكيم الوطني دون التحكيم التجاري الدولي، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالسكوت عن تحديد ميعاد للتحكيم في منازعات عقود التجارة الدولية، وإنما حتى في حالة وجود هذا الميعاد باتفاق الأطراف فلم يعطي أية توضيحات عن إمكانية مدّه وطرق ذلك، في حالة ما إذا

أغفل المحكّمين التراضي على هذه المسائل، وهذا خلافاً للمشرع الفرنسي الذي جعل الفقرة 2 من المادة 1463 تنطبق على نوعي التحكيم²¹.

- إن المشرع الجزائري في حالة مدّ ميعاد التحكيم لم يحدّد في قانونه المدة الإضافية للمدّ ومرات التمديد إذا لم يتفق المحكّمين على ذلك، وتمّ المدّ من قبل هيئة التحكيم أو رئيس المحكمة المختصة، ممّا قد يفتح المجال للتقاعس وإطالة أمد فضّ النزاع.

- إن المشرع الجزائري في حالة المدّ لم يحترم الطابع الاتفاقي الذي يعدّ عماد نظام التحكيم، حيث أنه أعطى لهيئة التحكيم أو للقاضي المختص سلطة مدّ ميعاد التحكيم حتى في حالة عدم موافقة أطراف النزاع على ذلك، إذ من المفروض أن مجرد رفض المحكّمين مدّ ميعاد التحكيم بعد انتهاء الأجل المحدّد اتفاقاً أو بنص القانون ينهي الإجراءات، ويصبح حينئذ لكل طرف الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي وهو القاضي الوطني ليعرض عليه النزاع، وهو حق أصيل كرّسته جلّ الدساتير، وما ذهب إليه المشرع الجزائري هنا يعدّ خرقاً لحق دستوري ومخالفة لمبدأ سلطان الإرادة الذي يشكل إحدى أسس نظام التحكيم.

- إن صياغة الفقرة 2 من المادة 1018 من ق.إ.م.إ. جاءت ركيكة ونعتقد أن ذلك هو سبب عدم منطقيتها، فلكي يستقيم معناها ويتوافق مع روح التحكيم، على المشرع الجزائري إلغاء عبارة "وفي حالة عدم الموافقة عليه" واستبدالها بعبارة "وفي حالة غياب الاتفاق"، إذ هناك فرق شاسع ما بين أن يكون المتنازعين قد سكتا عن تحديد قواعد مدّ ميعاد التحكيم وما بين أن يكونا قد أثارا هذه المسألة وعجزا عن الاتفاق عليها، إذ أن خلافهما هذا يضع حداً للخصومة التحكيمية بعد انتهاء أجلها.

وهذا ما عمل به المشرع الفرنسي، فقد نص من خلال الفقرة 2 من المادة 1463 على أنه في حالة غياب اتفاق الأطراف على مدّ ميعاد التحكيم سواء كان اتفاقي أو قانوني، فإن ذلك يكون من اختصاص "القاضي المساند"، دون إثارة حالة عدم الموافقة على المدّ باعتبارها تضع تلقائياً حدّاً للدعوى التحكيمية، فقد حلّت هذه المادة محل المادة 1456 من قانون 1981 القديم والتي كانت تنص على أن طلب مدّ ميعاد التحكيم يقدم من قبل إما أطراف النزاع أو المحكمة التحكيمية، ممّا يجعلنا نتساءل هل هذا يعني أنه لم يعد اليوم من صلاحية المحكّمين طلب مدّ ميعاد التحكيم لو اعتبروا أنه غير كافي لفضّ النزاع؟

فالفقه الفرنسي الحديث²² لا يعتقد ذلك وسندهم في هذا هو ما نصّت عليه الفقرة 1 من المادة 1460 من قانون الإجراءات المدنية، بقولها أن القاضي المساند يخطر بالدعوى إما بناء على طلب أحد أطراف النزاع أو المحكمة التحكيمية أو أحد أعضائها²³.

مما يؤكّد صلاحية المحكمة التحكيمية في طلب مدّ ميعاد التحكيم، بل ذهب القانون الفرنسي إلى أبعد من ذلك، إذ لم يشترط أن تقدّم عريضة المدّ إلى القاضي المساند المختص من قبل الهيئة التحكيمية في كامل تشكيلتها، بل

مكّن كلّ محكّم على حدة عضو في هذه الهيئة إن شعر بعدم كفاية هذا الميعاد وأراد أن يحتاط من أن تثار مسؤوليته في انقضاء اجل التحكيم بدون فض النزاع، أن يتقدم بطلب منفرد أمام العدالة الوطنية قصد مدّ هذا الأجل، ممّا يزيد من فعالية نظام التحكيم، ويعزّزه.

وأما القاضي المساند فهو القاضي الوطني المكلف بمدّ المساعدة للمحكمة التحكيمية طيلة سريان الخصومة، كلما استجدت به لفقدانها لسلطة الجبر، حيث يتم ذلك في مجالات مختلفة كمثلا في تقديم الأدلة أو تثبيت إجراءات الدعوى التحكيمية أو في حالات أخرى وفقا لما تنص عليه أيضا المادة 1048 من ق.إ.م.إد. الجزائري.

ويعتقد هذا الاختصاص في التشريع الفرنسي ما لم يتق الأطراف على غير ذلك لرئيس المحكمة التي يجري التحكيم في دائرة اختصاصها بالنسبة للتحكيم الوطني ولرئيس محكمة باريس إذا كان التحكيم تجاري دولي، وكان يجري بفرنسا، أو إذا قرر المحكّمين إخضاعه إلى القانون الإجمالي الفرنسي، أو اتفقا صراحة على إحالة الاختصاص للجهات القضائية الفرنسية في النظر في المسائل المتعلقة بإجراءات التحكيم، أو إذا كان أحد المحكّمين مهدّدا بخطر إنكار العدالة وهذا مهما كان مقر التحكيم في فرنسا أو في الخارج²⁴.

أما عن المشرع المصري فقد حوّل هو الآخر لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم سواء كان اتفاقي أو قانوني، وهذا دون حتى انتظار ترخيص الأطراف لها بذلك، إلا أنه اشترط ألا تزيد مدة المدّ على ستة أشهر ما لم يتفق المحكّمين على مدة تزيد عن ذلك²⁵.

كما أعطى المشرع المصري للقضاء سلطة مد ميعاد التحكيم، حيث تنص الفقرة 2 من المادة 45 على أنه إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة 1، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختص أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ الصلاحية في رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها.

علما أن رئيس المحكمة المختص الذي يقدم أمامه الطلب يكون إما رئيس المحكمة المختصة أصلا بالنظر في النزاع لو لم يوجد اتفاق تحكيم وهذا في نطاق التحكيم الوطني، أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا سواء جرى في مصر أو في الخارج فينعتد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر²⁶.

ويقدم هذا الطلب من أي من أطراف الخصومة وليس لهيئة التحكيم أن تتقدم به، وسلطة تحديد ميعاد إضافي المقررة لرئيس المحكمة المختصة لا تكون إلا مرة واحدة، فإذا صدر أمر بتحديد ميعاد إضافي، ولم تصدر هيئة التحكيم الحكم المنهي للخصومة في هذا الميعاد فليس للقاضي الأمر بميعاد إضافي آخر ولأي من الطرفين بدلا من طلب ميعاد إضافي أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم²⁷.

وتجدر الإشارة أخيراً وبصفة عامة أنه مهما كانت طريقة تحديد ميعاد التحكيم في التشريع الجزائري وفي القانون المقارن، سواء كان قد تحدد باتفاق الأطراف أو بنص القانون، وسواء كان ميعاد أصلي أو ميعاد بعد مدّ، فإن انقضاءه قبل صدور الحكم المنهي لخصومة التحكيم، يسقط اتفاق التحكيم وينهي الخصومة التحكيمية إذ لا تكون لهيئة التحكيم ولاية الاستمرار في الدعوى التحكيمية.²⁸

الهوامش

¹ - Ch. Jarrosson, "Ta sentence, dans les délais Tu rendras", note sous cass., 1^{er} ch. civ., 6/12/2005, rev. arb., 2006, n°1, p. 126.

² - المادة 45 من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994، والمادة 1463 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

³ - T. Bernard ; Le respect du délai, un des impératifs de l'arbitrage, note sous paris, pôle 1, ch.civ.1, 18 juin 2013, revue de l'arbitrage 2013, n°4, p. 1028.

⁴ - D. Bensande ; "L'expiration de la convention d'arbitrage et la prolongation du délai par rendre la sentence dans l'arbitrage CCI", note sous paris, 1^{er} ch.civ., 6 mars et 12 juin 2003, rev. arb., 2004, n°4, p. 887, P.Mayer ; le nouveau règlement d'arbitrage de la chambre de commerce international (CCI), revue de l'arbitrage 2011, n°4, p.897.

⁵ - المادة 25 من قانون التحكيم المصري، والمادة 1509 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

⁶ - Ch. Jarrosson ; "Responsabilité de l'arbitre et délai de l'arbitrage : vers une généralisation de l'obligation de moyens", note, sous cass., 1^{er} ch. civ., 17/11/2010, rev. arb., 2011, n°4, p. 943.

⁷ - المادة 45 فقرة 1 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994: "... فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم...".

⁸ - Art. 1463 al.1 du CPCF : " si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la durée de la mission du tribunal arbitral est limitée à six mois à compter de sa saisine...".

⁹ - Art. 1463 al.1 CPCF : " si la convention d'arbitrage ne fixe pas de délai, la durée de la mission du tribunal arbitral est limitée à six mois à compter de sa saisine".

¹⁰ - Th. Clay ; "Liberté, égalité, efficacité" : la devise du nouveau droit français de l'arbitrage, première partie, revue trimestrielle Lexisnexis juriscasseur J.D.I., avril-mai-juin 2012, p. 490.

¹¹ - Art. 1456 CPCF : "Le tribunal arbitral est constitué lorsque le ou les arbitres ont accepté la mission qui leur est confiée, à cette date, il est saisi du litige".

¹² - Ch. Jarrosson et J. Pellerin ; Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, rev. de l'arbitrage, 2011, n°1, p. 29.

¹³ - المادة 1054 من ق.إ.م.إد: " تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي".

¹⁴ - N. Terki ; L'arbitrage commercial international en Algérie, éd. AJED, 2015, p. 170.

¹⁵ - المادة 1056 ق.إ.م.إد: " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية:

إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية....".

المادة 1058 ق.إ.م.إد.: " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه....".

¹⁶ - M. Trari-Tani ; L'arbitrage commercial international : avec référence au droit et à la pratique des pays du Maghreb (Algérie, Lybie, Maroc, Mauritanie et Tunisie), éd. Bruylant, 2011, p. 223.

¹⁷ - Ch. Jarrosson et J. Pellerin ; 'Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011', préc.cit., p. 65.

¹⁸ - د. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 159.

¹⁹ - د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 407.

²⁰ - P. Pic ; 'Les questions procédurales associées au délai dans lequel les arbitres exercent leur mission', note sous cass, 1^{er} ch. civ., 6/7/2005, rev. arb. 2006, n°2, p. 429.

²¹ - Art. 1463, al.2 CPCF : ' Le délai légal on conventionnel peut être prorogé par accord des parties ou, à défaut, par le juge d'appui'.

²² - Ch. Jarrosson et J. Pellerin ; Le droit français de l'arbitrage après le décret du 13 janvier 2011, préc. cit., p 30.

²³ - Art. 1460 al1 du CPCF : ' Le juge d'appui est saisi soit par une partie, soit par le tribunal arbitral ou l'un de ses membres'.

²⁴ - Art 1459 et art 1505 du CPCF.

²⁵ - المادة 45 فقرة 1 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

²⁶ - المادة 9 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

²⁷ - المادة 45 فقرة 2 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

²⁸ - المادة 1024 فقرة 2 من ق.إ.م.إد. الجزائري، المادة 1477 من ق.إ.م.الفرنسي، والمادة 48 فقرة 1 من قانون التحكيم المصري.

الاستعجال التحفظي أمام القضاء الإداري

دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري و الفرنسي

عدو عبد القادر، أستاذ محاضر قسم —أ.

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية

ادرار- الجزائر.

تاريخ إرسال المقال إلى المجلة: 2016/04

تاريخ الإرسال إلى المحكم: 2016/06

تاريخ إرسال القبول: 2016/09/04

مقدمة:

نصّ المشرع الجزائري على الاستعجال التحفظي Référé conservatoire، أو استعجال التدابير المجدية أو الناجمة Référé mesures utiles، في المادة 921 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكلّ التدابير الضرورية الأخرى بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق". وتعدّ هذه المادة امتدادا لنصّ المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية السابق؛ حيث خوّلت لرئيس المجلس القضائي أن يأمر ببناء على عريضة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، وذلك باستثناء ما تعلقّ منها بأوجه النزاع التي تمسّ النظام العام، ودون اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية، بخلاف حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري.

وقد استمد المشرع الجزائري أحكام المادة 921 من المادة 3-521 L من قانون القضاء الإداري الفرنسي لعام 2000، وبذات الصيغة اللغوية؛ حيث نصّت على ما يلي: "في حالة الاستعجال وبناء على عريضة تكون مقبولة حتّى في غياب القرار الإداري المسبق، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكلّ التدابير المجدية دون عرقلة تنفيذ أيّ قرار إداري"¹. ويحتلّ الاستعجال التحفظي مكانة متميّزة ضمن جميع أنظمة الاستعجال، ومردّد ذلك عاملان اثنان: الأول هو أنّه استعجال مفتوح للأفراد وللإدارة على حدّ سواء؛ حيث بمقدور الإدارة أن تقحمه في الكثير من المنازعات خاصة المنازعات المتصلة بأملاك الدولة؛ والثاني هو اتساع مجال إقحامه (عقود، أشغال عمومية، تبليغ المستندات الإدارية، تعدي...) .

وبالاعتماد على الأحكام القضائية أساسا، سنحاول في أربعة مطالب بيان أحكام الاستعجال التحفظي في كلّ من القانونين الجزائري والفرنسي؛ حيث سنخصّص المطلب الأول لعرض مضمون هذا الاستعجال وتوضيح أهمّ تطبيقاته القضائية؛ ونخصّص المطلب الثاني لتفصيل خصائص الاستعجال التحفظي؛ أمّا المطلب الثالث فنتطرّق فيه إلى شروط

قبول طلب التدابير الناجمة أو المجدية. ونعرض في مطلب رابع إلى الأحكام الخاصة بالأمر على العريضة، بدءاً من تحديد طبيعته القانونية، وانتهاء ببيان طرق الطعن فيه.

المطلب الأول: مضمون الاستعجال التحفظي وتطبيقاته القضائية:

لا يختلف الاستعجال التحفظي من حيث المضمون في القانون الجزائري عن نظيره الفرنسي (الفرع الأول)، وتكشف الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن حقيقة أنّ الاستعجال التحفظي في فرنسا، على خلاف الحال في الجزائر، ذو تطبيقات متعددة، وغير مألوفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون الاستعجال التحفظي:

وفق ما أوضحه عميد القانون الإداري الفرنسي René chapus، يستهدف الاستعجال التحفظي الأمر بتدابير تحفظية؛ أي "بمعنى التدابير التي موضوعها الوقاية من استفحال وضعية ضارة، أو تمديد وضعية غير مشروعة، أو ضمان حماية حقوق ومصالح طرف ما، أو الحفاظ على المصلحة العامة، وبصفة عامة، يتعلّق الأمر بتدابير مخصّصة للحفاظ على المستقبل".²

وتظهر التدابير التحفظية في شكل أوامر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل. وتتميّز بكونها مؤقتة؛ إذ بمقدور قاضي الاستعجال، بناء على طلب كلّ ذي مصلحة أن يعدّها إذا ما استجدّت ظروف جديدة.

وكما هو الحال عليه في القانون الفرنسي، أكّد مجلس الدولة الجزائري حقّ الإدارة في أن تلجأ إلى قاضي الاستعجال الإداري حتّى في الحالات التي تملك فيها سلطة التنفيذ الجبريّ للقرارات الإدارية، ومن أهمّها قرارات هدم البناءات المشيّدّة دون ترخيص. ولقد تمّ ذلك بموجب القرار الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2005 عن مجلس الدولة؛ حيث جاء فيه: "...يلاحظ مجلس الدولة، وعلى عكس ما ذهب إليه المستأنف عليه، أنّه بالرغم من أنّ المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 السالف ذكره تؤهل السلطة الإدارية المختصة بدمم البناية في حالة مواصلة الأشغال، فإنّها في نفس الوقت لا تمنعها إطلاقاً من المطالبة بذلك عن طريق القضاء".³

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية للاستعجال التحفظي

إنّ الغاية من الاستعجال التحفظي هو الأمر بأيّ تدبير تحفظي لا يمسّ أصل الحقّ؛ وعبارة "كلّ التدابير الضرورية الأخرى" الواردة في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتقابلها المادة 3-521 L من قانون القضاء الإداري، تفيد كل التدابير التي تخرج عن نطاق استعجال وقف التنفيذ، واستعجال إثبات الحالة، واستعجال الخبرة والتحقق، وغير ذلك من أنظمة الاستعجال الأخرى.

أولاً: في القانون الجزائري

وفق ما يستخلص من القرارات القضائية الصادرة في هذا المجال فإنّ أغلب الأوامر الصادرة في مواجهة الإدارة لصالح الأفراد، لا تخرج من حيث مضمونها عن الفرضيات التالية: الأمر الموجه إلى المدعى عليه المحال على التعاقد بإخلاء

المسكن الوظيفي الذي يحتله؛⁴ الأمر الموجه إلى أحد الأشخاص بإخلاء المحلّ ذي الطابع الإداري المحتلّ من طرفه بدون وجه حقّ؛⁵ الأمر الموجه إلى قاض متضمّنًا إزامه بمغادرة سكن وظيفي بسبب انتهاء مهامه؛⁶ والأمر الموجه إلى أحد الأشخاص بوقف أشغال بناء دون رخصة.⁷

ومن التدابير التي يجوز لقاضي الاستعجال اتخاذها في مواجهة الإدارة وفق ما تكشف عنه التطبيقات القضائية في الجزائر: الأمر بوقف أشغال انجاز حظيرة للسيارات ومعهد موسيقي في انتظار نتائج الخبرة فيما إذا كانت هذه البناءات تحجب رؤية المسجد الكبير بالعاصمة؛⁸ الأمر الموجه إلى بلدية بوضع حدّ لفعل التعدي، ولقد كان الأمر يتعلّق بقيام البلدية بهدم وحجز وتحطيم ما قام المدعي بإنجازه بدون إذن قضائي؛⁹ الأمر الموجه إلى جامعة الجزائر بتسجيل المدعي فوراً في التكوين الخاص بشهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة.¹⁰

ثانياً: في القانون الفرنسي

تكشف الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الفرنسي توسّعاً مذهلاً في مجالات إقحام الاستعجال التحفظي، سواء من قبل الأفراد في مواجهة الإدارة، أو من قبل الإدارة في مواجهة الأفراد. وتبعاً لذلك فقد تعدّدت الأوامر الصادرة من القاضي الإداري وفق ما هو مبين في الآتي:

1- الأوامر الصادرة في مواجهة الإدارة: ومن أهمّها الأوامر الموجهة إلى الإدارة قصد تمكين المعني بقرار ما من الإطلاع عليه؛ وهذا حتّى يتمكّن من رفع دعواه أمام القضاء طعناً في هذا القرار.¹¹ ويندرج ضمن هذه التدابير الأمر الموجه إلى الإدارة بقصد تمكين الأفراد من الإطلاع على الملفات التي اتّخذت على أساسها القرارات الإدارية.¹² كما يندرج ضمن هذه الأوامر، وهو ما يمثّل فعلاً عنصراً جديداً في هذه القائمة، الأمر الموجه إلى إدارة السجون قصد ضمان سرّيّة المكالمات بين المحبوسين ومحاميهم.¹³

2- الأوامر الصادرة في مواجهة الأفراد: ومن أهمّها: الأمر الموجه إلى مؤسسة خاصّة بأن ترجع إلى مركز استشفائي ما سلّمه لها من وثائق أرشيفية؛¹⁴ الأمر الموجه إلى شركة خاصّة بطمر الأسلاك الكهربائية، وهذا بسبب أنّ وجود هذه الأسلاك في الجوّ يشكّل خطراً على مستعملي الطريق العمومي بالبلدية المذكورة؛¹⁵ الأمر الموجه إلى الأفراد وغيرهم من المؤسسات الخاصّة بإخلاء المحلّات التابعة لمرفق عام إداري، طالما أنّ احتلالهم لهذه المحلّات غير قانوني.¹⁶

المطلب الثاني: خصائص الاستعجال التحفظي:

يتميز الاستعجال التحفظي بثلاث (3) خصائص أساسية: استعجال فوريّ (الفرع الأول)؛ استعجال مستقلّ عن أيّ دعوى في الموضوع (الفرع الثاني)؛ استعجال لا يتطلب عقد جلسة علنية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: استعجال فوري

نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على حالة العجلة القصوى التي تبرّر تدخل قاضي الاستعجال التحفظي بغرض اتخاذ التدابير المجدية بموجب أمر على عريضة. ومن ثمّ فإنّ هذا النوع من الاستعجال هو

استعجال فوري، ليس فقط فيما يرتبط بشروط إقحامه، وإنما أيضا فيما يرتبط بواجب فصل القاضي في الطلب المقدم إليه في أقرب أجل ممكن.

وخاصية كون الاستعجال التحفظي استعجالا فوريا يلقي على كاهل المتقاضي عبء استكمال شرط العجلة القصوى؛ إذ لا يجوز له أن يتقدم بالطلب بمجرد أنّ التدبير الذي يمكن للقاضي أن يأمر به ناجع لإنهاء وضعية غير قانونية؛ وإنما يجب أن تتوفر حالة استعجال قصوى تبرّر اللجوء إلى قضاء الاستعجال التحفظي.

الفرع الثاني: استعجال مستقل عن أيّ دعوى في الموضوع

لا يشترط في القانونين الجزائري والفرنسي لإمكانية إقحام الاستعجال التحفظي وجود دعوى في الموضوع، وهذا على خلاف استعجال وقف تنفيذ القرارات؛ إذ لا يقبل الطلب ما لم يكن متزامنا مع دعوى في الموضوع تستهدف إلغاء قرار إداري.

و يترتب عن خاصية استقلالية الاستعجال التحفظي عن أيّ دعوى في الموضوع نتيجة في غاية الأهمية، وتتمثل في أنّه متى نشرت دعوى في الموضوع، فإنّه يمنع اللجوء إلى قاضي استعجال لطلب اتخاذ أيّ تدبير ناجع تبرّره حالة العجلة القصوى، وفي هذه الحالة فإنّ مثل هذا الطلب يوجّه إلى التشكيكية الجماعية المنوط بها الفصل في دعوى الموضوع.¹⁷

الفرع الثالث: استعجال لا يتطلب عقد جلسة علنية

لا يلتزم القاضي الاستعجال الاداري بعقد جلسة علنية إلاّ في حالة الطلبات المتعلقة باستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، واستعجال المحافظة على الحريّات الأساسية؛ وفي هذا نصت المادة 929 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتقابلها المادة 1-522L من قانون القضاء الإداري الفرنسي: "عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه، يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق".

وقد أفصح مجلس الدولة الفرنسي عن عدم الزامية عقد جلسة علنية في العديد من قراراته، ومن ذلك قراره بتاريخ 15 مارس 2004؛ حيث جاء فيه: "حيث أنّ لقاضي الاستعجال المخاطر تطبيقا للمادة 3-521 L. من قانون القضاء الإداري بقصد اتخاذ كل تدبير ناجع في حالة الاستعجال، يجوز له أن يفصل دون عقد جلسة علنية؛ وإذا ما قرّر عقد مثل هذه الجلسة، فإنّه يعود إليه، مع الأخذ بعين الاعتبار خصائص هذا الإجراء، أن يخطر الأطراف بكلّ الوسائل، في إطار الطابع الوجاهي للتحقيق".¹⁸

المطلب الثالث: شروط الأمر بالتدابير المجدية:

فضلا عن شرطي الصفة والمصلحة وغيرها من الشروط التي يتطلب توافرها في أيّ دعوى مرفوعة أمام القضاء، يخضع طلب التدابير الناجعة إلى أربعة (4) شروط موضوعية هي: شرط الاستعجال Urgence (الفرع الأول)، وشرط

النجاعة Utilité (الفرع الثاني)، و شرط عدم عرقلة تنفيذ أيّ قرار إداري (الفرع الثالث) . ويضاف إلى الشروط المتقدمة شرط آخر حلّ محلّ شرط عدم المساس بأصل الحق، ويتمثل في انعدام أية منازعة جدّية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الاستعجال:

من المسلّم به أنّ مناط اختصاص قضاء الاستعجال هو بتوافر عنصر الاستعجال. ومن المسلّم به أيضا أنّه إذا انعدم عنصر الاستعجال تعيّن على القاضي الحكم بعدم اختصاصه لا بعدم قبول الدعوى. ولا شك أنّ المشكلة في شرط الاستعجال لا تتعلّق بتعريفه؛ وإنما بكيفية تقديره.

أولا: في القانون الجزائري

لم يضع القضاء الإداري الجزائري أيّ معيار لتقدير حالة الاستعجال، ومن ثمّ فإنّ الأمر متروك لمطلق تقدير القاضي بحسب ظروف كل قضية، بشرط ألاّ يكون تقديره متناقضا مع ملفّ الدعوى. ويقوم عنصر الاستعجال وفق أحكام القضاء في كلّ حالة من الممكن أن تتسبب في أضرار يصعب إصلاحها.¹⁹ وثمة أوضاع متعدّدة تتضمن حالة استعجال منها:

- حالة وجود أشغال بناء تشكّل مساسا خطيرا بموقع أثري لو تركت على حالها سوف يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة.²⁰
- حالة وجود أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال.²¹
- حالة إضراب مفتوح في مرفق البريد، ومن المحتمل أن يتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها مع المساس بالنظام العام؛ وهو ما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا، وبالتالي يجوز لقاضي الاستعجال الأمر بإيقافه.²²

وكما تكشف عنه التطبيقات القضائية في الجزائر فإنّ القاضي دائما يتساهل في تقدير شرط الاستعجال كلّما ارتبطت القضية بضرورة المصلحة العامة؛ بل أنّه يذهب إلى اعتبار شرط الاستعجال متوفرا في حالات كثيرة تتعلّق بحسن سير المرافق العامة. ومن الشواهد على ذلك قرار المحكمة العليا بتاريخ 12 جوان 1994؛ حيث أيدت فيه أمرا مستعجلا صادرا عن مجلس قضاء بجاية يتضمن أمر المدّعي عليه بإخلاء السكن الوظيفي الذي يحتله بمكتب بريد فوراً. وبرّزت المحكمة قرارها بالقول: "... لكنّ الحالة التي نحن بصددنا لا تدخل في هذا الإطار، لأنّ العلاقة التي تربط المستأنف بالإدارة ليست تلك التي هي بين المؤجر والمستأجر، وإنما علاقة نشأت مع العلاقة الوظيفية وتنتهي حتما معها، لأنّ طبيعة السكن تفرض ذلك، لأنّه موجود داخل القبّاضة، ومن يستخلف المستأنف لا بدّ وأن يشغله، لذا الوجه هذا غير سديد، مع الذّكر أنّ القضية لها فعلا صبغة استعجاليه...".²³

ثانيا: في القانون الفرنسي

بتاريخ 9 جويلية 2008 أرسى مجلس الدولة الفرنسي معيارا موضوعيا لتقدير شرط الإستعجال في مجال الاستعجال التحفظي؛ حيث يتوجب على القاضي أن يجري موازنة بين المصالح الموجودة، وهي: مصلحة المدّعي،

مصلحة المدعى عليه، إضافة إلى المصلحة العامة، وحتى مصلحة الغير إن وجدت. ومما جاء في هذا القرار الحاسم: "ومن حيث شرط الاستعجال الذي يتوقف عليه الأمر بالتدابير المنصوص عليها في المادة 3-521.L، يعود لقاضي الاستعجال أن يقدّر بشكل حسي، مع الأخذ بعين الاعتبار التبريرات المقدّمة من المدعي، ما إذا كانت الوضعية المعروضة عليه من طبيعتها أن تسبب ضررا خطيرا على نحو كاف وفي الحال بمصلحة عامة، أو بوضعية المدعي، أو بالمصالح التي يدافع عنها.²²

الفرع الثاني: نجاعة التدبير

يعبّر عن هذا الشرط أيضا بصيغة أن يكون التدبير ناجعا أو مجديا *Mesure utile*. وينصرف معناه، وفق بعض الكتاب، إلى الفائدة العملية التي يكتسبها التدبير المطلوب بالنسبة لصاحب الطلب.²⁴ والذي تكشف عن الأحكام القضائية الصادرة عن كل من القضاء الإداري الجزائري والفرنسي هو أن تقدير توافر هذا الشرط يغني أحيانا عن تقدير توافر شرط الاستعجال.

أولا: في القانون الجزائري

كما لاحظ ذلك أحد الكتاب فإنّ المشرع الجزائري استخدم في المادة 921 باللغة العربية عبارة "التدابير الضرورية"؛ بينما استخدم في نفس المادة باللغة الفرنسية عبارة التدابير الناجعة، أو المجدية، أو المفيدة *Mesures utiles*.²⁵ ونحن نفضّل، كما يذهب إلى ذلك البعض، استخدام لفظ التدابير "الناجعة" أو "المجدية" كمرادف للفظ "المفيدة".²⁶

والحقيقة أنّ الاختلاف بين الصياغتين العربية والفرنسية ليس اختلافا شكليا فقط؛ ومّا اختلاف من حيث المضمون؛ حيث من وجهة أحد الكتاب، فإنّ التدبير الضروري هو التدبير الذي لا يمكن الاستغناء عنه؛ بينما التدبير "الناجع" أو "المفيد" هو التدبير الذي يقدّم خدمة. وكما ألمح إلى ذلك نفس الكاتب،²⁷ فإنّ الأخذ بمصطلح التدبير "الضروري" يلقي على كاهل القاضي عبئا ثقيلا وهو التأكد فعلا أنّ التدبير لازم للحدّ من وضعية غير مشروعة ومتفاقمة؛ في حين أنّ الأخذ بمصطلح "التدبير الناجع" يخفّف مثل هذا العبء؛ إذ من السهل على القاضي التحقّق من نجاعة التدبير المأمور به.

وباعتبار أنّ الإستعجال التحفظي مفتوح للإدارة، فإنّه يكفي لتوافر شرط النجاعة أن يكون التدبير المطلوب ضروريا لاستمرارية المرفق العام. ويقدم لنا القضاء الإداري المتعلق بالسكنات الوظيفية أمثلة حيّة على ذلك؛ ومن ذلك قرار مجلس الدولة في الجزائر بتاريخ 24 أبريل 2007؛ حيث أيد فيه قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء تبسة، قضى فيه بطرد المعني من سكن وظيفي، وأسس قرار الطرد على أنّ شغل المسكن بعد الإستقالة يمسّ بضرورة استمرارية المرفق العام.²⁸

والقرار المتقدم يذكّرنا بقرار آخر صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 19 يناير 1997؛ حيث قضى بطرد شاغل من محلّ تابع لأملاك الدولة. ودون التعرّض للوجه المثار من المستأنف بانعدام عنصر الاستعجال، برّرت المحكمة قرارها بالقول: "حيث أنّ الملك المتنازل عنه لم يعد يستعمل للغرض الذي خصّص له، وأنّ إدارة أملاك الدولة محقّة في المطالبة به لإقامة مفتشية شؤون أملاك الدولة، أي نشاط مرفق عام".³⁰

ثانيا: في القانون الفرنسي

المبدأ وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي أنّ قاضي الاستعجال حرّ في تقدير شرط النجاعة، ولا يمكن مناقشة هذا التقدير أمام محكمة النقض باستثناء ما إذا وقع تحريف لوقائع الدعوى؛³¹ أي في حالة إعطاء وقائع الدعوى معنى مخالف للحقيقة.³²

ووفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي فإنّ شرط النجاعة يعدّ متوافرا في الكثير من الأوضاع ومنها:

- الطلب المتضمّن أمر الإدارة بتمكين المدّعي من مستند إداري حتّى يتمكّن من رفع دعوى أمام قاضي الموضوع.³³
 - الطلبات الخاصة بالزام المتعاقد مع الإدارة، تحت طائلة غرامات تهديدية، بأن يفني بالتزاماته حين لا تملك الإدارة أي وسيلة لإكراهه في حالات الاستعجال؛ أمّا في الحالات العادية فإنّ الأمر يعود إلى قاضي الموضوع.³⁴
- والحقيقة التي يمكن الوقوف عليها طويلا في القانون الفرنسي هو أنّ القاضي قد يكتفي بالتحقّق من شرط الاستعجال فقط دون شرط النجاعة، وهو ما يعني أنّ شرط الاستعجال يتضمّن في ذات الوقت شرط النجاعة.³⁵

الفرع الثالث: عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري

يحظر على قاضي الاستعجال التحفظي أن يأمر بأيّ تدبير من شأنه عرقلة تنفيذ قرار إداري؛ ويستثنى من ذلك بعض الأحوال المقررة إمّا بنص القانون، أو باجتهاد القضاء.

أولا: مضمون شرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري

مضمون هذا الشرط أنه يجب لقبول العريضة أن تتضمّن فقط الأمر بالتدابير الناجعة، فإذا تضمنت طلبا آخر كوقف تنفيذ قرار إداري توجّب على القاضي عدم قبوله لخروجه عن قواعد الاختصاص.

ويستتبع هذا الشرط وجوب ألاّ يأمر قاضي الاستعجال التحفظي بأيّ تدبير يكون له نفس مفعول وقف تنفيذ القرار الإداري.³⁶ ويشكّل قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 29 ديسمبر 2006 أفضل مثال على هذه الحالة؛ حيث اعتبر فيه أنّ الأمر الموجه إلى الإدارة بضرورة تخصيص قاعات للجالية الإسلامية بغرض الإحتفال بعيد الفطر، من شأنه عرقلة تنفيذ قرار المحافظ المتضمن رفض الإستجابة لطلب الجمعية المتضمن تخصيص مثل هذه القاعات لغرض الإحتفال.³⁷

ثانيا: الإستثناء من شرط عدم عرقلة تنفيذ أي قرار إداري

استثناء من الأصل العام، يجوز لقضاء الإستعجال التحفظي، سواء في القانون الفرنسي أو القانون الجزائري، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفق ما هو مبين في الآتي:

1- في القانون الجزائري: استثناء من الأصل العام أجازت الفقرة 2 من المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ثلاث (3) حالات هي: حالة التعدي؛ حالة الإستيلاء؛ حالة الغلق الإداري.

أ- حالة التعدي: التعدي، أو الاعتداء المادي، هو ارتكاب جهة الإدارة خطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، ويتضمن اعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة.³⁸

ب- الإستيلاء: القاعدة العامة في القانون المدني أنه يمكن للإدارة في الحالات الاستثنائية والإستعجال، وضماناً لاستمرارية المرفق العمومية، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء. ولا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المعدة للسكن. وكل استيلاء سواء كان مؤقتاً أو نهائياً يقع بالمخالفة للقانون المدني يشكل غصباً. وهذا هو المصطلح الصحيح الذي يقابل كلمة Emprise الواردة في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.³⁹

ج- الغلق الإداري: القاعدة العامة أنّ للسلطة الإدارية في إطار اختصاصها بالضبط الإداري أن تقرّر إغلاق أي مؤسسة بسبب مخالفتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو بقصد المحافظة على النظام العام والآداب العامة. وللقاضي الإداري أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الغلق إذا كان مخالفاً للقانون.

2- في القانون الفرنسي: يجوز لقاضي الإستعجال وقف تنفيذ القرارات الادارية في حالتين اثنتين هما: حالة التعدي في صورة انعدام الإجراء، وحالة رفض الإدارة اتخاذ تدابير عاجلة.

أ- حالة التعدي في صورة انعدام الإجراء : تكرر هذا الاستثناء بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 12 مايو 2010. ويظهر التعدي في صورة انعدام الإجراء Défaut de procédure حين تقوم الإدارة بتنفيذ قرار مشروع، ولكن خارج حالات التنفيذ الجبري المسموح به للإدارة.⁴⁰

ب- رفض الإدارة اتخاذ تدابير عاجلة: وهي نتاج اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في قضية Labat بتاريخ 18 جويلية 2006؛⁴¹ حيث قضى بأنه إذا كان الأصل أنه يحظر إقحام الإستعجال التحفظي لوقف تنفيذ القرارات الإدارية؛ غير أنّ هذا الحظر لا ينطبق على رفض الإدارة اتخاذ تدابير عاجلة، ثمّ يطلب من القاضي نفسه أن يوجّه إلى الإدارة أمراً باتخاذها.

الفرع الرابع: عدم وجود منازعة جدية

ترتبط بعض المنازعات المرفوعة أمام قضاء الإستعجال التحفظي بشرط آخر لم تتعرض له النصوص القانونية، سواء في القانون لقانون الجزائري أو الفرنسي، ويتمثل هذا الشرط في عدم وجود أي منازعة جدية.

أولاً: في القانون الجزائري

تكشف بعض القرارات الصادرة عن القضاء الجزائري في مجال إخلاء السكنات الوظيفية أنّ للمدعى عليه أن يثير أيّ دفع جدّي في مواجهة خصمه، ويلتزم القاضي بفحص هذا الدفع. ومن هذه القرارات قرار المحكمة العليا بتاريخ 11 أبريل 2000. وتتخلص وقائع القضية في أنّ الإدارة تقدّمت إلى قاضي الاستعجال التحفظي بطلب الأمر بطرد موظّف من المسكن الوظيفي، وقد أسست الإدارة طلبها على أساس صدور قرار بتسريح الموظف بصفة نهائية. دفع الموظف أمام قاضي الاستعجال بأنّ القرار الصادر في حقّه ليس قرار تسريح وإتّما قرار توقيف عن العمل، وهو محلّ طعن بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة. وبدون أن يناقش قاضي الاستعجال هذا الدفع أصدر أمراً بطرد الموظف. ولقد عابت المحكمة العليا الأمر الصادر في حقّ الموظف بالطرد، وبوّرت قضاءها بكون الأمر بالطرد لم يتضمّن بيان ما إذا كان الطاعن قد سرّح نهائياً من وظائفه كموظف إداري، أو أوقف عن عمله كإجراء وقائي.⁴²

ثانياً: في القانون الفرنسي

إنّ استغناء المشرّع الفرنسي عن عدم المساس بأصل الحقّ، قابله اعتماد مجلس الدولة الفرنسي شرطاً جديداً وليد اجتهاده. ويتمثل في ألاّ يصطدم التدبير المطلوب بأيّ منازعة جدية.⁴³ ومبرّر هذا الشرط هو أن بعض التدابير، كالأمر بإخلاء السكنات، أو أمر المتعاقد مع الإدارة بأن يفي بالتزاماته التعاقدية، قد يكون لها طابع نهائي لا يمكن الرجوع فيه. ولهذا يتوجّب على القاضي فحص ما يقدّمه الخصم الآخر من دفوع موضوعية. ومن قبيل ذلك في المنازعات الخاصة بإخلاء الأملاك العمومية: إثارة المدعي عليه عدم مشروعية القرار الإداري الذي رفضت الإدارة بموجبه تجديد عقد الإيجار؛⁴⁴ أو استناد المدعي أنّ القرار الذي تستند عليه الإدارة لتبرير طرده من الملكية العامة هو قرار يتضمن توقيفه مؤقتاً عن العمل، وليس تسريحه بشكل نهائي.⁴⁵

المطلب الرابع: الأمر على العريضة

إنّ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال التحفظي ذو طابع مؤقت (الفرع الأول). و كما هو شأن جميع الأحكام القضائية يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرن هذا الأمر بغرامة تهديدية قصد ضمان تنفيذه (الفرع الثاني). ويبقى التساؤل عن مدى جواز الطعن في ما يصدره قاضي الاستعجال من أوامر في هذا المجال، سواء تضمنت عدم قبول الدعوى، أو تضمنت الأمر بالتدبير المطلوب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الطابع المؤقت للأمر على العريضة

إنّ الأمر الصادر في نطاق الاستعجال التحفظي هو أمر مؤقت لا يكتسي حجّية الشيء المقضي به؛ ومن ثمّ يجوز لكلّ ذي مصلحة، طبقاً للمادة 4-521.L من قانون القضاء الإداري الفرنسي، وتقابلها المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أن يطلب من القاضي تعديل التدبير الذي سبق أن أمر به، أو أن يضع حدّاً له.

الفرع الثاني: جواز إقران الأمر على عريضة بغرامة تهديدية

في حالة ما إذا كان الأمر على العريضة صادرا لصالح الإدارة، فإنه يجوز للقاضي الإداري أن يستخدم أسلوب التهديد المالي ضدّ الأفراد. ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 19 أبريل 2012، حيث قضى فيه بطرد المستأنف عليه من مسكن وظيفي بمدرسة للتعليم الأساسي تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 دينار يوميا، تسري من تاريخ تبليغ القرار إلى حين تنفيذه نهائيا.⁴⁶

وإذا كان الأمر صادرا في مواجهة الإدارة، فإنه يجوز استخدام أسلوب التهديد المالي أو الغرامة التهديدية وفق المادة 980 من قانون قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وتقابلها المادة 3-911.L من قانون القضاء الإداري الفرنسي. كما يمكن في القانون الجزائري، على خلاف القانون الفرنسي، إقحام المسؤولية الجنائية للموظف المختص بالتنفيذ وفق المادة 138 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: الطعن في الأمر الصادر عن الإستعجال التحفظي

أجاز كلّ من القانون الجزائري والفرنسي الطعن في الأمر الصادر عن الإستعجال التحفظي. وثمة تباين واضح بين القانونين، سواء من حيث طبيعة الطعن، أو من حيث نوعية الأوامر الخاضعة للطعن.

أولا: في القانون الجزائري:

تبني المشرع الجزائري طريقتين للطعن في الأمر الصادر عن الإستعجال التحفظي هما: طلب تعديل أو إلغاء التدبير المأمور به، والطعن بالاستئناف.

1- طلب تعديل أو إلغاء التدبير المأمور به: أسوة بالمادة 4-521.L من قانون القضاء الإداري الفرنسي؛ حولت المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لكل ذي مصلحة أن يطلب من قاضي الاستعجال تعديل التدابير المأمور بها أو أن يضع حدا لها.

2- الطعن بالاستئناف: قصر المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف على بعض الأوامر الصادرة عن قضاء الاستعجال التحفظي على التفصيل الآتي:

(أ) - **الأوامر القابلة للطعن بالاستئناف:** فتح المشرع الجزائري في المادة 938 للمدعي طريق الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر برفض العريضة. وطبقا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يرفع الطعن بالاستئناف خلال ميعاد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ الأمر برفض الدعوى. ويجوز لقاضي الإستعجال بمجلس الدولة الأمر بأيّ تدبير ناجع في حال استحبابه للطعن بالاستئناف.

(ب) **الأوامر غير القابلة للطعن بالاستئناف:** نصت المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و 922 أعلاه، غير قابلة لأيّ طعن". والأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 921

هي الأوامر المتضمنة أي تدبير ناجع تبرره حالة الإستعجال. أما الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 922 فهي الأوامر المتضمنة تعديل أو إنهاء التدابير المأمور بها. ولقد أوضح مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 01 ديسمبر 2010، عدم قابلية الأوامر الصادرة عن الاستعجال التحفظي لأيّ طعن بقوله: "وحيث أنّ المادة 936 من نفس القانون تنصّ على أنّ الأوامر الإستعجالية الصادرة تطبيقا للمواد 919، 921، 922 منه غير قابلة لأيّ طعن.

حيث أنّه يستنتج عن ذلك أنّ الإستئناف المرفوع ضدّ قرار نهائيّ جاء مخالفا للقانون، ولذا يتعيّن التصريح بعدم قبوله".⁴⁷

ثانيا: في القانون الفرنسي

ثمة طريقتان للطعن في الأمر الصادر عن الإستعجال التحفظي هما: طلب تعديل أو إلغاء التدبير المأمور به، وطريق الطعن بالنقض.⁴⁸

1- طلب تعديل أو إلغاء التدبير المأمور به: حيث لكلّ شخص معيّني، طبقا للمادة 4-521 L من قانون القضاء الإداري، أن يطلب من قاضي الإستعجال التحفظي إعادة النظر في التدبير المأمور به، قصد تعديله أو وضع حد له. ويخضع الأمر الصادر فضلا في الطلب المتقدّم للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال ميعاد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه، طبقا للمادة 1-523 R.

2- الطعن بالنقض: وهو طريق مفتوح ضدّ جميع الأوامر الصادرة عن قاضي الإستعجال بالمحاكم الإدارية، وهي: الأوامر المتضمنة الأمر بالتدبير المطلوب؛ الأوامر المتضمنة رفض عريضة الدعوى طبقا لأجراء الفرز؛ الأوامر المتضمنة رفض عريضة الدعوى، أي بعد خضوعها للتحقيق؛ الأوامر المتضمنة تعديل التدابير المأمور بها أو وضع حدّ لها. ويجوز للمدّعي، طبقا للمادة 5-821 R، أن يطلب من قاضي النقض وقف تنفيذ الأمر المطعون فيه إلى غاية الفصل في الطعن بالنقض.⁴¹

خاتمة:

بعد العرض المتقدّم حول قضاء الإستعجال التحفظي في كلّ من القانونين الجزائري والفرنسي يمكن الوقوف على الحقائق التالية:

- 1- الإستعجال التحفظي هو استعجال مكتمل لاستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.
- 2- لم يتخلّف المشرّع الجزائري عن مسايرة نظيره الفرنسي في مختلف التعديلات التي طرأت على الإستعجال التحفظي. ومن أهمّ هذه التعديلات الإستغناء عن شرط المساس بالنظام العام في مرحلة أولى، ثم شرط عدم المساس بأصل الحقّ في مرحلة ثانية.
- 3- إنّ تأثر المشرّع الجزائري بالمشرّع الفرنسي قابله تأثر القضاء الإداري الجزائري بالقضاء الإداري الفرنسي. ومن مظاهر هذا التأثير تبني مجلس الدولة في الجزائر، ومن قبله المحكمة العليا، شرط عدم المنازعة الجدّية في التدبير المطلوب ضمن المنازعات المتّصلة بإخلاء الأملاك العمومية.

- 4- إنّ تمكّن الإدارة من التنفيذ الجبري للقرارات الإدارية لا يحول بينها وبين أن تطلب من قاضي الاستعجال التحفظي أيّ تدبير ناجع قصد ضمان تنفيذ قراراتها الإدارية.
- 5- إنّ الطابع المؤقت للتدابير التحفظية لا يمنع في بعض الأحيان أن يكون لها مفعول نهائي؛ وهذا ما يظهر على الخصوص في المنازعات المتعلقة باحتلال الأملاك العمومية.
- 6- لم يخرج الاستعجال التحفظي أمام القاضي الإداري الجزائري عن المجالات التقليدية: تعدي، إخلاء السكنات الوظيفية؛ أشغال عمومية؛ على خلاف الوضع أمام القاضي الإداري الفرنسي؛ حيث أصبح من المألوف جدا إقحام الاستعجال التحفظي في من قبل المحكوم عليهم ضد إدارة السجون. ومن قبل الإدارة ضد المتعاقدين معها.
- وفي الأخير لا بدّ من التنويه أنّ فعالية قضاء الإستعجال الإداري التحفظي رهينة عاملين اثنين: الأول هو مدى سرعة القاضي الإداري في البتّ في الطلبات المقدّمة إليه وفق إجراءات العجلة؛ والثاني هو مدى استعداد القاضي في الإستجابة لما يعرض عليه من طلبات ليس في مواجهة الأفراد وحسب، وإنما أيضا في مواجهة الإدارة.

الهوامش:

-Code de justice administrative, Version consolidée au 4 janvier 2015 : <http://www.legifrance.gouv.fr>. (consulté le 13/10/2015)

²- René Chapus, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, Paris, 10 édition, 2002, p1300. Voir aussi : Olivier Gohin, Contentieux administratif, Litec, Paris, 3 édition, 2002, p 314.

³- مجلس الدولة، 18 أكتوبر 2005، قرار رقم 20217، مجلة مجلس الدولة، 2005، عدد 7، ص 123.

⁴ - المحكمة العليا؛ 12 ابريل 1994، قرار رقم 99371، نشرة القضاة، 1996، عدد 49، ص 271. المحكمة العليا، 23 فبراير 1992، قرار رقم 80864، نشرة القضاة، 1997، عدد 52، ص 140.

⁵ - مجلس الدولة، 01 ديسمبر 2010، قرار رقم 062841، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012، ص 160.

⁶- مجلس الدولة، 24 أبريل 2007، قرار رقم 039120، مجلة مجلس الدولة، عدد 9، 2009، ص 127.

⁷- مجلس الدولة، 11 مايو 2004، قرار رقم 16148، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 234.

⁸- المحكمة العليا، 20 ديسمبر 1992، قرار رقم 101267، المجلة القضائية عدد 3، 1994، ص 191.

⁹- مجلس الدولة، 11 مايو 2004، قرار رقم 18915، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 240.

¹⁰- المحكمة العليا، 15 ديسمبر 1996، قرار رقم 118488، نشرة القضاة، 1999، عدد 54، ص 81.

¹¹ - CE, 9 avril 1998, n° 195453 : <http://www.legifrance.gouv.fr>: (consulté le 13/10/2015).

¹² - CE, 6 juin 1980, n° 17547: <http://www.legifrance.gouv.fr>: (consulté le 14/10/2015).

¹³ -CE, 23 juillet 2014, n° 379875, AJDA, n°28, 2014, p1587.

¹⁴ - CE, 29 juillet 2002, n° 243500, AJDA, n°23, 2002, p1451.

- ¹⁵ - CE, 09 juillet 2008, n° 309878, AJDA, n° 26, 2008, p1412.
- ¹⁶ - Voir par exp : CE, 15 janvier 2006, n° 284878 : [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr): (consulté le 15/10/2015).
- ¹⁷ - Rémi Roquette, Petit traité du Procès administratif, Dalloz, Paris, 5 édition, 2014, 788.
- ¹⁸ - CE, 15 mars 2004, n° 259803 : [http:// www.légifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 09/02/2015).
- ¹⁹ - المجلس الأعلى، 21 أكتوبر 1989، قرار رقم 73644، المجلة القضائية، 1991، عدد 2، ص 177.
- ²⁰ - المحكم العليا، 20 ديسمبر 1992، قرار رقم 101267، سبقت الإشارة إليه.
- ²¹ - مجلس الدولة، 27 مايو 2009، قرار رقم 044594، نشرة القضاة، 2011، عدد 66، ص 365.
- ²² - مجلس الدولة، 2000/08/07، قرار رقم 939، طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها و قضاء، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، 2005، ص 101.
- ²³ - المحكمة العليا، 12 ابريل 1994، قرار رقم 99371، سبقت الإشارة إليه. و انظر في نفس المبدأ المحكمة العليا، 19 يناير 1997، قرار رقم 123640، نشرة القضاة، 1999، عدد 56، ص 82.
- ²⁴ -CE, 13 juillet 2007, n° 297367 ; [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 14/10/2015).
- ²⁵ - Olivier Le Pot, Le guide des référés administratifs, Dalloz, Paris, 2014, p 424.
- ²⁶ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2013، ص 198.
- ²⁷ - لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري، الجزائر، دار هومة، 2007، ص 88.
- ²⁸ - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 198.
- ²⁹ - مجلس الدولة، 24 أبريل 2007، قرار رقم 039120، مذكور سابقا.
- ³⁰ - المحكمة العليا، 19 يناير 1997، قرار رقم 123640، نشرة القضاة، 1999، عدد 56، ص 82.
- ³¹ -CE, 23 juillet 2014, n° 379875,AJDA, n°28, 2014, p1587.
- ³² - Paul Cassia, Les référé administratifs d'urgence, L.G.D.J, , Paris, 2003, p 169.
- ³³ - CE, 17 octobre 1984 , n° 22944 : [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 15/10/ 2015)
- ³⁴ -CE, 27 juin 2003, n° 243500 : [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 16/10/2015).
- ³⁵ - Jean –Claude Bonichot, Paul Cassia, Bernard Pujade, Les grands arrêts du contentieux administratif, Paris, Dalloz, 4 édition, 2014. p 355.
- ³⁶ - Olivier Le Pot, op.cit., p409. Paul Cassia, op.cit., p 50.
- ³⁷ -CE, 29 décembre 2006, Assoc. Culturelle musulmane de saint-Nazaire et sa région, n°297992 :[http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr) (consulté le 16/10/ 2015).

³⁸ - المجلس الأعلى، 23 نوفمبر 1985، قرار رقم 42050، المجلة قضائية، عدد 2، 1989، ص. 202. مجلس الدولة، 11 مايو 2004، مجلة مجلس الدولة، عدد 5، 2004، ص 240.

³⁹ - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، الجزائر، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014، ص 297.

⁴⁰ -CE, 12 mai 2010, n° 333565, AJDA, n° 19, 2010, p1057.

⁴¹ -CE, Sect., 18 juill, 2006, Labat, n° 283474, arrêt n° 16 : Jean-Claude Bonichot, op.cit., p34.

⁴² - المحكمة العليا، 11 أبريل قرار رقم 231536، 2000/04/11، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 1355.

⁴³ - Clair Landais, Frédérik : Lanica, Le réveil du juge du référé conservatoire, AJDA, n° 33, 2006, p 1844. Olivier Le Pot, op.cit., p432.

⁴⁴ -Ce 16 mai 2003, n° 249880, AJDA, n°22, 2003, p1156.

⁴⁵ - CE, 8 mars 2006, n° 279787, AJDA,, n°17, 2006, p 951.

⁴⁶ - مجلس الدولة، 19 أبريل 2012، قرار رقم 074541، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012، ص 155.

⁴⁷ - مجلس الدولة، 01 ديسمبر 2012، قرار رقم 062814، مجلة مجلس الدولة، عدد 10، 2012، ص 160.

⁴⁸ -CE, 27 septembre 2010, n° 342115 : [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr). (consulté le 22/10/2015).

دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري

بن علي أمينة نور الهدى ، أستاذة مساعدة قسم —أ— .

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس

سيدي بلعباس - الجزائر .

تاريخ إرسال المقال إلى المجلة: 2016/05

تاريخ الإرسال إلى المحكم 2016/06

تاريخ إرسال القبول: 2016/09

مقدمة:

إن للإعلام مكانة هامة في أي مجتمع من المجتمعات لما له من دور فعال في تشكيل و تفعيل مظاهر الحياة المختلفة، و ربط قنوات الاتصال بين الأفراد والشعوب والأمم ومعالجة القضايا المتعلقة بالإنسان، ولعل السمة البارزة التي تميزت بها المجتمعات المعاصرة يسما الصناعية منها هي تفاقم مشكلات البيئة والتلوث التي كانت نتاج حركة التنمية الاقتصادية وتكنولوجيا التصنيع وتعدى مسببات تدهور البيئة في البلدان النامية بالإضافة إلى القصور العلمي والتكنولوجي إلى مسببات اجتماعية تتعلق أساسا بدرجة الوعي البيئي ومدى توفر وسائل التوعية التي تعد إحدى أهم العناصر الفاعلة في التعامل مع مشكلات البيئة في مثل هذه المجتمعات إن توعية الجماهير تعتبر حافزا هاما في تكوين مسار تشاركي لحماية البيئة، بحيث تصبح " المواطنة الإيكولوجية" حقيقة ملموسة، لذلك فإن القضية الأساسية التي تواجه الإعلام بوجه عام هي كيفية تعميق الإحساس بقيمة البيئة.

لقد أشارت الكثير من الدراسات التي أجريت للتعرف على مستوى الوعي البيئي السائد في الدول الصناعية على أن لوسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة دورا كبيرا في تشكيل هذا الوعي لدى الجمهور أو في تشكيل اتجاهات ومواقف جديدة كما أن هناك تفاوتات في قدرة تأثير كل وسيلة إعلامية.¹

إن مناقش قضايا البيئة بشكل مجزأ ومنفصل وغير مستمر يجعل الحقائق البيئية غير كاملة وغير دقيقة، فنادرا ما تحدث متابعة إعلامية بأسلوب علمي متخصص في مثل هذه القضايا ، مما يترك الجمهور دون إحاطة علمية واضحة بجوانب مواضيع البيئة التي غالبا ما تعالجها وسائل الإعلام بقالب مثير، وسرعان ما تنصرف إلى متابعة قضايا أخرى مغايرة تماما دون معرفة تأثير المادة الإعلامية على الجمهور، زد على ذلك فإن اغلب هذه المعالجات تعبر عن وجهات نظر رسمية تحمل في طياتها إما جانبا من التضخيم والتهويل والمبالغة وإما جانبا من التهوين والسطحية، وهو ما يشعر الجمهور

بالإقصاء والعزلة الاجتماعية خاصة عند تناول قضايا بيئية تمس محيطه وصحته على وجه الخصوص، بالإضافة إلى عدم التنسيق بين المختصين والقائمين بالاتصال من جهة ووسائل الاتصال والجمهور من جهة أخرى.²

إن الحديث عن قضايا البيئة في وسائل الإعلام الجزائرية ظل مهملا لفترات طويلة من الزمن ، وأن الاهتمام بهذا الموضوع يعتبر حديثا نسبيا مقارنة ع حجم التدهور الذي تعاني منه مناطق كثيرة من الوطن ، ومن تم فإنه ينبغي توجيه وترشيد السلوك البيئي للفرد الجزائري بما يدفعه إلى المشاركة الجادة في حماية البيئة والمحيط الذي يعيش فيه، كما هو معلوم فإن رفع كفاءة وسائل الإعلام وتوجيه وظائفها لخدمة قضايا البيئة والتوعية الجماهيرية سوف يعطي ثماره لو فسح أمامها المجال لنقل حقائق البيئة في الجزائر بشكل صادق وواقعي .

وتأسيسا مما سبق فإن دراستنا هذه تبحث في تأثير وسائل الإعلام في التوعية البيئية، خاصة في المناطق الصناعية من الجزائر مع اتخاذ نماذج لدراستنا تكون ميدانية وعليه نطلق في هذه الدراسة من الإشكالية محورية وهي : ما هو دور وسائل الإعلام في تكوين الوعي البيئي لدى الفرد الجزائري ؟.

المبحث الأول : المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة

كانت المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة منذ عدة عقود من الزمن مقتصرة على بعض الجوانب، فقد كان نصيب مواضيع البيئة من مساحات الإعلام ضئيلا جدا، وتبقى الحوادث الخطيرة وبعض المشاكل كالماء والأرض والتصحر، وغيرها مما يشد انتباه الرأي العام مظهرا نادرا يجسد اهتمام وسائل الإعلام بقضايا البيئة .

لكن منذ أن تطور مفهوم البيئة وبخاصة بعد مؤتمر استكهولم لعام 1972 وبروز الوطنية منها والدولية، دفع ذلك إلى تطور أساليب الإعلام ONG المنظمات غير الحكومية في معالجة مثل هذه القضايا، فتعددت المجالات المتخصصة وتكونت الأندية والجمعيات وخصصت فضاءات إعلامية أوسع لتناول شؤون البيئة. ثم اقتحمت البيئة ميادين السياسة بظهور الأحزاب التي تعرف "بالخضر" وأدرجت الاهتمامات البيئية ضمن برامجها ومشاريعها، وكان كل هذا محل متابعة رجال الإعلام حتى صارت البيئة من يوميات الصحافة وبرامج الإذاعة والتلفزيون، وظهر جمهور مهتم يمثل تلك القضايا شكل فيما بعد رأيا عاما بدت معالمة في البلدان المتقدمة التي تعرف تلوثا صناعيا خطيرا من جهة، وتطورا سريعا في الحريات العامة من جهة أخرى.

المطلب الأول: تطور المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة

إن التناول الإعلامي لقضايا البيئة ليس جديدا ولكن الجديد فيه هو ازدياد حجم الاهتمام الإعلامي بهذه القضايا، وفي الواقع المعاصر الذي ارتبط بالتقدم العلمي والتكنولوجي وانعكاسها إيجابيا أو سلبيا على البيئة الطبيعية والصحة العامة للإنسان.

وما كان على وسائل الإعلام مجال من الأحوال إلا العمل على توفير المعلومات العلمية وإيصالها إلى الجماهير والتأثير فيهم، ولم تعد هذه الوسائل مقتصرة على سكان المدن والعواصم الكبرى بل أصبحت تمس كل بقاع الأرض. ويمكن تقسيم مراحل تطور المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة إلى ثلاث مراحل أساسية وهي كالآتي :

I - المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي سبقت انعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، حيث اقتصر تناول الإعلام لقضايا البيئة خلال هذه الفترة على نشر أو إذاعة بعض الأخبار عن بعض الحوادث البحرية التي كان تقع بين الحين والآخر³.

كان أول المطالبين ببيئة طبيعية نظيفة وقانون لحمايتها رئيس تحرير مجلتي " داكوتافارمر " و " البيت الزجاجي " ويدعى " أودين فيرموتلاد " والسمة الغالبة لهذه المعالجة أنها تدور في نطاق الإثارة الصحفية أو الإعلامية التي تسعى إلى جذب اهتمام الجمهور المتلقي باستخدام كافة الوسائل والسبل، وكانت الأخبار التي تنشر أو تداع عن الأضرار البيئية تدخل في عملية جلب الاهتمام إلى الأداة الإعلامية ذاتها.

II - المرحلة الثانية: وفي هذه المرحلة بدأت تظهر الصحف أو المجلات التي تهتم بالبيئة وحماتها وكان 1965 على المنظمات الصناعية، ثم - التركيز الإعلامي في هذه الفترة ما بين 1960 و 1975 ، ومنذ عام 1977 احتل التلوث - المبيدات الكيميائية في الفترة ما بين 1972 الصدارة وكان من نتائج ذلك حدوث طفرة في مجال المعلومات العلمية العامة والكتب التي تناول موضوعات البيئة، بزيادة اهتمام الجامعات خاصة الأمريكية منها بإصدار المجلات المتخصصة بالبيئة كذلك الدراسات العلمية حول تأثير المخلفات الصناعية المتعددة الأنواع على الصحة العامة ومن نماذج هذه الدراسات تلك التي قام بها " راشيل كارسون " عام 1962 عندما أصدر كتابا سلط فيه الضوء على الآثار السلبية للتكنولوجيا والمبيدات الحشرية بوجه خاص ، الأمر الذي دفع حكومة - جون كيندي - إلى تشكيل لجنة علمية للاستفادة من هذا الكتاب، وأدى ضغط وسائل الإعلام والجماهير إلى موافقة الكونغرس الأمريكي بالولايات المتحدة على حق دراسة الآثار المختلفة للمشاريع الصناعية قبل الترخيص بإقامتها نشر عدد من العلماء البريطانيين في جانفي عام 1972 في صحيفة "إيكولوجيست" دراسة أطلقوا عليها اسم " بيان بشأن البقاء " تهدف إلى إيقاظ الشعور العالمي بضرورة التغيير وتحليل نتائج تدمير النظم البيئية بالنسبة للإنسان، مع وضع خطة تهدف إلى تخفيض الدمار الذي تتعرض له البيئة ، وأتاح هذا البيان الإعلامي الفرصة لعدد من الأوساط المختلفة للشعور بالمشكلات التي يخلفها التلوث والتدهور المستمر للبيئة تواصلت الحملة الإعلامية والجماهيرية⁴ في عدد من الدول الصناعية وبعضها من الدول النامية حتى انعقد "مؤتمر ستوكهولم" حول البيئة الإنسانية عام 1972 بالسويد، والذي كان تعبيرا واضحا عن تأثير وسائل الإعلام الجماهيرية على الجماعة الدولية ويلاحظ أن تناول الإعلام لقضايا البيئة في هذه المرحلة تميز بمحاصيتين أساسيتين وهما:

1- التركيز على الرسالة الإعلامية المتخصصة محدودة الانتشار والتي تخاطب فئة معينة من المثقفين والعلماء والمعنيين بدراسة هذه الموضوعات دراسة تخصصية، ومن تم بدأ إصدار المجلات الإعلامية المتخصصة في هذا المجال.

2-اهتمام وسائل الإعلام الجماهيري الواسع الانتشار بالتغطية الإعلامية الإخبارية للمؤتمرات والبحوث المعنية بقضايا البيئة، إضافة إلى نشر الحوادث الهامة التي تقع هنا وهناك والتي ينتج عنها الإضرار بالبيئة يمكننا القول بأن المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة كانت معالجة ظرفية للأحداث دون التعرض بالتحليل المعمق أو تحديد المواقف الموضوعية لهذه القضايا.

III- المرحلة الثالثة: بدأت هذه المرحلة مع ازدياد جهود الباحثين وظهور البرامج البحثية المتعددة في مجال دراسة العوامل والأسباب المؤثرة في تلوث البيئة، بالإضافة إلى الاهتمام الذي أولته الأمم المتحدة بهذه الموضوعات، وفي المقابل أوضحت نتائج البحوث العلمية التي توصل إليها بأن البيئة الطبيعية أصبحت عاجزة عن تحديد بعض الموارد التي استنزفتها البشرية. إن الرؤية العلمية الجديدة أدت إلى إثارة اهتمام وسائل الإعلام بالبيئة، وساعد ذلك أيضا على ظهور العديد من الجمعيات والمنظمات الأهلية غير الحكومية في العديد من البلدان الصناعية وبعضها من البلدان النامية، ففي بعض دول إفريقيا تقوم الجمعيات الأهلية بحملات إعلامية تحسيسية في الأوساط الشعبية من أجل رفع مستوى الثقافة البيئية وبلغت التوعية الإعلامية ذروتها عند وقوع الحوادث الخطيرة مثل حادثة مصنع "بموبال" بالهند وازدياد حدة الجفاف في إفريقيا وانفجار مستودع الكيماويات في "سويسرا".⁵

أجريت الكثير من الدراسات وتبين في معظمها أن 80% من التغطية الإعلامية لهذه الحوادث تتكون من أخذ رأي، أما 20% الباقية فتتكون من التعليقات والتحقيقات ولا 02% تتعدى نسبة الموضوعات التحليلية المتعمقة أكثر من 05% وهو ما يؤكد زيادة اهتمام وسائل الإعلام بموضوعات البيئة وعلى التفاعل الجماهيري مع هذه التغطية، حيث جمعت بين عنصر الإثارة وعنصر الرؤية الواضحة وزيادة جهود العلماء التي ساندت وسائل الإعلام، وبخاصة في الدول الغربية التي تتميز بقوة إعلامها وسرعة تجاوب جمهورها وحرية الرأي.

ومن تم يمكن القول بأن المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة قد بدأت مرحلة جديدة، وأهم الخصائص الإعلامية التي تميزت بها هذه المرحلة نلخصها فيما يلي:

- 1- تقديم المعلومات العلمية حول البيئة والتلوث والمشاكل الناجمة عنه بشكل مبسط يضمن وصول الرسالة البيئية إلى شرائح واسعة من الجمهور المتلقي بصورة مفهومة ومناسبة.
- 2- تحقيق هدف من أهداف الإعلام البيئي وهو ظهور تجاوب مع الرسائل الإعلامية التي تسعى إلى تحقيق التوازن البيئي.
- 3- اتساع المساحة المخصصة لمواضيع البيئة في مختلف وسائل الإعلام الجماهيري وهو ما يعكس الاهتمام المتزايد للجمهور المتلقي للحصول على المعلومات البيئية.
- 4- تحقيق درجة واضحة من المزج بين الرسالة الاتصالية والإعلامية الموجهة لزيادة درجة الثقة من جانب الجمهور المتلقي فيما تقدمه وسائل الإعلام من معلومات بيئية.

5-ازدياد درجة تسييس المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة، وهو ما بدا في التناول الإعلامي الغربي لحادثة "تشرنوبيل" التي حملت في ثناياها دعاية مضادة للاتحاد السوفيتي، وغيرها من الحوادث التي كانت تقع في دول الجنوب أيضا.⁶ يمكن القول بأن المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة أصبحت تتركز على قضايا مثل الحوادث والمؤتمرات وإدخال عنصر الإثارة والتهويل. والمعاب في هذا الصدد هو أن الاهتمام ينتهي بانتهاء الحدث، ويؤدي عنصر الإثارة إلى عدم دقة الأخبار وموضوعيتها وهو ما يعرقل سيرورة أهداف الإعلام البيئي.

المطلب الثاني: محددات المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة

ونقصد بها مجموعة العوامل التي تؤثر على التناول الإعلامي لقضايا البيئة والتي ينتج عنها أسلوبا معيناً في معالجة هذه القضايا، ومن الأهمية أن نشير إلى أن الإعلام في تناوله لأي موضوع من الموضوعات يتعرض لمثل هذه المؤشرات نظراً لطبيعة العملية الإعلامية، كما أن المحددات تختلف من مسألة إلى أخرى ويمكن أن نعرض أهم المحددات التي تؤثر على معالجة قضايا البيئة فيما يلي:

I- **المحددات السياسية** : يمكن القول أن العوامل السياسية تلعب دوراً هاماً في التناول الإعلامي لقضايا البيئة، وذلك استناداً على ما يلي:

1- أن الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة مرتبط بالسياسة الإعلامية لكل دولة ومدى توافقها مع نشاط وسائل الإعلام، كما أن نمط الملكية الإعلامية لوسائل الإعلام يلعب دوراً في هذه العملية، ويرتبط هذا الاهتمام أيضاً بمدى فعالية الجمعيات الأهلية غير الحكومية، التي تحولت فيما بعد إلى أحزاب سياسية مثل "الخضر" بفرنسا وألمانيا.

2- أن درجة تسييس القضايا البيئية قد باتت واضحة على المستوى الوطني كبرامج للمرشحين في الانتخابات التشريعية والرئاسية في العديد من دول العالم سيما المتقدمة صناعياً مثل ما جاء به "جورباتشوف" في كتابه الشهير "البروسترويكا"، عندما تحدث فيه عن خطورة تدهور البيئة على البشرية تجدر الإشارة أن التناول الإعلامي لبعض قضايا البيئة قد تأثر بمسار الصراع الأيديولوجي في فترة الحرب الباردة، وبدا ذلك واضحاً عند تغطية حادث انفجار المفاعل الأمريكي والتي - CBS- النووي في "تشرنوبيل" بالاتحاد السوفيتي من طرف محطة تجاوزت 129 دقيقة خلال شهري أبريل ومايو من عام 1986، رغم أن ضحاياه لم يتجاوزوا الـ 31 قتيلاً والهدف هو كشف القصور العلمي والتكنولوجي للسوفييت في مجال المفاعلات النووية. وفي المقابل استغرقت التغطية الغربية لزلزال "تانشان" في الصين عام 1976 والذي راح ضحيته ما يقارب الـ 1 مليون شخص إلا حوالي 09 دقائق في جميع الشبكات التلفزيونية الأمريكية.⁷

أما من جهة الإعلام السوفيتي فقد كان صمته مطبق وعمدت الحكومة التي كانت جديدة آنذاك إلى التعتيم الإعلامي بخصوص حادثة "تشرنوبيل"، وهو ما ترك المواطنين عرضة للإشعاع المباشر على مدى خمسة أيام، ووصفت الصحف الحادثة: "إن الإشعاع النووي".

3- أن هناك اختلافا في الرؤية بالنسبة لقضايا البيئة بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث، الأمر الذي كان له تأثيره الواضح على درجة الاهتمام التي أولتها وسائل الإعلام لهذه القضايا في دول العالم، فمثلا: التغطية الإعلامية لحادث "بجوبال" في الهند عام 1984 تناولته إحدى الدراسات الأمريكية من خلال تحليل مضمون لمئات الأخبار الصحفية والإذاعية وركزت على الجوانب السلبية لهذه الكارثة، ولم تجر مناقشات حول المشكلات الصحية والبيئية والاجتماعية التي خلفتها هذه الكارثة.

4- اختلاف رؤية صناع القرار بصدد قضايا البيئة واختلاف تقديرهم لأهميتها، هذا بالإضافة إلى أن هذه القضايا تتطلب من صناع القرار التضحية بعدم استغلال بعض الموارد الطبيعية، ويبدو ذلك واضحا لما تملصت الولايات المتحدة الأمريكية من تعهدات "بروتوكول كيوتو" عام 2001 من أجل تحقيق مصالحها القومية، فقد قال أحد الدبلوماسيين الأمريكيين: "نحن وضعنا بالفعل سياسة لمواجهة الإحتراز الكوني ولا يمكننا أن نضع سياسة جديدة من أجل القطب الشمالي" أما الرئيس الأمريكي "جورج دبليو بوش" فقد انسحب من المعاهدة الدولية للحد من الاحتباس الحراري زاعما أنها باهظة التكلفة بالنسبة للولايات المتحدة، وأنها أخطأت باستثناء البلدان النامية من بنودها إن لهذه المحددات تأثير على المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة من حيث الموضوعات والرؤى المطروحة لتقدم الحلول الممكنة لها وهو ما منع وجود خطة إعلامية عالمية لمعالجة قضايا البيئة.⁸

II- المحددات الاقتصادية: بدأ تأثير العوامل الاقتصادية جليا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بسبب الحساسية السياسية والمصالح الاقتصادية بين دول الشمال المصنعة ودول الجنوب النامية التي لا تزال برامجها الصناعية التنموية في إطارها الأول، وعليه لا يزال الجدل دائريا حول إشكالية استمرار أو إيقاف حركة التصنيع من أجل حماية البيئة الطبيعية وفي نطاق الجدل المثار حول السيطرة الغربية على وسائل الإعلام الدولية وتكنولوجيا الاتصال وبنوك المعلومات البيئية لا بد من الإشارة إلى ما يلي:

1- دور الشركات المتعددة الجنسيات في المجال البيئي، والمعروف أنها تهيمن على 70% من التجارة العالمية و80% من الاستثمارات الخارجية وتتحكم في نقل الغازات المسببة للتغيرات المناخية، وهناك حلقة ود مفقود تربط هذه الشركات وجماعات حماية البيئة، فقد فطنت مبكرا إلى الخطورة التي يمكن أن تلعبها وسائل الإعلام في تحديد مصالحها بالكشف عن أدوارها البشعة في تلويث البيئة من خلال الحملات الإعلامية الجادة، لذلك عمدت هذه الشركات إلى إنشاء مكاتب للعلاقات العامة في كافة أنحاء العالم تعمل على استقطاب رجال الإعلام وتحويلهم إلى أدوات دعائية لهذه الشركات، أو باتخاذ مواقف حيادية إزاء مشكلات البيئة، أو استخدامها لتضليل الرأي العام.⁹

كما تستخدم هذه الشركات الإعلانات كسلاح فعال لمواجهة خصومها من أنصار حماية البيئة، ومن خلال وكالات الإعلان الدولية تحقق هذه الشركات أهداف عدة كترويج بضاعتها ومنتجاتها خصوصا التكنولوجيا الملوثة للبيئة،

وتشجيع الأنماط الاستهلاكية التي تهدف إلى إلحاق الضرر بخطط التنمية بدول الجنوب والتأثير على حرية الرأي في وسائل الإعلام.

تتعدد الأمثلة الخاصة بالإعلان مثل: إعلانات السجائر والمبيدات الحشرية وأنواع الأطعمة الصناعية وغيرها... ولا شك أن هذه الإعلانات تضع وسائل الإعلام في مأزق يهدد مصداقيتها أمام الرأي العام، إذ تتبنى الدفاع عن البيئة ثم تخصص بعضاً من صفحاتها أو برامجها للإعلان عن السلع الملوثة والمهددة للبيئة والصحة العامة

2- الدول السليبي للشركات المتعددة الجنسيات في دول الجنوب، فقد استغلت الشركات المتعددة الجنسيات حاجة الدول النامية إلى المشروعات الصناعية، فقامت إما بنقل الصناعة الملوثة للبيئة أو باستئجار أراضيها للتخلص من نفاياتها السامة دون أن معالجة مقابل 05 دولارات للطن الواحد من هذه النفايات، ويرجع ذلك إلى أن معظم الدول النامية لا يوجد بها قوانين للتحكم في النفايات الخطرة كما لا توجد بها القدرات الفنية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ هذه القوانين علاوة على ارتفاع قيمة ديونها في مقابل احتياجاتها للنقد الأجنبي يحدث هذا رغم الضوابط الصارمة لاتفاقية " بازل" المنعقدة في مارس 1998 بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود التي وافقت عليها أكثر من 100 دولة.

إن الفساد السياسي في الدول النامية حال دون تحقيق منع دخول ملايين الأطنان من المواد والنفايات المشعة إلى أراضيها الأمر الذي أثر سلباً على البيئة والإنسان.

منذ مؤتمر " ريو دي جانيرو" لعام 1992 ظهر الخلاف بين الدول الصناعية الكبرى ودول العالم الثالث حول حجم المساعدات التي يجب أن تقدمها الدول المتقدمة للدول النامية لتمويل نشاطات حماية البيئة من التلوث، إذ تطالب دول الجنوب برفع مساعداتها المالية من 0.3% من دخلها القومي حالياً إلى نسبة 0.7% إن تنافس الشركات المتعددة الجنسيات فيما بينها على أسواق العالم الثالث كان له تأثيره الواضح أيضاً على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة، خاصة وأن هذه الشركات تمثل أحد أهم مصادر التمويل للنشاط الإعلامي، من خلال ما تقدمه من إعلانات لوسائل الإعلام، بالإضافة إلى اختلاف الموارد المالية التي يمكن أن تخصصها كل دولة للإعلام بصفة عامة وللإعلام البيئي بصفة خاصة، وهو اختلاف يرجع إلى تفاوت درجات الثروة فيما بين الدول، حيث تهيمن الدول الصناعية على استغلال 80% من موارد دول الجنوب مع أنها تمثل 38% من سكان العالم، في حين لا تحصل الدول النامية إلا على 20% كنصيب من ثرواتها الطبيعية وبها حوالي 62% من سكان العالم إن المحددات الاقتصادية لا تنحصر في ما ذكرناه ولكن هذا الجانب يؤثر على العموم في المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة سواء من حيث حجم الرسائل الإعلامية الممكن تقديمها عبر وسائل الإعلام، أو من حيث المضمون أو المحتوى الذي تتشكل منه هذه الرسائل، أو من حيث المدة الزمنية الاستمرارية والمسائل المتعلقة بالبيئة التي توليها وسائل الإعلام اهتماماً.

III- الإعلامية المحددات :ونقصد بها مجموعة العوامل المتعلقة بالبناء المؤسسي لوسائل الإعلام وطبيعة عملها ومستوى العاملين بها، من حيث الحرفية ودرجة إلمامهم ومستوى إدراكهم لقضايا البيئة ومسؤولياتهم تجاهها، والمقصود هنا الصحفيون ومخططو ومنتجو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية الذين يعملون في مجال الإعلام البيئي.

من المعروف أن الموضوعات البيئية تستلزم درجه معينة من العلم والثقافة البيئية كي يستطيع الإعلامي استيعابها أولا والتعبير عنها ثانيا في شكل رسالة إعلامية مفيدة وهادفة، كما أن إعداد الرسالة يتطلب توفير درجة معينة من المهارة الإعلامية لدى القائم بالاتصال، حتى يمكن فهمها واستيعابها من جانب المتلقي، وجعله مشاركا فعالا في قضايا البيئة وهو الهدف النهائي لصحفي البيئة الذي لا يهتم بنقل الخبر وإنما يجعل البيئة من أولوياته واهتماماته، إيمانا منه بأن الحفاظ عليها هو الحفاظ على الحياة والمستقبل لقد أشارت إحدى التجارب الأمريكية إلى أن أغلب المشكلات التي يعاني منها معظم إعلاميو البيئة هو نقص التأهيل العلمي المتخصص والثقافة البيئية، علاوة على قلة الدورات التدريبية التي يشاركون فيها والتي يمكن أن تسهم في تطوير إمكانياتهم المهنية، كما أنهم يواجهون مشكلات عديدة عند عرض الموضوعات البيئية، حيث يعتمدون على تعليقات الخبراء والمتخصصين وغالبا مالا ينحون في تبسيطها أو عرضها بصورة سليمة متكاملة مما يخلق اضطرابا لدى الرأي العام، ويعاني هؤلاء من نقص المصادر المعرفية الدائمة المتحدثة عن قضايا البيئة¹⁰، مما يحصرهم في إطار المصادر الحكومية المحدودة التي تخلق منهم أبقا للحكومات ورجال الأعمال والشركات الصناعية المحلية والعالمية، إضافة إلى نقص التكوين والتأهيل المهني في مجال الإعلام البيئي فإن اختلاف التفسير العلمي لبعض العلماء والخبراء يضع الإعلاميين في مأزق اختيار الموقف السليم، خاصة لما تكون المشكلة ذات خلفيات سياسية أو اقتصادية تتعلق بمصالح الدول كإيقاف الصناعات التي تؤثر على طبقة الأوزون مثلا، أو تخفيض غازات الدفيئة أو منع التجارب النووية، وغيرها...

IV. المحددات المتعلقة بالفكر البيئي التأثير : ونقصد بها العوامل الناتجة عن تناول العلماء لقضايا البيئة واختلافهم في تفسير الظواهر البيئية والحلول المقدمه لعلاجها، إضافة إلى اختلافهم في الأولويات التي يعطيها كل فريق منهم لهذه الظواهر، وما يفسر هذا الاختلاف هو تشعب الموضوعات التي تدخل في هذا النطاق، واختلاف مجالات الدارسين والمؤلفين الذين يتناولون كل موضوع بطريقة مختلفة تعبر عن وجهة نظر كل واحد منهم، أو المدرسة التي ينتمي إليها، هذه المدارس¹¹ هي :

1- المدرسة السويسرية-الفرنسية: ويتزعمها "رابيل ، Rubel والعالم "براون بلاكي" brown baquet وتلاميذه

والعالم "أمبريجيه " Embreger

2- المدرسة الأمريكية-الإنجليزية: ويتزعمها "كليمين و"جولد سميت ، Clément Smith و"إيريس". Eraies

3- المدرسة الاسكندنافية: تزعمها "ديريتيز " Durietz

وقد كان لهذا الوضع تأثيره الواضح على التناول الإعلامي لقضايا البيئة في كافة وسائل الإعلام على مستوى العالم، والواقع أن فردا واحدا لا يستطيع أن يلم بجميع المعرفة العلمية، وان المتخصصين في مختلف فروع العلم لا بد أن يتعاونوا معا في حل مشكلة بيئية معينة، بحيث يساهم كل منهم بنصيب في حلها، شريطة أن يتفقوا جميعا على الهدف، وأن يكونوا جميعا متجهين نحوه كل في مجال تخصصه .

المطلب الثالث : المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة

لقد لوحظ تزايد في الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة وتبلورت اتجاهات جديدة لدى قطاعات واسعة من الجماهير بهذا الشأن، خاصة في تلك الدول التي تملك آلة إعلامية ضخمة سريعة التفاعل مع رغبات المتلقين في الحصول على المعلومات بصدد الموضوعات التي تهمهم، وحرصا على استمرار التجاوب بين الجمهور ووسائل الإعلام فيما يخص مواضيع البيئة تعمل العديد من مؤسسات الإعلام على تطبيق الأساليب والتقنيات الكفيلة بشد انتباه الجماهير واهتمامهم إلى هذه القضايا.

I- **التقنية الإعلامية المستخدمة في معالجة قضايا البيئة:** عادة ما يستخدم إعلاميو البيئة أثناء معالجتهم لمواضيع البيئة نوعين من أنواع التقنية الإعلامية وهما كالآتي:

1- **التقنية الإعلامية المتخصصة:** وهي التي تدور في نطاق تقديم المادة العلمية المتخصصة لفئة محددة من المهتمين بموضوع معين، وتتسم بالاعتماد على الدراسات ذات التخصص الدقيق والموجهة إلى عدد قليل من المتلقين، والأداة الإعلامية الرئيسية في هذا الإطار هي المجلة العلمية المتخصصة أو الكتب المحددة الموضوع، ويطلق على هذا النمط الإعلامي اسم " نمط إعلام النخبة العلمية".

2- **تقنية الإعلام الجماهيري:** ويتم استخدامها في نطاق قضايا البيئة على عدة مستويات ومنها:

أ- مستوى الأخبار وما يرتبط بها من سرعة تغطية الأحداث البيئية كالمؤتمرات والندوات أو نتائج البحوث العلمية في هذا المجال.

ب- مستوى السعي إلى خلق رأي عام أو اتجاه جديد لدى المتلقين بصدد قضايا البيئة، فقد أوضحت الدراسات أن دور وسائل الإعلام في تبني المتلقين لأراء واتجاهات جديدة يمكن أن يكون فعالا خاصة بالنسبة للموضوعات التي لا يكون المتلقين قد كونوا نحوها آراء مسبقة، وفي دراسة أجرتها منظمة اليونسكو على التقنيات التي يمكن أن تقوم وسائل الإعلام من خلالها على نشر الأفكار الجديدة هي كالآتي:

- الحث والتنشيط من خلال البرامج المصممة لإثارة الاهتمام والتنبه إلى فكرة جديدة.

- التقييم من خلال البرامج المصممة لتقديم المعلومات للمهتمين بالموضوع مواد إضافية وصفية - تحليلية.

- الإخبار من خلال الفقرات والنشرات البسيطة التي تتضمن معلومات جديدة مرتبطة بالمسألة محل الاهتمام.

- التعزيز من خلال خطة لدعم الاهتمام لدى المتلقين بتكثيف العملية الاتصالية غير المملة وتكرارها.

- التقنية المهنية التي تدور في إعداد البرامج المصممة خصيصا للأفراد والمجموعات المرتبطين مباشرة بالموضوع، وتشمل هذه التقنية مستوى المتلقين ومستوى القائمين بالاتصال أي الإعلاميين لا يعني أن استخدام هذه التقنيات سوف يؤدي بالضرورة إلى نجاعة المعالجة الإعلامية والوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها، لأن هناك عدة متغيرات تتحكم في استخدام هذه التقنية أو تلك، فالأوضاع البيئية تختلف من فترة زمنية إلى أخرى وكذلك اختلاف تجاوب وتفاعل الجمهور مع هذه القضايا، لذلك فإن توظيف مثل هذه التقنيات يحتاج إلى دراسة مسبقة تراعى فيها كل العوامل الفاعلة في العملية الاتصالية.

II- مميزات المعالجة لقضايا البيئة¹²: تتسم المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة في الغالب بمميزات وخصائص تنطرق لبعض منها على سبيل الذكر لا الحصر وهي كالاتي:

- 1- معالجة قضايا البيئة معالجة إخبارية وموقعها في وسائل الإعلام بسيط جدا.
 - 2- الاعتماد على نموذج التغطية الإعلامية القائمة على الإثارة، وهو النموذج الذي يربط هذه التغطية بالأزمات البيئية الطارئة.
 - 3- الاكتفاء بعرض الجوانب المثيرة في الأحداث وإغفال البحث في أسباب الظاهرة.
 - 4- إغفال جانب المتابعة والمعالجة المتكاملة واستحضار كل الأطراف الفاعلة في الموضوع لتحليل وإعطاء الحلول.
 - 5- غياب النمط التعليمي التربوي النقدي في التغطية، وهو نمط يخلق المشاركة الجماهيرية بموضوعات البيئة، وهي مرحلة أساسية لتحقيق التأثير السلوكي المستهدف.
 - 6- سيادة نمط المعالجة المبتورة والمجزأة سواء من حيث التطرق إلى المشكلة في إطار أشمل يربط أبعاد الظاهرة بغيرها من الظواهر، أو من حيث تحديد الجهات المعنية بالمشكلة وتحديد حدود مسؤولياتها.
- في البلدان النامية غالبا ما يسجل التأخر الإعلامي في تناول الظاهرة، أي أن وسائل الإعلام لا تبدأ في تناول الموضوع إلا بعد تعدد الشكاوي والتساؤلات من المواطنين عن سبب الظاهرة، مثال ذلك ما حدث في الفترة ما بين 19 أكتوبر و 02 نوفمبر 1999 عندما غطت سحابة الدخان الكثيف سماء "القاهرة" وما نتج عنها من حالات الخوف والهلع التي انتابت المواطنين الذين فزعوا إلى المسؤولين المختصين عبر التلفزيونات والفاكسات ووسائل الإعلام المختلفة يتساءلون عن حقيقة الأمر وإذا ما تم التطرق إلى هذه المواضيع يكون هناك تحفظ سواء عند إعطاء المعلومات والبيانات أو أثناء الإجابة عن التساؤلات، على عكس ما يحدث أثناء الأزمات المشابهة بالبلدان المتقدمة.¹³
- III- أهم القضايا البيئية التي تعالجها وسائل الإعلام: في دراسة أعدتها مختصون في الإعلام بالولايات المتحدة حول القضايا البيئية الأكثر تنالوا في وسائل الإعلام، تؤكد أن هذه الأخيرة عادة ما تعالج القضايا التالية :

- 1- الكوارث الإيكولوجية الناجمة عن الأخطاء والقصور العلمي للإنسان، كانهجار مصنع كيماوي أو تسرب إشعاعي أو حادث بحري لناقلات النفط... الخ، وما تسفر عليه هذه الحوادث من تدمير للبيئة وأخطار تهدد الإنسان.
 - 2- التلوث جراء المخلفات التي تفرزها المنشآت الصناعية، أو تسرب المياه القدرة من مراكز إنتاج الطاقة أو من قنوات الصرف الصحي وأنواع أخرى من التلوث.
 - 3- القوانين الجزرية والإجراءات التي تقوم بها السلطات التشريعية أو التنفيذية في مجال حماية البيئة والحد من درجة التلوث، وما يتبعه من قوانين وغرامات مالية ومتابعات قضائية ضد المتسببين في التلوث.
 - 4- الأمراض والمخاطر الصحية والإصابات التي تنتقل إلى الإنسان جراء تلوث الهواء أو الماء أو التربة أو المواد الاستهلاكية.
 - 5- حركات الدفاع المدنية عن الطبيعة والمحيط وحقوق الإنسان البيئية التي عادة ما تنشطها الجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية ذات الطابع البيئي.
 - 6- الدراسات العلمية ونتائج البحوث الميدانية حول البيئة والمحيط وعلاقة ذلك بالسلطة السياسية ومدى استجابتها وتفاعلها مع تطبيق نتائج هذه الأبحاث.
 - 7- المساعي السياسية لحماية مصادر البيئة الطبيعية ومواردها من الاستنزاف والإهدار وتأثيراته على البيئة والإنسان والاقتصاد
 - 8- أثر القطاعات الاقتصادية كالمنشآت الصناعية على البيئة الطبيعية والصحة العامة ، كثيرا ما تعالج وسائل الإعلام بالدول المتقدمة هذه القضايا بشكل معمق وتحليل دقيق بحضور المسؤولين والمختصين والفئات الاجتماعية ومثلي الجمعيات والمنظمات وغيرهم ممن لهم توجه نحو حماية البيئة. لأن إعلامها يتميز بقدر كاف من حرية التعبير والرأي هذا ما يجعل الإعلام البيئي في هذه الدول ناجحا نسبيا لكن ما نراه في الدول النامية هو عكس النظرة الأولى، فقد تقتصر المعالجة الإعلامية لحدث بيئي في إطار إخباري فقط.
- IV- النتائج المترتبة عن المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة : بالرغم من أن المحددات السابقة الذكر في المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة إلا أن هناك نتائج ملموسة متخصصة عن أي جهد إعلامي مبذول في هذا المجال ، ومن أبرز :
هذه النتائج ما يلي¹⁴
- 1- زيادة عدد المدركين لأبعاد ومشكلات البيئة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، وخروج الرسالة الإعلامية البيئية عن نطاق النخبة العلمية إلى النطاق الجماهيري الواسع.
 - 2- ظهور أفكار جديدة وبرامج متنوعة خاصة بمشكلات البيئة، وطرق معالجتها في مخططات الحكومات المختلفة، وبدأت تكون رأي عام وطني ودولي مساند لعلاج هذه المشكلات.

3- ظهور جهود ومساعي دولية من أجل حماية البيئة والحفاظ عليها، وقد بدى ذلك واضحا من خلال المؤتمرات الدولية المنعقدة، وسلسلة الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف المبرمة.

4- اتساع نطاق الاهتمام بالثقافة البيئية، فقد بدأت تظهر تخصصات أكاديمية في مجال الثقافة البيئية في العديد من جامعات العالم.

5- ظهور مؤسسات إعلامية متخصصة في الإعلام البيئي في الدول المتقدمة، وخاصة في الدول الاسكندنافية.

وبالرغم من هذه النتائج الإيجابية، إلا أن بعض الدراسات التي أجريت في مجال تأثير الإعلام البيئي أوضحت أن الاهتمام الإعلامي في هذا المجال لا يزال يعرف نقصا وبالخصوص في الإذاعة والتلفزيون وهما أكثر وسائل الإعلام انتشارا مقارنة بالصحافة واقتصر تناول الإعلام لقضايا البيئة من خلال الصحافة يعني أن الرسالة البيئية تصل إلى المتلقين الذين يجيدون على الأقل القراءة والكتابة، وهو ما يستدعي ضرورة إعداد برامج إعلامية بيئية وتوسيعها من أجل خلق وعي بيئي يتناسب وأهمية البيئة للإنسان.

المبحث الثاني: الحق في الإعلام البيئي

تشير الدراسات أن نقطة انطلاق الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدأ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية " باستكهولم" عام 1972، حيث اصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية، بمعنى أنه " لكل إنسان دون تمييز الحق في معرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية"، تأكيدا على حق الإنسان في الإعلام البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد لعب المجتمع الدولي دورا بارزا في تزايد الاهتمام الإعلامي UNEP وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بقضايا البيئة، وقد كان لانعقاد مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية " ريو دي جانيرو" لعام 1992 انعكاساته الإيجابية في تنامي وتوسع دائرة الاهتمام بالإعلام البيئي.

المطلب الأول: بعض المصادر القانونية للحق في الإعلام البيئي¹⁵

لقد ارتأينا أن نعرض بعض المصادر القانونية للحق في الإعلام البيئي الذي يبدو أنه يعرف تطورا سريعا في البلدان المتقدمة، سواء من حيث النصوص القانونية أو من حيث اهتمام وسائل الإعلام والرأي العام، وفيما يلي بعض المصادر للحق في الإعلام البيئي.

I- الاتحاد لأوروبي: يرتبط الحق في الإعلام بالحرية العامة المعروفة على الصعيد الدولي والوطني، ويتعلق الأمر بحرية تبادل الآراء والأفكار وحرية التعبير أيضا. لكن بقي الحق في الإعلام البيئي مسجلا بصفة شكلية في المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبصفة جزئية كما هو في القانون الفرنسي. ويتجسد الحق في الإعلام تعبيريا في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على " أنه لكل فرد الحق في الإعلام وحرية التعبير وهذا الحق يتضمن الحق في استقبال وإرسال المعلومات وحول الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات المحفوظة من طرف السلطات العمومية، حيث تؤكد " انه لكل فرد الحق في الحصول عند طلبه لأي معلومات تحفظها السلطات العمومية، باعتبار أن إعلام الجماهير

عنصر ضروري لي مجتمع ديمقراطي يهدف على تقوية ثقة الشعب بالإدارة العمومية ، وهذا الاقتضاء للمعلومة موسى به دون أدنى شك فيما يخص المعلومات المتعلقة بالبيئة والمحيط.

تعمل دول الاتحاد الأوروبي على تحسين ديمقراطية سياسات البيئة والمحيط، حيث تم تبني لمجلس الاتحاد الأوروبي فيما يخص الحرية في المعلومة البيئية والوصول إلى التعليم رقم 90/313، وبدا العمل بها رسميا في 31 ديسمبر 1992، وتنص هذه التعليم على " أنه يمكن لأي شخص مادي أو معنوي الحصول على المعلومات البيئية، وأي رفض في إعطاء المعلومات التي يجب أن يبرر ويقم في أجل أقصاه شهرين وهذا الرفض قابل للطعن، يستثنى من ذلك المعلومات المتعلقة بحماية بعض الأسرار المعدودة كما نصت المادة 02 و 03 من هذه التعليم، ومع ذلك فإن الحق في الإعلام البيئي لا يعني دائما إمكانية الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق الإدارية، خاصة تلك المتعلقة بالمشروع ومخططات التهيئة أو الأعمال التي غالبا ما يعلم بها الرأي العام في وقت متأخر.¹⁶

II- الحق في الإعلام البيئي في القانون الأمريكي: أولى قطاع الإعلام بالولايات المتحدة الأمريكية اهتماما واضحا بقضايا البيئة، وبالخصوص حول الأخطار المحدقة التي يمكن أن تنتج عن حادث داخل مصنع لإنتاج أو تخزين المواد السامة، ففي خلال 05 سنوات سجل حوالي 07 آلاف حادث كان سببها رمي 21 ألف طن الكيماويات السامة ، وقتل 138 شخص وجرح أكثر من 1478 شخص آخر وإخلاء 21700 شخص عن مساكنهم وساهمت هذه الوضعية في تطوير الحق في الإعلام البيئي بالولايات المتحدة، وقد شجع الكونغرس الأمريكي عام 1986 بعد حادث بالهند، وحادثة "تشرنوبل" بالاتحاد السوفيتي على انتخاب قانون حول "Bhopal" بهوبال مستويات الاستعجال وحق الجماهير في الإعلام البيئي.

ساعد هذا القانون على تحسين طرق الوقاية من الحوادث الصناعية لما أصبح الجمهور يعلم بكل التفاصيل، وأصبح للصحافة الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والتصرف بشكل سريع في أي طارئ لإعلام الجمهور بصفة مدققة حول الأخطار الكبرى والاحتياطات الواجب اتخاذها مما يبدو فإن الحوادث الخطيرة التي كانت تقع بين الحين والآخر بالولايات المتحدة ، كانت تدفع في كل مرة إلى الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي قانونيا.

III- الحق في الإعلام البيئي بالجزائر: ظهر نوع من الاهتمام في الحق بالإعلام البيئي في الفترة الأخيرة، ونلمس ذلك من خلال القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وقد جاء في بابه الثاني المتعلق بأدوات التسيير فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه. فقد جاء في المادة 07 المتعلقة بالحق العام في الإعلام البيئي " أنه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، والحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها".

وتتعلق المادة 08 من هذا القانون بضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة. وتنص المادة 09 على حق المواطن في الحصول على المعلومات حول الأخطار التي يتعرض لها في بعض المناطق، وكذا تدابير الحماية التي تخصه يطبق هذا الحق على الإخطار التكنولوجية والأخطار المتوقعة يبدو أن اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الإعلام البيئي قد جاء متأخرا بعض الشيء، ذلك أن التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاته لا تزال حديثة وان الاهتمام النسبي للقيادات السياسية وصناع القرار يعكس ضعف الوعي البيئي لدى قمة هرم السلطة، كما أن هذه النصوص تشبه النصوص الأوروبية إلى حد ما، مما يدل على ضعف الاجتهاد القانوني في مجال الحق في الإعلام البيئي.

المطلب الثاني: بنية الحق في الإعلام البيئي

بات واضحا أن حقوق الإنسان هي حقوق متصلة لا تتجزأ، وتتركز أغلب المواثيق والاتفاقيات الدولية على البعد الإنساني للحق في البيئة ويعتبر تدهور البيئة انتهاكا لحقوق الإنسان، وفي معظم الحالات فإن تدهور البيئة غير قابل للعودة كما أنه مكلف جدا، ومن المهم إذا تفادي هذا التدهور حرصا على ضمان حقوق الإنسان للأجيال الحاضرة والقادمة.

I- حقوق الإنسان البيئية: ¹⁷

1- الحق في بيئة آمنة وملائمة تتضمن الصحة والسلامة للأجيال الحالية دون الإنقاص من حقوق الأجيال المستقبلية، ويتضمن ذلك الحق في التخلص من التلوث والتدهور البيئي وأية نشاطات تؤثر سلبا على الحياة والصحة العامة ومستوى المعيشة والرفاه.

2- الحق في استدامة استخدام الموارد الطبيعية من خلال تحقيق العدالة والمساواة لجميع المواطنين، وكذلك عدم الإنقاص من حقوق الأجيال المقبلة وأيضا عدم تعريض المكونات الطبيعية للاستنزاف والتدهور والتلوث.

3- الحق في المشاركة الفاعلة في التخطيط وضع القرارات فيما يتعلق بالتخطيط البيئي التنموي، ويتضمن ذلك الحق في التمتع بالمتلكات الشخصية، وتلقي المساعدات في الوقت المناسب في حالات الكوارث الناجمة عن ظروف طبيعية أو بشرية، ويشمل ذلك كافة النشاطات التنموية التي تم تخطيطها وتنفيذها بمواصفات تتلاءم والمعايير البيئية ذات العلاقة بحياة الإنسان وصحته.

II- مبدأ الحق في الإعلام البيئي: لكي يتسنى لأي أحد أن يسهر على حماية البيئة والمحيط، فإنه ن الضروري أن تكون لكل فرد معلومات حول وضعية البيئة والمشاريع التي تلحق الضرر بها، وهذه المعلومات يمكن أن تقدمها السلطات العمومية عن طريق المكاتب الإدارية، حيث أن المعلومة مهما كان مصدرها تسمح بالمشاركة في معرفة أسباب التلوث البيئي.

إن المبدأ 10 من إعلان " ريو " لعام 1992 يعلن صراحة عن الحق في الإعلام البيئي، وأوصى بفسح مجال المشاركة أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث، ولن يتأتى ذلك إلا بالإعلام.

ومنذ ذلك الحين بدا العمل بهذا المبدأ في مجال القانون الدولي لحماية البيئة وتدعمت أكثر حول الحق في الوصول " Aarhus " بفضل اتفاقية " آرهيس المنعقدة في 29 جوان 1998 إلى المعلومة البيئية، ومشاركة الجماهير في صنع القرار وسيورته من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة البيئية

III- قانون البيئة والحق في الإعلام: يضمن قانون البيئة في النظم الديمقراطية، مشاركة كل المهتمين الذين لديهم معلومات مسبقا عن البيئة والمحيط، ومنذ عام 1976 قامت السلطات العمومية في كثير من الدول بتدعيم الجمعيات المدافعة عن البيئة من خلال تزويدهم بالمعلومات حول أهم المشاكل البيئية، ومنذ إنشاء وزارات للبيئة كان متوقعا أن تقوم بإعلام الرأي العام حتى يلتفت أكثر حول الحكومة، وفيما بعد وزير البيئة كان مكلفا بإعلام المواطنين في شؤون البيئة.

وعرفت القوانين البيئية تغيرات خاصة فيما يخص قاعدة السر في إعطاء المعلومات، بحيث يوجد هذا المبدأ بصفة جزئية في القانون الفرنسي مثلا والقاعدة الموجودة متعلقة بالسر ورفض الإعلام، والاستثناءات الخاصة بقاعدة السر كان يتوقع توضيحها في بعض النصوص من قانون 1884 حول الحق في طلب نسخة من محاضر الضبط للمجالس البلدية، أو في قانون 1905 حول حق العمال المواطنين في الحصول على ملفاتهم في حالة وجود خطر يهدد حياتهم.

كما أن أحزابا سياسية اقترحت توسيع الحقوق الأساسية عن طريق إعطاء قيمة دستورية أكبر لمبدأ الحق في الوصول إلى المعلومة والوثائق الإدارية.

IV- الإقرار: التشريعي للحق في الإعلام البيئي : يصبح الحق في الإعلام البيئي ملموسا عندما يوضع إطار قانوني خاص بالحق في المعرفة، ويعتبر هذا الحق فئة جديدة ن جملة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ... بحيث يصبح لكل فرد الحق قانونا في معرفة المعلومات وكذلك الطعن فيها، وقد استخدمت العديد من منظمات الدفاع عن البيئة هذا الحق في مطالبتها المستمرة في الحصول على معلومات ووثائق إدارية تتعلق بحالة البيئة.¹⁸

وقد حدث على سبيل المثال تغير جذري في هذا المفهوم في التشريع الفرنسي منذ قانون 17 جويلية 1978 والمعدل في قانون 11 جويلية 1979 حول الحرية في الوصول إلى الوثائق الإدارية، وأصبح الحق في الإعلام البيئي يتضمن الوصول إلى مصادر المعلومات والحق في إيصالها وتقديم الطعن عند رفض إعطائها وغيرها من الاستثناءات الأخرى وسن المشروع في كثير من الدول الأوروبية الحق في الإعلام في ميادين مثل:

- 1- الإعلام حول المنتجات الكيميائية والنفايات والمركبات المعدلة جينيا وكل التكنولوجيا التي تؤثر على البيئة.
- 2- الإعلام حول المنتجات الكيميائية المعروضة في السوق وتقديم معلومات حول أعراضها وتأثيراتها على البيئة والإنسان.

3- الإعلام حول حرائق الغابات والوقاية من الأخطار الكبرى.

4- الإعلام حول نوعية الماء الموجه للاستهلاك البشري، ومختلف التحاليل الخاصة بالمراقبة الصحية لهذه المياه.

5- الإعلام حول التأثيرات البيئية والصحية الناجمة عن المبيدات والأسمدة الزراعية.

V- الحق في الإعلام حول التلوث : يجد المشرع القانوني صعوبة كبيرة عند سن قانون خاص بالحق في الإعلام حول التلوث بمختلف النفايات، ومستوى التلوث المقاس بواسطة التجهيزات التقنية لمصالح المراقبة، غير أن هذه الأخيرة ملزمة بإعلام الرأي العام فيما يخص:

1- نتائج الإجراءات الخاصة بمستوى التلوث.

2- نشر معدلات شهرية أو ثلاثية فيما يخص إجراءات الأمن الصناعي.

3- إبلاغ تقارير تفتيش المصالح المتخصصة لهذه التجهيزات مع إلغاء التحفظ حول تقديرات العتاد التقني.

4- الإبلاغ بتقارير الحوادث الصناعية.

5- لأعضاء لجنة النظافة والأمن الحق في الإعلام عن الحوادث دون المساس بالأمن العام أو الأمن الصناعي.

هذه الشروط وغيرها تضمنتها توجيهات المادة 08 لمؤتمر اجتماع المجلس الأوروبي في 24 جوان 1982 الخاصة بمخاطر الحوادث الكبرى لبعض النشاطات الصناعية، وتخص هذا الالتزام الصناعات الحديثة بالدرجة الأولى.

VI- الحق في الإعلام حول السر النووي: يبدو أنه فيما يخص النشاطات النووية تبقى المعلومات الخاصة بالمراقبة العامة جد محدودة، لأن ذلك يمس بالأمن العام وامن الدول، غير أن هذا الحق في الإعلام في هذا المجال تم تحديده، فقد بات من الممكن متابعة الملف النووي في بعض الدول المتقدمة التي وضعت تحت تصرف العامة كل المعلومات التي لا تمس بشريعته سر الدولة، وأن تكون هذه المعلومات صادقة وسهلة المنال أما فيما يخص المعلومة المتعلقة بالحوادث النووية، فالوضعية مغايرة تماما رغم جهود بعض الأطراف لمحاولة دسترتها، ففي 01 مارس 1981 رفضت لجنة الاضطلاع على الوثائق الإدارية لكن ظهرت العديد من الصعوبات العملية بعد رفض الإدارة نشر المخطط الاستعجالي وتنصيب خبراء علميين، وأصبح الغموض يشوب هذه اللجنة وخلفياتها، فهي لجنة مراقبة وحراسة أم لجنة إعلام وتوجيه؟. وبقي الإشكال مطروحا حول مدى الحق في الإعلام في المجال النووي.

أما فيما يخص قوانين الحوادث النووية في الاتحاد الأوروبي فإنه يسمح بإيصال هذه المعلومات ومن المستحسن أن يعلن عن كل المخططات وأن تطرح محل النقاش والتجريب، وأن تكون الأولوية في المعلومة للسكان القاطنين على مقربة من المنشآت النووية

يبدو جليا ان للدول المتقدمة قفزة نوعية في مجال الحق في الإعلام الذي امتد إلى معرفة درجة خطورة القطاع النووي على البيئة والصحة العامة، خصوصا بعد حادثة قناة الحب بالولايات المتحدة عام 1972 وحادثة تشرنوبيل لعام

1986، ففي دول الاتحاد الأوروبي تم تنصيب المجلس الأعلى للأمن والمعلومة النووية في 02 مارس 1987 ووجهت تعليمات إلى مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي لتسهيل عملية الاضطلاع على المعلومات المتعلقة بالإشعاع النووي، وضرورة الإبلاغ بالأرقام عن معدلات الإشعاع المنجزة عن أي حادث نووي الذي يمس أي منطقة معينة أو عن أي مفاعل نووي كما حدث بخصوص جنوب فرنسا. " Caradache مفاعل "كاراداش¹⁹.

VI- الحدود الاتصالية لوثائق المعلومات البيئية: خلال سنوات الثمانينات ظهر في الدول المتقدمة لجنة الاضطلاع على الوثائق الإدارية La commission d'accès aux documents administratif بخصوص معلومات البيئة تعمل هذه اللجنة على تطبيق حدود الاضطلاع على الوثائق الإدارية وان هذا ، (CADA) الحق مفتوح لكل شخص وطني، أجنبي، جمعيات... إلخ على الاضطلاع على الملفات والتقارير ونتائج الدراسات والمذكرات والمحاضر... إلخ، المنبثقة عن الإدارات والشركات وكل القطاعات المكلفة بالخدمة العمومية، غير أن هناك معوقات إدارية تعرقل سيرورة هذا الحق نتيجة لرفض إعطاء المعلومات.

ففي فرنسا مثلا تنص المادة 06 من قانون 17 جويلية 1978 على أن هناك استثناء بعدم منح المعلومات في المجالات التالية تقارير مفتشيات الأمن، المخططات السرية، الإشارات والإعدادات الأمنية، شروط مراقبة إنتاج ونقل وتخزين المواد الطاقوية والنووية والكيمياويات والمواد الأولية، والشيء نفسه بالنسبة للملفات المتعلقة بالمخاطر والمناجم والمقالع وآبار النفط والغاز الطبيعي واقتصادها الاستغلالي وفي مرسوم 30 أكتوبر 1980 تم التأكيد على قائمة الوثائق غير القابلة للاضطلاع وعدل هذا المرسوم بمرسوم آخر في 16 جانفي 1990، وعليه فإن الوصول على الوثائق الإدارية الحرة العامة الجديدة يعرف مسارا بطيئا خاصة لما يتعلق الأمر بالمعلومات السرية.

المبحث الثالث: الإعلام البيئي في الجزائر

لقد تعرضنا للدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في تشكيل الوعي البيئي، وتعريف الجمهور ببيئته ومحيطه، من خلال تزويده بمعلومات والبيانات الصحيحة حول الموضوع ووسائل الإعلام الجزائرية، وخاصة الصحافة المكتوبة لها دور بارز في رفع الوعي البيئي وبالخصوص في الفترة الأخيرة، حيث ظهر نوع من الوعي البيئي في أوساط الإعلاميين الذين أصبحوا يرون أنه من الواجب تسليط الضوء على التراث البيئي في الجزائر، وما يعانيه من مشاكل التلوث والاستنزاف الذي تمارسه بعض الجهات ويساهم فيه المواطن أيضا²⁰.

وإدراكا منا للدور الفعال الذي تلعبه هذه الوسائل قمنا بإجراء حوصلة عن أهم ما قدمته وسائل الإعلام المختلفة في الجزائر في مجال البيئة.

المطلب الأول: دور وسائل الإعلام الجزائرية في التوعية البيئية

لم يرد الإعلام البيئي في النصوص التشريعية في الجزائر إلا في شكل إشارات قانونية، ومع تطور الاهتمام بقضايا البيئة في السنوات الأخيرة وخاصة بعد إصدار قانون البيئة لا بد علينا أن نتطرق على أهم وسائل الإعلام الجزائرية، وما

تقوم به من توعية وتحسن في مجال حماية البيئة، وقبل الشروع في ذلك ينبغي أن نتعرض على الإعلام البيئي من خلال قانون البيئة رقم 03/10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وتضمن الباب الثاني "باب تسيير البيئة" في فصل كامل بالعرض حول الإعلام البيئي، وأهم ما جاء في هذا الفصل ما يلي:

- 1- كفاءات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية وشروطها.
- 2- إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.
- 3- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، والعلمية والتقنية والإحصائية.
- 4- والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- 5- كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيد الوطني والدولي.
- 6- إجراءات طلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 07 من هذا الفصل.
- 7- تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

II- الصحافة المكتوبة²¹ : يبدو أن هناك اهتماما واضحا لدى الصحافة المكتوبة سيما الخاصة بمواضيع البيئة، كمنظافة المحيط وتلوث الهواء، ومكافحة التصحر ومشاكل المياه والنفايات الصناعية والحضرية، وغيرها من المشكلات التي تعاني منها البيئة في الجزائر، وإذا قمنا مثلا بمقارنة عما صدر من المقالات عام 1997 يعني حوالي 240 مقال، وما صدر عامي 1998 و1999 يعني أكثر من 700 مقال 1، أما في الفترة الأخيرة فقد شهدت مواضيع البيئة اهتماما واسعا من طرف الصحافة الوطنية، ففي خلال شهر فيفري من عام 2006 رصدنا أكثر من 517 مقال موزع على أهم القضايا البيئية في الجزائر، وإذا ما قارنا هذه الحصيلة بالسنوات الماضية سوف نجد أن البيئة أصبحت تشغل مساحات أغلب الجرائد الوطنية ومادة أساسية في الإعلام المكتوب في الجزائر.

تظهر النتائج أن هناك تصاعدا مستمرا في سلم الاهتمام بقضايا البيئة لدى الصحافة المكتوبة بالجزائر، ولو قارنا حصيلة الثلاثي الأول من عام 2006 مع حصيلتي عام 1997 وعامي 1998 و1999 من المقالات المهمة بشؤون البيئة سوف نجد أن 517 مقالا عولجت في شهر جانفي 2006 لوحده أي يفوق ضعف ما عولج في عام 1997 أي 240 مقالا، أما في شهر مارس فنلاحظ أن هناك اهتماما متزايدا بقضايا البيئة، حيث سجلنا في هذا الشهر لوحده 693 مقالا في الشأن البيئي وهو رقم ليس ببعيد عما سجل في عامي 1998 و1999 أي 700 مقالا، وأن ما صدر خلال الثلاثي الأول من عام 2006 أي 1781 مقالا وهو رقم أكثر بسبعة أضعاف عما صدر في عام 1997 وأكثر من ضعفي ما صدر في عامي 1998 و1999 من المقالات المتعلقة بالشأن البيئي، ويمكن تفسير هذه النتائج بما يلي:

- 1- استمرار تفاقم مشكلات البيئة على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.
- 2- ارتفاع الاهتمام الإعلامي بقضايا البيئة لدى الإعلام الجزائري، سيما عند الصحافة المكتوبة وبالخصوص في الصحف الناطقة باللغة الفرنسية.

3- الاهتمام اليومي للصحف الوطنية بشؤون البيئة، بحيث يمكن القول بأن هذه الأخيرة أصبحت مادة إعلامية تغذي الإعلام المقروء في الجزائر.

4- تنامي الوعي البيئي لدى القيادة الإعلامية سيما في قطاع الصحافة الخاصة.

5- تسجيل ارتفاع في مستوى الثقافة البيئية لدى الصحفيين ورجال الإعلام، من خلال تعدد مواضيع البيئة المرتبطة بالمجالات العلمية والسياسية والاقتصادية، وغيرها.

6- تشكل جمهور مهتم بقضايا البيئة على المستوى الوطني.

7- تدعم الجهود الرسمية الرامية إلى حماية البيئة من التلوث والتدهور المستمر.

III - التلفزيون: يعتبر التلفزيون من أكثر الوسائل الإعلامية تأثيرا في الرأي العام الوطني، فهو يخاطب كل الشرائح الاجتماعية على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم الاجتماعية الثقافية، كما أن إمكانية التفاعل مع هذه الوسيلة نجدها كبيرة مقارنة بالوسائل الأخرى.

وعرف التلفزيون الجزائري منذ الثمانينات برامج خاصة بالبيئة وكان أول هذه البرامج حصة "الأرض والفلاح" لأحمد وحيد والتي دام بثها لسنوات طويلة، ثم تغير اسمها إلى حصة "الإنسان والبيئة" والتي كانت تبث كل يوم أحد لمدة 26 دقيقة ليعاد تقديمها صباح كل يوم خميسن، أما في السنوات الأخيرة فقد عرفت هذه الحصة تسمية جديدة وهي حصة "البيئة والمجتمع" والتي تبث مساء كل يوم أحد.

تعرض هذه الحصة إلى أهم قضايا البيئة في الجزائر، بالإضافة إلى تدخلات المختصين والمسؤولين.

يبدو أن مكانة قضايا البيئة في الإعلام المرئي في الجزائر ما تزال ضعيفة مقارنة بحجم مشكلات البيئة التي تعاني منها أغلب مناطق الوطن، مما يستدعي بحق مضاعفة الحصة البيئية بهذا القطاع الثقيل، ونشير أيضا إلى أن هناك محاولات لوضع شبكة وطنية للصحفيين بهدف إعداد إعلام بيئي موثوق فيه غير متحيز.

الهوامش:

¹ - عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، البيئة والتنمية، بيروت، 2004.

² - رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والعلوم، الكويت، 1978، ص 105 وسلامن رضوان، الإعلام والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 2005/2006، ص 111.

³ - رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والعلوم، الكويت، 1978، ص 86.

⁴ - راتب السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)، دار الحامد، عمان، 2004.

⁵ - كمال البتانوني، مفهوم البيئة، التربية، العدد 71، أيار 1985، ص 94-98.

- ⁶ - سلامن رضوان ،الإعلام والبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 2006/2005.ص110
- ⁷ - أ.د. راتب السعود، الإنسان والبيئة (دراسة في التربية البيئية)، دار الحامد، عمان، 2004.
- ⁸ - تقرير..الانسان أكثر ضررا بالبيئة من كارثة "تسونامي" ،الكويت- (كونا)،26/12/2005
- ⁹ - أحمد مدحت إسلام،التلوث مشكلة العصر، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1990.
- ¹⁰ - سلامن رضوان ،الإعلام والبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 2006/2005.ص115
- ¹¹ - د.عصام الحناوي، قضايا البيئة في مئة سؤال وجواب، المنشورات التقنية، "البيئة والتنمية"، بيروت، 2004، ص62-63.
- ¹² - سلامن رضوان ،الإعلام والبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 2006/2005.ص118.
- ¹³ - ثقب الأوزون يواصل اتساعه، ستيفن ليهي- تورنتو، "كفاية"، مترجم عن : Inter Press News service ، ترجمة: خالد الفيشاوي، 2005/9/13 <http://www.kefaya.org/05znet/051115slehi.htm>
- ¹⁴ - ثقب الأوزون يقترب من الرقم القياسي لعام 2003، (CNN)، 16 / 9 / 2005
- ¹⁵ - رسالة كوفي أنان في اليوم العالمي لحماية طبقة الأوزون، "أخبار البيئة"- سوريا، 2004/9/16
- ¹⁶ - أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية"- مطابع جامعة الملك سعود.سنة:1997.
- ¹⁷ - سلامن رضوان ،الإعلام والبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 2006/2005.ص120
- ¹⁸ - نصر الدين هنوني "الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر".الديوان الوطني للأشغال التربوية.سنة: 2000.
- ¹⁹ - عمار بوضياف "النظام القضائي الجزائري". دار ربحانة للنشر والتوزيع.الطبعة الأولى.سنة:2003.
- ²⁰ - زروقي ليلي وحمدى باشا عمر"المنازعات العقارية".دار هومة.الطبعة سنة 2003.
- ²¹ - سلامن رضوان ،الإعلام والبيئة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال ،جامعة الجزائر 2006/2005.ص123.

المشاركة السياسية والحكم الرشيد في الجزائر: دراسة في الواقع والتحديات

ضبع عامر، أستاذ مساعد قسم أ-أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي

ليابس

سيدي بلعباس - الجزائر

تاريخ إرسال المقال إلى المجلة: 2016/10

تاريخ الإرسال إلى المحكم: 2016/10/15

تاريخ إرسال القبول: 2016/12

مقدمة:

إن تحليل الأوضاع السياسية لجزائر ما بعد سنة 1988 يقدم لنا صورة عن التحولات الديمقراطية في إطار التعددية الحزبية والانفتاح السياسي، والسعي إلى محاولة إتاحة فرص جديدة للمشاركة السياسية لفئات مختلفة عن المجتمع. لقد انتقل النظام السياسي الجزائري من الأحادية والتسلطية إلى ما وصف بالعهد الجديد من الممارسة الديمقراطية وتجسيد آليات تطوير الأداء السياسي من خلال الاعتماد على مبدأ التداول على السلطة وإشراك المواطن في الحياة السياسية وفق هندسة انتخابية تتوافق وواقع العمل السياسي.

وقد باشرت الجزائر منذ سنوات في فتح ورشات للاصلاح انصبت على المجالات السياسية، الاقتصادية، القضائية، والتربوية هدفها بناء ثقافة وفلسفة الحكم الرشيد والتكيف مع المتغيرات البيئية الداخلية والخارجية. كما أن تحقيق الرشادة في الحكم مرهون بمدى تفعيل الحق في المشاركة السياسية للفواعل الوطنية (المواطن، الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني)، وكذلك ترسيخ ثقافة المواطنة وحقوق الانسان، وبناء دولة الحق والقانون، وإصلاح القضاء الذي يعتبر أحد أهم مكونات نسق الحكم.

انطلاقا من ذلك ستجيب هذه الورقة على مسألة مهمة تتمثل في علاقة المشاركة السياسية بالحكم الرشيد من خلال معالجتها كأحد آليات تعزيز منظومة الرشادة في الجزائر، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم المشاركة السياسية كأداة في عملية ترشيد الحكم في الجزائر؟

المحور الأول: الحكم الرشيد والمشاركة السياسية مقارنة ايتمولوجية

مفهوم المشاركة السياسية:

إن المقاربة المعيارية للمشاركة السياسية تنتج هيكلية إبيمولوجية جديدة تتحدد على أن المشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان الواجب حمايتها وتفعيلها آلية أو بناء تكميلي للأنظمة السياسية وفي نفس الوقت قناة اتصالية للمؤسسات الدولة الدستورية، وهي حق من حقوق المواطنة وأهم المفاهيم الموظفة في العلوم السياسية.

كما أنها عبارة عن بناء علاقة سياسية مع النظام السياسي تحكمها معايير التعددية والحرية والانتظامية والشفافية ومؤشر عن ديمقراطية وجوده النظام السياسي وترسيخ ثقافة المواطنة وتعزيز الأمن والتنمية في إطار الأمن المجتمعي والانساني. فالمواطن الصالح هو الشريك الإيجابي في ممارسة السلطة السياسية وإسهامه في عملية صنع القرار ورسم السياسات العامة بالإضافة إلى الفواعل التقليدية الأخرى كالدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني. فالمشاركة السياسية تنتج مواطنا له القدرة على الاندماج والتكامل الاجتماعي للقضاء على الأزمات المجتمعية التي تؤثر في خلق علاقات تفاعلية مستمرة بين المكونات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية للدولة.

وفي هذا السياق أصبحت المشاركة السياسية تمثل موضوعا مهما في حقل السياسة العامة، واتفق العديد من المتخصصين بهذا الشأن على أنها: "تعبّر عن أنشطة وأعمال تستهدف اختيار الحكام والتأثير في القرارات الحكومية، وصنع السياسة العامة".

يشير تعريف "لوسيان باي" بأنها: "مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية"¹. وهو هنا يقدم تعريفا واسعا فأبي فعل للفرد في الحياة السياسية هو مشاركة. ولا يختلف عنه تعريف "صموئيل هنتغتون" و"جون نيلسون"، حيث يفصلان فقط أشكال تلك النشاطات، ولكن بوضع شرط إضافي وهو التأثير على العمل الحكومي، فيعرفانها بالقول أنها: "النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متوصلا، أو منقطعاً، سلميا أو عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعال أم غير فعال"². و لا يخرج تعريف "فيليب برو" عن هذا الإطار إذ يقول: "هي مجموعة النشاطات الجماعية التي يقوم بها الحكومون و تكون قابلة لأن تعطيم تأثيرا على سير المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعتبر فيها قيمة أساسية بمفهوم المواطنة"³.

مفهوم الحكم الرشيد:

يعرف البنك الدولي الحكم الرشيد بأنه: "التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام". و يشمل هذا التعريف:

1. عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم.
2. قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية.
3. احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها.

ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".

وفقاً لتقرير التنمية الإنسانية العربية (2002) فإن الحكم الرشيد: "هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب"⁴.

وأما فيما يخص التعاريف الأكاديمية فيذهب كلا من "ماركو رانيجيو" و"تيبولت" في تعريف الحكم الرشيد بأنه: "هو تلك الأشكال الجديدة والفعالة بين القطاعات الحكومية والتجمعات الخاصة بالمواطنين، أو أشكال أخرى من الأعراف يأخذون بعين الاعتبار المساهمة في تشكيل الحكومة"⁵.

الملاحظ إذا من خلال هذه التعاريف للحكم الرشيد، أنه بالرغم من اختلافها غير أنها تتفق ضمناً أن الهدف النهائي والرئيسي لتطبيق الحكم الرشيد هو تحقيق رفاهية واستقرار وأمن الأفراد والمواطنين، لذلك يمكن أن نستخلص بأن الحكم الرشيد تحديداً في سياقه السياسي هو: "الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم في مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم"⁶.

ويتم تطوير أفراد المجتمع عبر ثلاثة أبعاد أساسية تتفاعل فيما بينها وترتبط ارتباطاً وثيقاً لإنتاج الحكم الرشيد. وهي:

- **البعد السياسي:** المرتبط بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها⁷، ويكمن هذا البعد في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطاً في تجسيد الحكم الرشيد، من خلال تنظيم انتخابات حرة ونزيهة مفتوحة لكل المواطنين، مع وجود سلطة مستقلة قادرة على تطبيق القانون، وهيئة برلمانية مسؤولة لها من الإمكانيات ما تستطيع أن تحقق به نظام إعلامي يجعلها في اتصال مستمر مع المواطن⁸.

- **البعد التقني:** المرتبط بعمل الإدارة العامة ومدى كفاءتها⁹. تعتبر جوهر الرشادة التي تقوم على عنصرين الرشادة الإدارية والوظيف العمومي، وهو ما يقتض أن تكون الإدارة مستقلة عن السلطة السياسية والمالية، ويكون الموظفون لا يخضعون إلا لواجبات وظيفتهم، ويكون اختيارهم وفقاً لمعيار الكفاءة.

- **البعد الاقتصادي والاجتماعي:** والذي يتمثل في كشف أساليب اتخاذ القرار الاقتصادي للدولة والعلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى ذات العلاقة بتوزيع الإنتاج والسلع والخدمات على أفراد المجتمع¹⁰، كما يرتبط هذا البعد بشقيه بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى استقلالته عن الدولة من زاوية، وطبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها في المواطنين من حيث الفقر ونوعية الحياة من زاوية ثانية، وكذا علاقتها مع الاقتصاديات الخارجية والمجتمعات الأخرى من زاوية ثالثة¹¹.

ينصرف الحكم الرشيد إلى ثلاثة مكونات أساسية مترابطة فيما بينها ومتداخلة، وهي الثلاثية التي يقوم عليها الحكم الرشيد متمثلة في الدولة، والتي تعتبر الإطار العام والضامن الأساسي، القطاع الخاص، والمجتمع المدني في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة والتنمية التشاركية، وذلك من خلال إشراك الأفراد والناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتعمل على تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة¹².

كما تنصرف معايير الحكم الرشيد حسب البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي¹³: الشرعية المؤسساتية، الانتخابات الديمقراطية، احترام حقوق الإنسان، الانفتاح السياسي، سيادة القانون، الشفافية، الكفاءة الإدارية، حيادية الإدارة، التسامح والعدالة، المشاركة الشعبية، الإنفاق العام لأغراض عامة، إستقلال القضاء، إعلام مستقل حر ونشط، غياب الفساد، المساءلة والمسؤولية.

المحور الثاني: العلاقة (الارتباطية التقاربية) بين المشاركة السياسية والحكم الرشيد في الجزائر:

أ/المشاركة السياسية ودورها في تعميق العملية التنموية:

تساهم المشاركة السياسية في العمل التنموي من خلال دور المواطن والأفراد في التفاعلات السياسية وترشيد القرارات، وتطوير أداء الأنظمة السياسية وتفعيل أبعاد ومجالات تدخل الفرد المواطن في جميع المستويات، وذلك بإتاحة له جميع الفرص، والتساوي في الحقوق. كما أن المشاركة في العملية السياسية تعزز من بناء الأمة، وتحقيق التكامل والاستقرار السياسي مطالب حيوية ملحة وعاجلة، تتطلب المزيد من الاهتمام بعملية التنشئة السياسية كآلية فاعلة لخلق شعور عام وقوي بالانتماء إلى الأمة والهوية والمجتمع، فهي بمثابة مطلب علمي وضرورة عملية¹⁴.

ومن خلال قراءة مؤشرات التنمية الانسانية البشرية فالجزائر تملك إمكانات بشرية، ومادية هائلة تمكنها من تحقيق تنمية شاملة، ومتوازنة في ظل الحوكمة الرشيدة التي انتهجتها الدولة الجزائرية وذلك في استغلال الموارد استغلالا عقلانيا في إطار إستراتيجية تسمح بتأمين الموارد البشرية، وتوسيع قدرات المواطنين، والحرية في الاختيار والعدالة في التوزيع، والتكافؤ في الفرص بين الجنسين، وهذا يتحقق في إطار تضافر الجهود بين الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني¹⁵.

ومن جهة أخرى وعلى صعيد في الشراكة الفعالة مع منظمات المجتمع المدني والفواعل الحكومية التي لها علاقة بالتنمية، انتهجت الجزائر شراكة تنموية فعالة من أجل النهوض بالقطاعات الحيوية في الدولة وذلك من خلال الأنشطة التالية¹⁶:

- 1- دعم الخدمات الصحية.
- 2- الإسهام في تنمية المجتمعات المحلية.
- 3- اتباع استراتيجية في مكافحة الفقر والأمية.
- 4- الإسهام في مجال الخدمات العامة وتقوية البنية الأساسية للمجتمع.

و من بين التحديات التي تواجهها الجزائر ضعف مؤشرات التنمية البشرية و تحقيق الأمن الإنساني، وفي هذا السياق أولت الجزائر عناية خاصة بقضايا التنمية البشرية ضمن برامجها التنموية مع بداية الألفية أهمها رصد 182 مليون دولار

أمريكي لتحقيق التنمية البشرية ضمن برنامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة (2010-2014)¹⁷، و جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2010 و جاء في تقرير التنمية البشرية لسنة 2010 و المعنون بالثورة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية بأن وضعية الجزائر متقدمة في مجال التنمية البشرية و أنها تعد من بين 10 بلدان في العالم ذات تنمية بشرية عالية و ذلك في ظل المتغيرات التي شهدتها البلد و السياسات المنتهجة لتحسين رفاهية المواطنين و هذا ما يثبت نجاعة السياسات العمومية الموجهة لبلوغ هذا الهدف بالنظر إلى الجهود المبذولة خلال الفترة 1999-2010، و يوضح التقرير أن مصدر هذا التقدم ليس إيرادات النفط و الغاز بل هو نتيجة للإنجازات الكبيرة التي حققتها هذه البلدان في الصحة والتعليم، أي في البعدين غير المرتبطين بالدخل من دليل التنمية البشرية¹⁸. و تحتل الجزائر بسبب ترتيب دليل التنمية البشرية 2009 المركز 93 و لكن رغم هذه المرتبة المتقدمة نسبيا إلا أنها تبقى في المراتب الأخيرة عربيا و هي ضمن فئة التنمية البشرية المتوسطة، و لكن بفضل الجهود المبذولة التي بذلت من خلال تطبيق بعض الإجراءات ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي و برامج دعم النمو و إنجاز الاستثمارات في مجالات الصحة و التعليم و السكن و غيرها من القطاعات، وهذا ما سمح للجزائر أن تنتقل في سنة 2010 وفي تقرير التنمية البشرية إلى المركز 84 و بالتالي انتقلها من فئة التنمية البشرية المتوسطة إلى فئة التنمية البشرية المرتفعة، وفي سنة 2015 احتلت المرتبة 83، و يشير التقرير الأبعاد الأساسية والمتمثلة في المستويات المعيشية اللائقة، و تهيئة الظروف الملائمة في تعميم المساواة و العدالة الاجتماعية، الأمن الإنساني و حقوق الإنسان ، الاستدامة البيئية، و المشاركة السياسية في المجتمع¹⁹. ومن خلال قراءة مؤشرات التنمية الإنسانية البشرية تملك الجزائر إمكانات بشرية، و مادية هائلة تمكنها من تحقيق تنمية شاملة، و متوازنة في ظل الحوكمة الرشيدة التي انتهجتها الدولة الجزائرية، و ذلك في استغلال الموارد استغلالا عقلانيا في إطار إستراتيجية تسمح بتمكين الموارد البشرية، و توسيع قدرات المواطنين، الحرية في الاختيار و العدالة في التوزيع، و التكافؤ في الفرص بين الجنسين، وهذا ما يتحقق في إطار تضافر الجهود بين الدولة، القطاع الخاص، و المجتمع المدني.

ب/ تعزيز الرقابة على السياسة العامة والمساءلة البرلمانية:

تتم الرقابة على السياسة العامة وأعمال الحكومة ضمن الحدود القانونية (الدستورية)، إذ يسمح للمعارضة بالمشاركة السياسية عن طريق مؤسسات النظام السياسي وفق الآليات والإجراءات المعتمدة دستوريا. وغالبا ما يمارس هذا النمط من المعارضة في داخل أروقة البرلمان²⁰، كونه المؤسسة القانونية الرئيسة التي تستطيع فيها قوى المعارضة من تمثيل نفسها. إذ تبلور العلاقة بين الحكومة والمعارضة وفقا لطبيعة العمل السياسي، والقانوني الذي يجري داخل البرلمان وبقية المؤسسات القانونية في الدولة.

كما أن المعارضة تسهم في صنع السياسة العامة لدى الحكومة من خلال البرلمان، وذلك بعد دراستها من قبل جميع الأطراف السياسية بغية بلورة السياسة العامة المناسبة.

وفي هذا السياق تمارس الأحزاب السياسية وظيفة المساءلة عن طريق وجودها في المؤسسة البرلمانية وذلك عن طريق الأسئلة الكتابية والشفهية، أو عن طريق وجودها في حكومات ائتلافية(المساءلة التنفيذية)، والمساءلة عبر السلطة الرابعة(الإعلام)، أو عن طريق المجالس المحلية المنتخبة(التمثيل القاعدي). ومن خلال آلية المساءلة التي تقوم بها المؤسسات السياسية من بينها البرلمان والأحزاب الممثلة فيه فهي تمارس عدة أشكال من الرقابة(الأسئلة الكتابية والشفهية) والاستجواب وتشكيل لجان تحقيق، ومراقبة الحكومة من خلال تقييم برنامج الحكومة، ملتصق الرقابة، بيان السياسة العامة، وذلك عن طريق المساهمة في العمل التشريعي، والمساهمة في إعداد منظومة تشريعية تكافح الفساد، ولا يتأتى الحكم الرشيد إلا إذا كان هناك تداول سلمي وشرعي على السلطة، وإلا كانت المساءلة والمحاسبة شكلية تفتقد إلى الفعالية.

تضطلع المعارضة بمسؤولية المراقبة وتوجيه النقد وكشف الحقائق حيال الحكومة من أجل تشخيص الخلل عند تطبيق القوانين(التشريعات)، فتأثير المعارضة يكون أقوى من الحكومة إذا كانت الأخيرة عاجزة عن الرد حيال المشكلات التي يمر بها البلد، والتي تحظى باهتمام الرأي العام، في هذه الحالة تستطيع المعارضة إزاحة الحكومة من السلطة في ظروف استثنائية للقيام بالتغيير في السياسة العامة وحتى في التشريعات، وغالبا ما تحتدم المواجهة بين الحكومة والمعارضة داخل السلطة التشريعية(مؤسسة البرلمان)²¹.

ج/ الهندسة الانتخابية والإصلاح السياسي:

يرتبط مفهوم الإصلاح السياسي مع عدة مفاهيم مشابهة أخرى كالتغيير السياسي، التنمية السياسية، التحديث السياسي وجلها لها علاقة بالتحويلات التي تحدث على مستوى النظام السياسي مع الاختلاف في الأسلوب والمضامين فيما يتعلق بالإصلاح السياسي فينظر له على أساس أنه التغيير أو التعديل نحو الأحسن لوضع سيئ أو غير طبيعي أو تصحيح خطأ أو تصويب أو اعوجاج، ويمكن القول إن الإصلاح السياسي هو عملية تعديل وتطوير جذرية أو جزئية في شكل الحكم أو العلاقات الاجتماعية داخل الدولة في إطار النظام السياسي القائم وبالوسائل المتاحة، واستنادا لمفهوم التدرج، ومعنى آخر فإنه يعني تطوير كفاءة وفعالية النظام السياسي في بيئته داخليا وخارجيا.²²

كغيرها من الدول مرت الجزائر بمراحل انتقالية ونكسات ديمقراطية التي بدأت أواخر 1988 وتأثرت بموجات الحراك العربي التي عرفها العالم العربي لتشهد مطلع سنة 2012 جملة من الإصلاحات القانونية والسياسية، غير أنها كانت متأثرة بدرجة كبيرة بطبيعة البيئة الأمنية الإقليمية السائدة، غير مستندة إلى التحديث الجذري الذي يستهدف الإصلاح المؤسسي والتأسيس إلى تقاليد المؤسسة على حد تعبير صمويل هنتغتون.

تسعى الجزائر لإقامة وبسط نظام سياسي ديمقراطي و نظام اقتصاد السوق، كما ساهمت سياسة الوثام المدني في استعادة الأمن وفي العودة إلى قيم التسامح و الحوار العريقة لدى الشعب الجزائري، وكذلك عزم السلطات العمومية على تكريس اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، ونشرها، وهذا في إطار المسعى الرامي إلى لم شمل الشعب الجزائري وإتاحة كافة الأبعاد التي تزخر بها ثقافته وحضارته. إن فتح المجال للحريات يدفع بالشعب لممارسة سيادته، و حقه في اختيار ممثليه على كافة

المستويات، عن طريق انتخابات عامة و حرة و شفافة وتجلى ذلك في الانتخابات التشريعية 2002 و المحلية والرئاسية وما تبعها من استحقاقات و مواعيد انتخابية²³.

ومن مظاهر المشاركة السياسية نجد الانتخابات والاستحقاقات الانتخابية سواء كانت محلية، تشريعية أو رئاسية والتي كانت فيها نسب المشاركة متفاوتة بين الأحزاب المتنافسة والقوائم الانتخابية، وفي بعض الحالات وصلت إلى العزوف الانتخابي والمقاطعة السياسية، وذلك لأسباب اجتماعية واقتصادية، والأبعاد السوسيو ثقافية للمجتمع الجزائري، والموروث الديني والتاريخي للأمم. فمثلا انتخابات 2002 و 2007 المحلية و التشريعية عرفت عزوفا انتخابيا وعدم إقبال على التصويت مقارنة بانتخابات 1997، حيث عرفت نسبة مشاركة 46.17 بالمائة أي بتراجع عن نسبة المشاركة في انتخابات 1997 التشريعية والتي بلغت 65 بالمائة، وتعتبر الأضعف منذ الاستقلال ويرجع ذلك العنف الذي شهدته منطقة القبائل، الجبهة الاجتماعية المضطربة وغلاء المعيشة، وعدم الثقة بين المواطن والإدارة، وفشل السياسات الحكومية على كافة المستويات.

د/ تفعيل الديمقراطية المشاركة وبناء دولة الحق و القانون:

تنصرف الديمقراطية التشاركية إلى المجال السياسي خاصة على المستوى المحلي من خلال إقحام المواطنين في المناقشة والقضايا العامة و التفاوض، واتخاذ القرارات السياسية مع الحرص المواطنين على متابعة تنفيذها من قبل الهيئات الرسمية²⁴.

إن العلاقة بين المشاركة السياسية والديمقراطية التشاركية هي أن الأخيرة تؤكد على المشاركة الواسعة للناخبين في توجيه وإدارة النظم السياسية. وتحديد مفهوم الديمقراطية التشاركية يتداخل مع تعابير قريبة من هذا المعنى "ديمقراطية القرب"، "ديمقراطية تشاورية"، "ديمقراطية مستمرة" ومنها من ينظر إليها كمفهوم قانوني، وينظر إليها البعض كأداة للتواصل السياسي²⁵. وهي المقاربة التي يجب أن تفعل وبدرجة كبيرة على المستوى المحلي بغية إشراك المواطن في صنع السياسات العامة وضمان شفافية العملية الديمقراطية، وتفعيل دور المواطن كشريك ضمن ما بات يعرف بالشراكة المجتمعية، ذلك أن العلاقات السياسية-المجتمعية في الجزائر تشهد في أحسن أحوالها قطيعة ليست وليدة اللحظة بل إلى (تراكمات تاريخية) ضمن إطار بنية الدولة الحديثة في الجزائر بعد الاستقلال وطبيعة تكوين النظام السياسي.

سارع النظام الجزائري إلى الإعلان عن مبادرة الإصلاحات السياسية ابتداء من 2011 تحت شعار تطبيق المقاربة التشاركية، كاستجابة للتحويلات المحلية والإقليمية، وذلك بضرورة إحداث تغييرات جذرية على المستوى السياسي والاقتصادي و الاجتماعي، حيث تم تبني مبادرة الإصلاحات السياسية بأمر من رئيس الجمهورية، و ذلك في خطابه الموجه للأمم يوم 16 أبريل 2011²⁶. وفي هذا السياق عرفت الجزائر مسار الإصلاحات في طابع التشاركي تطورا ملحوظا من خال الجوانب الشكلية (مستوى القواعد القانونية) قابله

ضعف على المستوى العملي في الواقع، ما يعني أن تعثر الخيار الديمقراطي في الجزائر لا يكمن في نقص النصوص القانونية وإنما في مدى فاعليتها²⁷: و منه لتفعيل المقاربة التشاركية لا بد من ضرورة إشراك الدولة للفواعل السياسية الأخرى بالرغم من القيود والمهيمنة التي تفرضها الدولة على هذه الفواعل و عدم فعاليتها على أرض الواقع، و ذلك بخلق آليات جديدة تساهم في تعزيز الحكم التشاركي.

المحور الثالث: تحديات تفعيل المشاركة السياسية وبناء الحكامة السياسية في الجزائر

على المستوى السياسي :

عند الحديث عن البناء القانوني والدستوري فإن ثمة إشكالية نظرا للخبرة الجزائرية مع ذلك، فقد تم التعدي على دستور 2008، فضلا على الفشل في إعادة صياغة دستور يتماشى والمرحلة الراهنة التي تمر بها الجزائر. إضافة إلى هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، وأمانة ذلك تعيين الرئيس لثلاث مناصب عضوية لمجلس الأمة على سبيل المثال، فضلا عن محدودية الرقابة البرلمانية، ومحدودية تأثير السلطة التشريعية، ومنه يصبح دور البرلمان هامشيا بحيث لا يتجاوز دوره في تأييد قرارات وسياسات القائد أو حزب السلطة، وهو الأمر الذي يجعل من عمل هذه الأخيرة عملا روتينيا ويجعل منه هيئة تابعة لا شريكة في الحكم، وهو ما يطلق عليه "ميشيل ميزيس" بالبرلمان الضعيف أو الهامشي²⁸.

والحال مع الأحزاب السياسية في الجزائر بحيث تعتبر الأداة المنوط بها الإشراف على عملية المؤسسة، لكن واقع في الحال في الجزائر يثبت عكس هذه الفرضية، بحيث باتت تعاني من نفس المرض التي باتت تعاني منه السلطة، فضلا على أنه قد تصبح في بعض الأحيان أداة في يد السلطة ومشروع مساندة وتعبئة، في حين يفترض بها أن تهتم بوظيفتها الأساسية وهي الوصول للسلطة²⁹. وفي مقابل ما تواجهه هذه الأحزاب في الجزائر عشية أي استحقاق إنتخابي مما بات يعرف في الأوساط الأكاديمية باسم "البداءة السياسية"، أو ما يطلق عليه في التفاعلات السياسية في المشهد السياسي بظاهرة "التحوال السياسي"³⁰.

في مقابل فشل المجتمع المدني في أداء وظيفته، وهو ما يدل على هشاشة بناءه وانحسار أدواره في التعبئة للسلطة الحاكمة نظرا لعدم استقلاليتها، ولطبيعة الثقافة السياسية السائدة في الجزائر، فالمجتمع المدني ولد مشوها إن جاز التعبير. وهو ما سينعكس فيما بعد على وظيفته المحورية، فعلى الرغم من الترسنة القانونية التي تنظم ذلك، والتي سمحت بتضخم في هذا الجانب، إلا أن الخلل يكمن في مدى فعاليته، وكأن هذه الأخيرة تمارس دور لجان المساندة بدل الرقابة والمساءلة.

كما يمكن الحديث عن ضعف الساحة الإعلامية في الجزائر وضعف هامش الحريات والتعبير، فحسب التصنيف العالمي لحرية الصحافة لمنظمة مراسلون بلا حدود من تحديد وضع 180 دولة نسبيا، وذلك بالنظر لأدائهم في مجال التعددية، استقلالية وسائل الإعلام واحترام سلامة وحرية الصحفيين، فقد احتلت الجزائر المرتبة 121³¹. وهو الأمر الذي يعبر عن تراجع حرية الصحافة في الجزائر رغم الإصلاحات السياسية لسنة 2012، والتي شملت قانون الإعلام الجديد³².

على المستوى الاقتصادي:

إن مضمون ترشيد الحكم قد يأخذ جملة من التساؤلات و التي تبقى تفرض نفسها و هي الوقوف عند دلائل الفساد كظاهرة التي شابت جميع القطاعات حسب التصريحات و الأرقام التي يدلي بها الخبراء و المختصون، و يتطلب لمكافحة الفساد و ترسيخ فلسفة الحكم الرشيد آليات و استراتيجيات فعالة للحد من ظاهرة الفساد و استغلال النفوذ و المناصب و استفحال ظاهرة الرشوة، و تتداخل الجهود الوطنية و المساعدات الدولية و الإنمائية للقضاء على هذه الظاهرة.

تكبدت الجزائر خسائر على مستوى الاقتصاد الوطني جراء حالة الفساد التي استشرت على كافة المستويات و القطاعات الحيوية و الإستراتيجية و ألحق أضرارا هائلة بالمجتمع و حال دون تمكين للرشادة السياسية و تحقيق الأمن الإنساني و التنمية البشرية، وكان لزاما على الدولة الجزائرية أن تجد آليات سياسية و اجتماعية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

من بين التحديات التي تواجه بناء الحكم الرشيد في الجزائر هو طبيعة الاقتصاد الجزائري القائم على الربيع، وهو ما يعزز من إمكانية زيادة مظاهر الفساد، ويظهر ذلك من خلال³³:

- تقوية نفوذ وبيروقراطية الدولة الحاكمة التي تستمد مشروعيتها واستقرارها من احتكارها لتوزيع الربيع.
- احتكار توزيع الربيع من خلال غلق و تضيق هامش التعبير و تقييد الحريات العامة والسعي لإضعاف و تغييب مختلف القوى الاقتصادية والاجتماعية ، و عدم فتح المجال أمام المشاركة في صنع السياسات العامة.
- استمرارية سيطرة الطابع الريعي للاقتصاد والدولة من خلال العمل على عرقلة التوجه نحو اقتصاد منتج للثروة وفق متطلبات اقتصاد السوق.
- وفي مقابل ذلك فإن ثمة عدة مؤشرات تعكس واقع الحكامة الاقتصادية وضعف التنمية في الجزائر، والتي نومي إليها في النقاط الآتية:

- تفشي ظاهرة الفساد بشتى أنواعه وأشكاله إذ تعد الجزائر في ترتيب الدول الأكثر فساد في العالم المرتبة ال 100 من أصل دولة 175 حسب منظمة الشفافية الدولية لعام 2014³⁴. و ذلك بالرجوع إلى مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية Transparency International التي حصلت فيه الجزائر على نقطة 36، و في نفس المرتبة سنة 2013 و 2012، في مقابل 36 نقطة سنة 2013 و 34 نقطة سنة 2012.

على المستوى الإداري:

يعتبر الجهاز الإداري أهم عنصر لممارسة الحكم في الدولة، ذلك أنه يكون في اتصال مباشر مع المواطنين، وهو ما يكسب النخبة الحاكمة شرعية، وهي الحلقة المفرغة في الجزائر من خلال الحديث عن غياب الفعالية والرقابة والمساءلة في الإدارة العامة الجزائرية، وهو الأمر الذي لن يتأتى إلا من خلال مداخل الإصلاح السياسي والإداري وعصرنة الإدارة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر فضلا عن إصلاح الخدمة المدنية في

الجزائر من خلال إضفاء معايير الرشادة في العمل الإداري بخلق ثقافة المؤسسة بما يتماشى وتحقيق المصلحة العامة للمواطن. فضلا عن إدخال الوسائل الإلكترونية في الإدارة العمومية في الجزائر بغية تحسين الخدمة والرفع من أداء المنظمة، والتفاعل مع المواطن بدرجة أكبر بما يكفل التعامل معه كزبون، وهو ما من شأنه أن يؤسس إلى ما يعرف "بالحوكمة الإلكترونية"، ومن ثم الحديث عن الديمقراطية الإلكترونية التي تؤسس فيما بعد إلى خلق فضاءات جديدة للمشاركة السياسية وتفعيلها³⁵، ومنه يصبح التحول الإلكتروني أحد آليات ومداخل تفعيل وتعزيز الحكم الرشيد في الجزائر.

تقيم إدارة الحكم في الجزائر بالضعيفة مقارنة بالدول الأخرى من خلال عجز، و فشل الحكومات المتوالية منذ 1962 الاستقلال إلى اليوم في تهيئة بيئة ملائمة لبناء حكم صالح، و مدى تخلف نسقها السياسي و الإداري و عجزها في مواجهة الضغوطات الإنمائية، و في تحقيق طموحات المواطنين و تلبية حاجياتهم بالمستوى المطلوب، و هذا راجع لخصوصيات بيئة الإدارة المحلية الجزائرية وهي مرتبطة بالأساس بمشكلة التخلف السياسي و الإداري، و بطئ عملية المشاركة الديمقراطية، الأمر الذي أدى إلى وضع حدود للقوة و النفوذ النسبي للمؤسسات الديمقراطية و مؤسسات المجتمع المدني³⁶.

ومنه دعت الضرورة إلى إيجا دالية أو إجراء لتصحيح مسار العمل التنموي و الإداري، و إصلاح الجهاز البيروقراطي من الفساد و الانحراف و هذا يتطلب بذل الجهد لتنمية قدرات الدول و إمكانات أجهزتها الإدارية. و الدولة الجزائرية وإدراكا منها للتسارع في وتيرة التحولات و التحديات السياسية والاقتصادية و الاجتماعية التي يشهدها العالم أجمع، وإيماننا منها بالحاجة الماسة إلى الإصلاح بعدما تفتشت مظاهر القصور والتسيب الإداري، و في هذا الإطار خاضت الجزائر جملة من الإصلاحات، وبذلت المزيد من الجهود في تطوير الإدارة العامة لتمكينها من أداء دورها الحيوي في مواكبة التحولات ومواجهة التحديات.³⁷

الخاتمة:

يبدو الحديث عن المشاركة السياسية وبناء الحكم الرشيد متلازمة لا يمكن الاستغناء عنها في أي بناء سياسي، اقتصادي، واجتماعي، ذلك أن آلية المشاركة السياسية تكون هنا بمثابة عنصر مهم في دعم وتفعيل الحكم الرشيد في الجزائر ومن ثم التنمية الإنسانية المستدامة، التي يقودها الإنسان ويستفيد منها فيما بعد، وهو ما جاء من خلال تقرير التنمية البشرية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1993 التنمية البشرية على أنها: " تنمية الناس، من أجل الناس، بواسطة الناس". ولن تقوم لأي دولة قائمة مالم يتم تفعيل العلاقة بين الدولة والمجتمع، وإعادة تجديدها كلما اقتضت الضرورة بأساليب جديدة ومبدعة بعيدا عن إعادة إنتاج الذات والتكيف الهش الذي لن يؤسس لبناء على المدى الطويل.

تشوب هذه العملية في الجزائر الكثير من الاختلالات سواء من حيث البناء القانوني أو التجربة الممارساتية التي دفعت الجزائريين إلى العزوف في المشاركة السياسية بشكل عام والمشاركة الانتخابية بشكل خاص، هذه الأخيرة التي تبقى مشاركة سلبية وليس إيجابية بدليل الحجم الكبير للأصوات الملقاة في الانتخابات البرلمانية السابقة والتي فقت نسبة

الأصوات التي حاز عليها الحزب الذي فاز بالأغلبية البرلمانية، وهي تعتبر عند الكثيرين مجرد تسوية لوضعية إدارية لا أكثر، وهذا المستوى في فهم المشاركة السياسية بعيد كل البعد عن مفهومها في سياق ترشيد الحكم.

إن عجز المؤسسات السياسية عن تحقيق المطالب المجتمعية و تجسيدها عبر قرارات واضحة وممكنة للتطبيق، دفع بإضعاف المشاركة الشعبية و تعطيل فاعليتها في البناء و التغيير، و توسيع الهوة بين المواطن الناخب و الحكومة أو النظام السياسي الذي يعاني من أزمة الثقة أو الفعالية السياسية و مدى الرضا النفسي للمواطنين عن مخرجات هذا النظام. والحال كذلك في الضعف المؤسساتي في تبليغ آراء المواطنين وإيصال مطالبهم إلى قمة هرم السلطة، فهذه المؤسسات فاقدة لتأثيرها السياسي ومن بينها البرلمان، وكذلك عجز المنتخبين (الممثلين) التعبير عن تطلعات و اهتمامات المواطنين وحل مشاكلهم.

ومن جهة أخرى فإن الأوضاع الاقتصادية التي تمر بها البلاد مع تراجع أسعار البترول وتآكل الطبقة المتوسطة التي تعتبر عماد الديمقراطية والفاعل الأهم سياسيا خاصة على مستوى المجتمع المدني يأتي في مقدمة التحديات التي تواجه تفعيل المشاركة السياسية في ترشيد الحكم في ظل غياب شبه تام للمجتمع المدني وانحصاره في طبقة زبونية تبحث عن الاستفادة الخاصة من خلال مسايرة رغبات السلطة السياسية.

الهوامش:

- ¹ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، بدون سنة، ولا طبعة، ص397.
- ² ثامر محمد كامل الخرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، ط1، عمان: الأردن، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص181.
- ³ فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998، ص301.
- ⁴ المرجع نفسه، ص 16.
- ⁵ الأخضر عزي و غالم جلطى، " التنمية البشرية للحكم الرشيد"، متوفر على الرابط التالي:
<http://www.ingdz.net/vb/showthread.php?t=25285>
- ⁶ حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، في كتاب إسماعيل الشطي(وأخرون)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص97.
- ⁷ المرجع نفسه، ص 97.
- ⁸ James ROSENAU, Globalization and governance. Blesk for suslsbution , in site:
http://www.fes-globalization.org/publications/030420_01_Bonn.pdf
- ⁹ حسن كريم، مرجع سبق ذكره، ص97.
- ¹⁰ درغوم أسماء، البعد البيئي في الأمن الإنساني -مقاربة معرفية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، جوان 2008-2009، ص97.
- ¹¹ حسن كريم، مرجع سبق ذكره، ص97.
- ¹² زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2003، ص45-48.
- ¹³ Tim Plumpter & Jhon Graham, Governance and good governance :international and aboriginalperspectives", institute on governance, December1999,p.11.
- ¹⁴ السيد عبد الحليم الزيات، مرجع سابق الذكر، ص48.

- ¹⁵ تحتل الجزائر المرتبة 93 في مؤشر التنمية البشرية لعام 2014. في: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2014، "المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر". _ نيويورك: الأمم المتحدة، 2014.
<http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr14.pdf>
- ¹⁶ ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية*، جامعة سطيف، عدد 2007/5، ص 45.
- ¹⁷ هويدي عبد الجليل، مجاوي عمر، "السياسات الاقتصادية و تحديات التنمية البشرية بالجزائر في إطار الأهداف الإنمائية للألفية"، *مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية*، جامعة الوادي، العدد السادس، أبريل، ص 231
- ¹⁸ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية 2010، pnud، نيويورك، الموجود على الرابط التالي:
<http://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr10.shtml>، ص 23
- ¹⁹ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية: التنمية في كل عمل، 2015، pnud، نيويورك، الموجود على الرابط التالي:
<http://www.un.org/ar/esa/hdr/pdf/hdr15.pdf>، ص 31
- ²⁰ حسين علوان البيج، "المشاركة السياسية و العملية السياسية في الدول النامية"، *مجلة المستقبل العربي*، بيروت، السنة 21، العدد/ 235، سبتمبر - 1998، ص ص 73 - 74.
- ²¹ وصال نجيب العزاوي، أحمد عدنان كاظم، *العلاقة بين الحكومة والمعارضة في الدول العربية*، عمان: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، ص 32.
- ²² أمين عواد المشاقبة، المعتصم بالله داود علوي، *الإصلاح السياسي و الحكم الرشيد (إطار نظري)*، عمان: دار الحامد، 2012، ص 7.
- ²³ سي ايلند (الولايات المتحدة الأمريكية)، مذكرة حول الإصلاحات في الجزائر، 09 جوان 2004، ص 2
- ²⁴ محمد فخري راضي، *الديمقراطية مشاركة المواطن في اتخاذ القرارات*، عمان: دار أجمد للنشر و التوزيع، 2001، ص 62.
- ²⁵ نفس المرجع، ص 58.
- ²⁶ عمر بوجلال، "الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014، الواقع و آليات التنفيع"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 03، 2015، ص ص 119-123
- ²⁷ نفس المرجع، ص 125
- ²⁸ طارق عاشور، "معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997-2011) دراسة في بعض المتغيرات السياسية"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، العدد (34)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أبريل 2012، ص 39.
- ²⁹ عربي بومدين، بوزيدي يحيى، "أثر عملية المؤسسة على المشاركة السياسية: دراسة في التحولات السياسية في المنطقة العربية بعد 2011، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة*، العدد (04)، أكتوبر 2014، ص 69-88.
- ³⁰ طارق عاشور، مرجع سابق الذكر، ص 35.
- ³¹ مراسلون بلا حدود، *التصنيف العالمي لحرية الصحافة لسنة 2015*: حرية الإعلام عُرضة للانتهاكات في كل قارات العالم، متوفر على الرابط التالي:
<http://ar.rsf.org/2015/02/12/httpen-rsf-orgworld-press-freedom-index47573-html>
- ³² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *قانون الإعلام*، قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، 2012.
- ³³ فضيلة عكاش، "سياسات توزيع الريع واستمرار الاحتجاجات الاجتماعية في الجزائر"، في: *العدالة الاجتماعية: المفهوم والسياسات بعد الثورات العربية*، (أوراق مؤتمر - القاهرة 18 و 19 ماي 2014)، روافد للنشر والتوزيع، 2014، ص 130.
- ³⁴ منظمة الشفافية الدولية، مؤشر مدركات الفساد في العالم لسنة 2014.
- ³⁵ حمدي عبد الرحمن حسن، "المشاركة السياسية: إشكالات عامة وقضايا نظرية"، *مجلة العلوم الاجتماعية*، المجلد 39، العدد 1، الكويت: مجلس النشر العلمي، ص 140-144.

³⁶ طاشمة بومدين، "الحكم الرشيد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر"، مجلة التواصل، العدد 26، جوان 2010، ص 06.

³⁷ نفس المرجع، ص 09

